جامعة الدول العربية

معهد إحياء المخطوطات

المفيد الجامع لمنظومات غرائب الشرائع

للمهدي لدين الله أحمد الحسني

مصور عن مخطوط المتحف البريطاني رقم

Or. 3811

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد [illegible]

[illegible] الغارفين قال [illegible] ان افضل العلماء الا [illegible] التي والحرم الشريف [illegible] والملائكة والخلفية من [illegible] الذين [illegible]

[illegible] والحامل لهم على ذلك عداوة اهل البيت [illegible] والعترة الطاهرة [illegible] علمهم [illegible] اطفائهم [illegible] كلمتهم فيأبى الله الا ان يتم نوره

[illegible] لمن كون [illegible] ذلك [illegible] الطعام [illegible] اهل البيت [illegible] لا نفرق [illegible] كلامهم

منهم امام [illegible] ولا يعرف [illegible] ولا يعتقد [illegible] البين [illegible] عداوة الفاطميين والشيعة

[illegible] الا [illegible] لما [illegible] من علماء الامة [illegible] رحمهم الله [illegible]

[illegible] احد [illegible] وكان من [illegible]

[illegible] احمد بن حنبل [illegible]

[illegible] الحديث وغيره [illegible] كابن ابي ليلى

[illegible] بعض الجوامع [illegible] هذه [illegible]

[illegible] هذه ادلة [illegible]

[illegible] عدم الدليل على صحته [illegible] قال الله [illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible] العروة [illegible] المتقدم من اصحاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] على العوام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ولا يقولون له [illegible] الاخذ عن فلان وفلان فقط [illegible]

[illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible] او مالك او احمد [illegible] كما [illegible] كلام [illegible] ما كان [illegible]

[illegible] النبوة [illegible] الله [illegible] ما كان النبي صلى [illegible]

[illegible] مستمسك [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] العلي [illegible]

98

[illegible]

جامعة الدول العربية
معهد احياء المخطوطات

المصنع الجامع لمنظومات غرائب الشرائع
للمؤيد لدين الله أحمد [illegible]

مصور عن مخطوط المتحف البريطاني رقم
Or. 3811

ملكه من فضل
الله سبحانه الصحيفة
الله بالسعة لعالى
وانا الفقير الى الله تعالى
محمد بن علي صلاح الفضلي

الحمد لله وحده [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إلى امرأ ادليتني بجاه أو هب نور شكري فقد شغفا
ما لا تسديه الى عارفة حتى افوه بشكر ما سلفا

وإذا أرضاهم [illegible] الخطر [illegible] وإراده إلى البر

فضل كفضلي [illegible] من ذا الذي [illegible] وافر من ذا الذي [illegible]

[illegible] بساطة مرتبته [illegible] بكل صبحة

[illegible] إليهم أهلوا وماله [illegible] بلد وإلى [illegible] الغر

[illegible] عمله الله [illegible]

[illegible] وقائهم [illegible] ينطقو [illegible] لم [illegible] داوه اوفر انا

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible]

[illegible] البركات [illegible] بالعصى [illegible]
قد عمهم ما بالنا غفلوا عنهم [illegible] فحزنا بحما
[illegible] عادي للفنا [illegible] من جهله المومنا
والا [illegible] بالارث البلد التي [illegible] من الملح [illegible]
[illegible] الجهال في [illegible] وحبوا الفهوه العذرا
[illegible] النحو الضوا [illegible] النبيل للاهو
[illegible] الحق ما باخذوا وبصرفوه بدربه فوجبا
حيي [illegible] الجهات بجهلهم فحطاه وجبر للفقه في [illegible]
وجابه [illegible] ونوايب [illegible]
هم من علا [illegible] العباده عند ما [illegible] اعلم العلما
[illegible] على [illegible] وبردهم عن عيبهم بحما
ومودة ومروه [illegible] محمودا وايامه
[illegible] اهل الصلاح ومن لهم [illegible] موده [illegible]
[illegible] اهل النعيم وخلده [illegible]
[illegible] بالحجه والا [illegible]
فمن جاز حرز اللفظ [illegible] اللغه التي [illegible] الاسما [illegible]
[illegible] التجنيس والتقسيم والتشبيه والموقف [illegible]
[illegible] التضمين والتكرار والاكتفا والابطا والاقوا
[illegible] بفضله من ذكر [illegible] عن البلغا
[illegible] وسنبه [illegible] للفصحا
[illegible] النبي واله [illegible] كالحجه [illegible]
على [illegible] صلوه [illegible] باكف [illegible]
وكرر [illegible] بلا [illegible] وطفا
[illegible] بسعاده ومسره وبلوغ [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالفضل [illegible] والبها
[illegible]

كتاب المفيد الجامع
لمنظومات غرايب الشرايع

من فتاوى الامام المهدي لدين الله امير المومنين امام الحق المبين وبدر هاله العتره الميامين منه الرئيس وفخر اهل اليمن بحر العلم الزخار وغمام الكرم المدرار ابي الفضايل المظلوم الشهيد احمد بن الحسن بن الهدى [illegible] بن القسم بن عبدالله بن القسم بن احمد بن ابي البركات اسمعيل بن احمد بن القسم بن محمد بن القسم بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى ابايه الراشدين

[redacted]

عناية الفقيه الاجل العالم العامل الفاضل الورع الكامل تقي الدين ولي امير المومنين [illegible] يحيى بن عامر [illegible] اجزل الله ثوابه والزم [illegible]

نسخ بعناية [illegible] علي بن القسم [illegible] قدس الله [illegible] ونور ضريحه [illegible] علي بن القسم [illegible]
[illegible] حال [illegible] كان [illegible] سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قهرت قدرته وجلت عظمته وعلت
كلمته وتمت نعمته وتوالت منته احمده حمدا
يرضيه ونقوم بشكر الايه واياديه واشهد
ان لا اله الا الله خالق الخلق ومبديه ورازقهم ومعطيه
واشهد ان محمدا رسوله المصطفى وامينه المجتبى
صلى الله عليه وعلى اله بدور الدجا وايمة الهدى
وسلم وكرم **اما بعد** فانه سالني من
سواله حتم ومساعدته غنم ان ارتب ما جمعته
من فتاوي امير المومنين والامام الناصر لدين الله الصادع بالحق المبين المهدي
لدين الله الشهيد احمد بن الحسين بن احمد بن القسم بن عبد الله
الجزاري بن القسم بن احمد بن ابي البركات وهو اسمعيل بن احمد بن
القسم الثاني بن محمد بن القسم ترجمان الدين بن ابرهيم بن اسمعيل
ابن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه وعلى ابايه افضل السلام
فلبيت مقاله واسعفت سواله وبوبت ذلك
ابوابا ونقلت كل مسئلة الى بابها وكفيت طالبها

مونة طلبها وما جمعته من فتاويه عليه السلام
فمنه ما سالته منه ومنه ما سمعته عمن ساله عنه
سماعا واجازة ومناولة ومنه ما نقلته من خطه
عليه السلام ومن الله استمد الاعانة والهداية
واساله التوفيق في البداية والنهاية واعوذ به
من الغلط في الرواية والحكاية

كتاب الطهارة

مسئلة في رجل عليه لحاف نجس وبدنه متنجس وهو لا يتمكن من
غسله وان غسله نجس هل يجب عليه غسل اللحاف
ام لا

الجواب قال عليه السلام ان
من شروط صحة الصلوة طهارة البدن وطهارة
الثياب والامكنة التي يصلى عليها وكل ذلك ايضا
مشروط بالامكان فان امكن الانسان طهارة البدن
والثوب لم تصح الصلوة من دون ذلك وان امكن
غسل الثوب من دون البدن وجب غسله ولم تصح
الصلوة من دونه وان لم يمكن غسل البدن ولا غسل

الثوب على الانسان على ما يمكنه من دون تطهيرهما
وان امكن غسل الثوب الا انه يتنجس كان يغسل الفينة
بعد الفينة وبعد ذلك يكون مقدراً اشلمه ايام كما ذكر
في ثوب المستحاضة ومن به سلس البول

باب الاستنجاء مسألة

قال السائل ادام الله توفيقه ما يقول في استقبال
القبلة واستدبارها عند الغائط والبول هل هو على
الحظر او على الكراهة

قال عليه السلام

الجواب ومن الله استمد الاعانة والتوفيق ان
الخبر ورد عن النبي صلى الله عليه بالنهي عن استقبال
القبلة واستدبارها بالغائط والبول فقال صلى الله
عليه لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وظاهر
النهي يقتضي التحريم ويدل عليه الا ان يكون هناك
قرينة تدل على الكراهة ويقضي بها لان موضوع
نهي الحكيم حقيقته ما ذكرناه فاذا كان كذلك
قلنا ان النهي عن استقبالها واستدبارها محرم

بهذا

بهذا النهي لا يجوز فعله والخبر المروي عن ابن عمر انه
رأى رسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته مستقبلاً
لبيت المقدس في العمران يدل على جواز ذلك في العمران
وعلى تخصيص النهي المتقدم لان الفعل يخص به القول
وهو اكثر من القول لان الفعل ينبي عن صفة الشي
مشاهدة والقول اخبار عن صفته وليس الخبر
كالعيان وهذا المذهب الذي ذكرناه هو المروي
عن الشافعي وهو الذي ذهب اليه ابو العباس رحمه الله
وخرجه على اصل يحيى عليه السلم وهو الاولى لجمعنا
فيه بين استعمال العموم والخصوص على مقتضى حقيقتهما
فكان اولى فاما ما روي عن القسم عليه السلام انه
قال وفي الفضا اشد فهو يدل من مذهبه على الكراهة
وليس عليها دلالة ولا قرينة توجب حمل النهي
عليها ولا وجه ايضا لقول ابي حنيفة ان النهي عن
الاستقبال فيهما جميعاً عام في التحريم وان
الاباحة في الاستدبار عام فيهما جميعاً لان دلالة
الخبر لم تفرق بينهما بل ورد النهي عاماً عنهما

فيجب ان يكون حكمه وهو التحريم والحظر ايضا عاما
فيما لعدم المخصص **وقال عليه السلم** واستقبال
القبلتين بالغايط والبول والجماع محرم في الفضا
جايز في العمران **مسئلة** قال اسعده الله
ما تقول في الاستنجا بالمطعومات وما هو من جنسها هل
هو على الحظر او على الكراهة وفي الاستنجا من الريح
هل يجب ام لا والذي يقول بوجوبه هل ينفي الخبر وهو
قوله صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح او
يتاوله وما تاويله وهل ياثم من استنجى من الريح اذا كان
لم يوجب الخبر ام لا وهل يجوز الاستنجا بشي من المايعات
سوى الما لقوله صلى الله عليه ثمرة طيبة وما
طهور ولقوله صلى الله عليه جوابا لسوال المراه
التي قالت هل يجزي امراه ان تستنجي بشي سوى الما
فقال لا الا ان لا تجد الما وفي الفرجين هل هما من
اعضا الوضوام لا **قال عليه السلم**
الجواب ان الاستنجا استفعال من ان الما
النجو وهو ما يخرج من الانسان باي شي زال من

مطهر

مطهر او غير مطهر فهذا هو الاصل في اشتقاقه
ثم ورد الشرع بانه يكون بشيين بالاحجار او ما
يقوم مقامها على ما ياتي تفصيله واما عند عدم
ذلك او مع وجوده على حسب الخلاف بين علما
اهل البيت عليهم السلام وبين الفقها واذا كان كذلك
قلنا ان الاستنجا بالما واجب وبالاحجار سنة ولا
ينحصر اذا كان بالاحجار بعدد لان المقصود منه
تخفيف النجاسة ولا فرق في وجوبه بالما بين ان يكون ما
دون الشرج او ما فوقه وهذا الذي ذكرناه من وجوب
الاستنجا بالما وكونه مسنونا بالاحجار انما يكون
مع وجود الما والقدرة عليه واما مع عدم
الما فان الاستنجا بالاحجار واجب لانه كالبدل عن
استعمال الما فاذا عدم المبدل منه وجب البدل وقد
ذكر بعض علما اهل البيت عليهم السلام ان الاستنجا
بالاحجار كان واجبا نسخ وجوبه بوجود الما ووجوب
استعماله في تطهير النجاسات فاذا عدم الما عاد

الى الوجوب والنسيان فيما ذكرناه سوا ويستوي في
ذلك حكم الرجال والنسا ويستوي فيه حكم
القليل والكثير خلافا للشافعي وابي حنيفه لان ابا ح يقول
لا يجب ما دام على الشرج فاذا تعدى وزاد على قدر
الدرهم يجب وهو احدى الروايتين عن ش والروايه الثانيه لا
يجب الا اذا تعدى ظاهر الاليتين **والوجه**
في وجوب الاستنجا ان النبي صلى الله عليه امر به واجاب
المراه التي سالته هل يجزي امراه ان تستنجي بشي سوى
الما فقال لا الا ان لا تجد الما بوجوبه لان سوالها
يدل على الوجوب والتقرير منه صلى الله عليه يوكد
ذلك وفعل النبي صلى الله عليه حين امر ابن مسعود
ان ياتيه بشي يستنجي به فاتاه بحجرين وروثه فاخذ
الحجرين وطرح الروثه يدل على ما ذكرناه لان فعله
لما تجرد عن القراين الداله على الاحكام كان تجرده
قرينه تقتضي الوجوب لان الشرع قد قضى بوجوب
متابعته في القول والفعل قال تعلى ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وغير

ذلك من الادله الموجبه للاقتدا به في القول والفعل على
الوجوب. فان قيل علينا ان نفعل مثل فعله من
غير ان نعلم الوجه. قلنا ان على تقتضي الايجاب
ولا معنى لقولنا انه واجب الا انه لا يجوز لنا الاخلال
به وانه يلزمنا ان نفعله. فاذا ثبتت هذه الجمله
عدنا الى تتبع المسايل الوارده والجواب عنها مسله
مسله. **فنقول** اما قوله ما تقول في الاستنجا
بالمطعومات وما هو من جنسها هل هو على الحظر
او على الكراهه. **فان الجواب** عنه بان
الاشيا التي يستنجى بها موضع النجو تنقسم الى قسمين
جايزه وغير جايزه. فالجايز منها الحجر والمدر
وما هو من جنسها. والذي هو منهي عنه الروث
والرجيع والعظم والفحم والحديد والزجاج
والخزف والخشب الصلب. والمطعومات كالخبز
والملح والثمار والجلد البالي والعود البالي والورق
الرطب. وهذه المنهي عنها تنقسم فمنها ما نهي

عنه لنجاسته وهو الروث والرجيع لقول النبي صلى الله
عليه انها ركس ومنها المضرته كالحديد والزجاج
والخزف ومنها الكونه متاعا للحيوان كالفحم
والعظم ومنها الحرمته كالخبز واللحم والشوى
والثمار وما يجري مجراها ومنها لم يزلونه وعدم
ازالته للنجو كالاوراق الرطبه والعود البالي والحبل
البالي فالذي نهي عنه لنجاسته كالروث وما يجري
مجراه يحرم استعماله للخبر ولا يجزي الاستنجا به
ان فعل وجب عليه الاعاده بالحجر والمدر وما يجري
مجراهما وهذا هو مذهب القسم عليه السلام والمويد
بالله ومذهب الشافعي من الفقها وهو الصحيح لما
لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه في الروثه وقوله
انها ركس فنبها بذلك على ان استعمالها لا يجوز وانه
لا يجزي **واما** الذي نهي عنه لمضرته كالحديد
والخزف والعود الصلب فانه لا يجوز استعماله
مع النهي ومتى استنجى به المكلف اجزاه مع الكراهه

لان التخفيف من النجاسه قد حصل بما جنسه يطهر
ولم يقع المضره به فاجزى مع الكراهه لاجل ما
لا يومن من مضرته **واما** المنهي عنه لحرمته كالخبز
وما يجري مجراه فانه لا يجوز استعماله ومتى مسح به
موضع النجو لم يجز ووجبت الاعاده اما انه لا يجوز
استعماله فلما فيه من تصغير ما عظم الله ومنع اكل
من اكله بالتنجيس وقد تعبد بتعظيمه وهذا ينافي
التعظيم لان النبي صلى الله عليه امر بالتقاطه من
المواضع التي ليست بنجسه واكله تشريفا له فبطريق
الاولى ان يحرم تنجيسه ولانه صلى الله عليه نهى عن
الفحم والعظم وعلل ذلك بانه زاد الجن مع انا
لا نعلم ذلك فمن المعلوم لاجل هذا ان تحريم المأكولات
لبني ادم اولى بالتحريم واما كونه غير مجزي ان
وقع فلان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقبحه وانه
لا يقوم مقام الجايز في العبادات ولا يلزم عليه
ما نهي عنه للمضره لان وجه المضره مجوز وهذا

مقطوع به فكان تحريمه ما نعا من جوازه ومن اجزايه

واما ما منع منه لرخاوته وعدم ازالته للنجو
كالورق والرطب وما يجري مجراه فان المقصود منه غير
حاصل فلا يجوز الاستنجا به ولا يجزي وهو كالمجمع عليه
لان الغرض به لم يحصل فكان وجوده كعدمه **واما**
الذي فيه رزق الحيوان فحكمه حكم المطعوم في التحريم
فانه لا يجزي ان وقع الاستنجا به فحصل من هذه الجمله
ان الاستنجا بالمطعومات وما يجري مجراها على الحظر
دون الكراهه لما ذكرنا من ان النهي يقتضي الحظر
ويدل عليه الا ان يدل دلاله على ان المراد به الكراهه
ولا دلاله هاهنا **واما الذي** هو من جنس
المطعوم فان عني به ما يطعمه غير بني ادم كالفحم
والعظم فان النهي قد ورد فيه بعينه وحقيقه
النهي ما ذكرناه من الحظر وان اراد به ما تاكله
البهايم فان كان من الثمار فهو محرم لان النهي عن
صلى الله عليه ورد عن التمر حيث يتساقط

الثمار يشترنها لها فكيف ينهى عن هذا ولا ينهى عن ازاله
النجس بها وهو ابلغ من ذلك في اسقاط حرمتها
وان كان من اجناس غير الثمار وهو مما يجوز ان تاكله
البهايم وان لا تاكله كان مكروها فاتضح الجواب
عما ذكره من الاستنجا بالمطعومات وما هو من جنسها
هل هو على الحظر او على الكراهه لان كل نوع مما
يستنجى به منها ومن غيرها قد ذكرناه وبينا حكمه

فصل فاما ما ذكره من الاستنجا من الريح
هل يجب ام لا فلا يجب لان الاستنجا انما يجب
لازاله النجاسه لا لانه من اعضا الوضو ولا نجاسه
بخروج الريح يجب ازالتها لانها اجزا الهوى خرجت
وليس هناك نجو يجب ازالته لانا قد بينا ان الاستنجى
استفعال من النجو ولا نجو هاهنا يستنجى منه وبعد
الرايحه لا ينجس الموضع لانه لو كانت ينجس الثوب
الملبوس ومن المعلوم انه لا ينجسه ولذلك البلل
الخارج منه ايضا ووجوب الغسل بالما لا يجد وجهين

اما لازالة النجاسة واما للعبادة ولا نجاسة كما
ذكرناه يلزمنا تطهير المحل منها . واما العبادة فان
الفرجين ليسا من اعضا الوضو على ما ناتي بيانه

فصل

فاما من يقول بوجوبه بما ينفي الخبر المروي وهو قوله
صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح او نتاوله
واذا تاولناه فما تاويله وهل ياثم من استنجى من الريح
اذا قال بموجب الخبر ام لا . **فالجواب** ان من قال
بوجوب الاستنجى من الريح يجوز ان يتاول الخبر انه غير صحيح
ويجوز ان يقول بانه صحيح ولكنه مخصوص بدلالة
قد صحت عنده او يحمله على غير الريح الخارجة من
السبيلين وهي الجارية في الجو او غير ذلك من وجوه
التاويل . وليس يلزمنا ان نعرف تاويله وان تاويله
صحيح لانا لو علمنا ذلك لقلنا بمثل قوله ونحن نرى
خلاف ما هو عليه . واما انه هل ياثم من استنجى
من الريح اذا قال بموجب الخبر فنحن نقول بانه لا ياثم
اذا قال بموجب الخبر لانه مبالغة في التطهير
وزيادة في التنظيف فلم ياثم صاحبه كما لا ياثم

من زاد

من زاد في الغسل للنجاسة على الثلاث تطيبا للنفس
ويكون معنى الخبر عنده ليس منا من استنجى من الريح
على الوجوب ولهذا روي عن القسم عليه السلام انه
قال من ادركت من بني هاشم او قال من اهلنا كانوا
يستنجون من الريح على التنظيف وليس بواجب
واذا كان كذلك لم ياثم فاعله ولو قال بموجب الخبر

فصل

واما انه هل يجوز الاستنجى بشي
من المايعات سوى الما لقوله صلى الله عليه تمرة
طيبة وما طهور وقوله صلى الله عليه جوابا
للمراة حيث قالت هل يجزي امراة ان تستنجي بشي سوى
الما فقال لا الا ان لا تجد الما . **فانا نقول** ان
ذلك لا يجوز بشي من المايعات الا الما لان الاستنجى
هو ازالة النجو وهو على قسمين بالما عند وجوده
وبالاحجار وما يجري مجراها عند عدم الما
والغرض بهما واحد وهو ازالة النجو ومسح
موضعه تطهيرا او تخفيفا وهذا مفقود في

المايع سوى الما لان التخفيف به لا يحصل بل يكسب المحل
في حكم النجاسة تغليظا لان النجاسة تتعدى عن
محلها به فيعظم حكمها فلم تحصل للمايع حكم الحجر والمدر
وهو التخفيف واما حكم التطهير فانه غير مطهر
عندنا فلا تتعدى حكمه الى غيره كالما والشرع انما
ورد بكون الما طاهرا مطهرا دون غيره وهو قوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا والطهور هو المطهر
وهذا لم يثبت في غيره فبقي حكم ساير الطاهرات من
مايع وغيره على سوا في انها غير مطهرة وان كانت
طاهرة فاما ما يروونه من قول النبي صلى الله عليه
تمرة طيبة وما طهور فليس في هذا ما ينافي ما
ذكرناه لان ابقا النبي صلى الله عليه له مطلق التسمية
يقتضي انه لم يتغير بالتمر بل التمر على حياله والما
على حياله لم يتغير بعضهما ببعض وكذلك نقول
اذا كان الما على اصل خلقته لم يتغير فهو باق
على حكمه الخاص من تطهيره لغيره وفايدة

قول النبي صلى الله عليه تمرة طيبة انها طاهرة فلا تنجس
بها الما الذي هو طهور لقلته لان النجاسة تؤثر
في الما القليل او ان اذا انها لم تغير الما وتسميه
خروجا عن مطلق التسمية على ان هذا الخبر قد طعن
فيه اصحابنا باضافته الى ابن مسعود وان النبي صلى
الله عليه قاله في ليلة الجن وروي ان ابن مسعود
لم يكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه على
ان الله تعالى نقلنا من الطهارة بالما الى التيمم بالتراب
عند عدمه فقال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا فلو كان نبيذ التمر وغيره من المايعات
مطهرا رافعا للحدث لما نقلنا الى التراب لانه لا
يرفع الحدث ولا يزيل النجس وفي هذا اوفى دلالة
على بطلان قولهم فصح انه لا يستنجى بشي من المايعات
لان المراد بالاستنجا لم يحصل بها واما الخبر
الاخير في جواب الامراة فنقول بانه صحيح انه لا
ي امراة ان تستنجي بشي سوى الما مع وجوده لانه

واجب كما ذكرنا من غير اعتبار قلته ولا كثرته في النجاسة
الخارجة من السبيلين واذا لم تجد الماء اجزاها الاستنجاء
بغيره وهو الاحجار والمدر وما يجري مجراها مما بيناه
انها متعبدة بازالة النجو به ولا يحمل على الماء بعلة لما
قدمنا من انها غير مطهرة فتشارك الماء في حكمه
ولا مجففة فتشارك الاحجار في حكمها وهذا يدل
على وجوب الاستنجاء بالماء عند وجوده وعلى وجوب
البدل بالاحجار عند عدمه واستحباب الاستنجاء
بها يعني الاحجار عند وجود الماء فقد تبين لك صحة ما
ذكرناه وتاويل الخبرين بالدلالة الظاهرة

باب الوضوء مسألة

واما قول السائل في الفرجين هل هما من اعضاء الوضوء
ام لا فعندنا انهما ليسا من اعضاء الوضوء وان وجب
تطهيرهما بالماء وجب به تطهير النجاسات من ساير
البدن لا سيما مع وقوع الاجماع على نجاسة ما خرج
منهما والذي يدل على ما ذكرناه ان الكتاب والسنة

لما ورد

لما وردا بوجوب الوضوء وتعداد اعضائه لم يرد ا
يكون الفرجين من جملتها قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فعم جميع اعضاء الوضوء عدا وحكما ولم يذكر فيهما
الفرجين وذلك من اعظم الدلالة على نفي كونهما
من اعضاء الوضوء ومن ادعى خلاف ذلك افتقر الى
الدلالة وهي مفقودة والسنة كذلك فان النبي صلى
الله عليه حيث توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا
ثلاثا ابتدا بغسل وجهه واتمام ما بعده من الاعضاء
ثم قال في كلامه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فدلنا ذلك على شيئين احدهما ان الصلوة تفعل
به والصلوة لا تقبل الا بالوضوء الشرعي ولم يفعل
فيه شيئا مما ذكروه من غسل الفرجين فوجب ان
يكون هو الوضوء الشرعي الثاني انه بين مجمل الاية
والادعى فيها مجمل فدل على ان مقتضى الاية وموجب

دلالتها ما فعله صلى الله عليه من غسل هذه الاعضا
المخصوصة بنية الطهارة وفي هذا كفاية شافية
ودلالة وافية • وقال عليه السلام
النية للوضو اذا تقدمت بوقت طويل اجزت ما لم يصرفها
عن منويها بخلاف نية الصلوة والمضمضة والاستنشاق
سنة في الوضو فرض في الاغتسال وحد الوجه هو
ما واجه ودارت عليه السبابة والابهام والمسح
امساس العضو الما او التراب نصيب ما اصاب
ونخطي ما اخطا ولا يجب تعميم الوجه بالتراب في التيمم
والتسمية فرض على الذاكر في الوضو وليست
مفروضة في الاغتسال ولا يجب تخليل اللحية في الوضو
وسئل عليه السلم فيمن حمل الما وقصد الوضو ونسي
النية هل يجزيه حمله الانا وقصده المنهل للوضو
والغسل قال عليه السلم لابد من النية لانه
قد يحمل الما وهو ساه غير ناو لوضو ولا غيره

مسئلة في الوضو في الاوقات المكروهة

هل ينعقد ام لا وهل الصلوة الادى والقضى تجزي فيها ام لا
واذا كانت لا تجزي فما الوجه قال عليه السلام
الوضو في الاوقات المكروهة غير مجز كالصلاة
في ذلك الوقت لان الوضو شرط من شروط الصلوة
فحكمه حكمها ولان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فجعل
الوجه في الوضو القيام الى الصلوة والقيام اليها
في الوقت المكروه غير مجز فكذلك الوضو قال
السايل قلت له عليه السلام فالرواية عن علي عليه السلم
انه كان يصلي بالناس الجمعة والناس بين قايلين قايل
يقول قد زالت الشمس وقايل يقول لم تزل فاي وقت
توضا فيه المصلون قال عليه السلم انا اقول
بان الوضو في يوم الجمعة يصح في الوقت المكروه
قلت له عليه السلم فروي عن النبي صلى الله عليه انه
قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها فاي وقت توضا فيه هذا
المصلي قال عليه السلم انا اقول بصحة ذلك قلت

له عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه من نام عن صلاة
أو نسيها فليصلها إذا ذكرها أو فوقتها حين يذكرها
فإذا استيقظ هذا أو ذكر هذا في الوقت المكروه
قال عليه السلام يجوز الوضوء والصلوة في ذلك الوقت
وإنا أقول به **وسئل عليه السلام** في الغسل من
الجنابة والطهور في الوقت المكروه للصلوة **قال**
عليه السلام أما الوضوء في الوقت المكروه فلا يجزي وأما
الغسل للجنابة فيجزي في كل وقت **مسئلة**
فيمن كان معه ماء قليل وقد خرج الغائط هل يغسل
النجس ويتيمم أو يغسل به الوجه واليدين ويصلي
وهو باق على نجاسته وإن كان لا يبقى النجس ويغسل
الوجه واليدين هل يغسلهما به ويصلي وهو نجس أم
لا **الجواب** أن من كان معه ماء قليل لا يكفي
لإزالة النجس الخارج من السبيلين ولجميع وضوئه
وإنما يكفي لأحدهما فإنه يغسل به النجس ولا يتوضى به
بل يتيمم للصلوة والوجه في ذلك أن هذا في حكم
العادم للماء لأن قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفهم

منه الوضوء والاغتسال وهذا لم يجد ماء للوضوء
لأن الوضوء عبارة عن غسل ومسح أعضاء مخصوصة
مع النية وهذا غير حاصل فوجب أن يرجع إلى
البدل لأنه لا يحصل بهذا الماء كونه متوضيا
ولا نجاسة على أعضاء الوضوء يجب إزالتها فيقال بأنه
متعبد بإزالتها دون ما على موضع الاستنجي فيجب عليه
غسل النجس الخارج من السبيلين لأنه متعبد بإزالة
النجاسة على ما تقدم من وجوب الاستنجي بالماء ولا يغسل
شيئا من أعضاء الوضوء لأنه لا يخرج به من حكم من لبس
بمتوضي هذا إذا كان لا يكفي لجميع أعضاء الوضوء
فإن كفى لجميع أعضاء الوضوء ولم يكف الاستنجي كان
العدول إلى الاستنجي أيضا أولى لأن للوضوء بدلا وهو
التيمم ولا بدل للاستنجي فكان أولى وهذا الأصل في
كل واجبين اجتمعا في الوجوب وكان أحدهما له
بدل والآخر لا بدل له وبدل الآخر كاف عن فعله
مع العدم **فصل** وإذا كان هذا القليل
لا يبقى النجس ويغسل الوجه واليدين هل يغسلهما

ويصلي ام لا **الجواب** ان عندنا لا يجمع بين
البدل والمبدل في وضوء واحد ولا في اعضاء الوضوء
بل متى كان الماء غير كاف لجميع الاعضاء عدل الى البدل
وهو التيمم ولم يجمع بينهما لان الشرع لم يرد الا
بان احدهما عوض الآخر فمع الاجتماع لا يكون عوضا
ولا بدلا لان مفهوم الخطاب الشرعي من قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه التراب
كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه
بشرتك يدل على ما ذكرناه لان مفهوم قوله فلم
تجدوا ماء كافيا للوضوء لان من وجد لبعض الاعضاء
لا يكون متوضيا وضوء الشرع الرافع للحدث المستباح
فيه الصلوة ولذلك قوله صلى الله عليه فامسسه
بشرتك نفهم منه البشرة التي ورد الشرع بانه متى
فعل ذلك فيها كان متوضيا لولا ذلك لكان من اوقع
هذا الاسم على بعض بشرته متوضيا والمعلوم
خلافه وحكم واجد هذا الماء القليل الذي لا

يكفي لازالة النجاسة على السبيلين ولا للوضوء ان يعدل الى
التيمم فانه يستبيح به الصلوة ويسقط عنه وجوب
الغسل لانه لا يقضي به فرضا في زوال النجاسة ولا
رفع حدث **مسئلة** قال اسعده الله
وفيمن شك فيما طريقه الاجتهاد بعد ما صلى نحو
ان شك في النية في الوضوء والمضمضة والاستنشاق
وفي الوقت بعينه هل يعيد الصلوة ام لا **والجواب**
ان الشك لا يطرا على اليقين واليقين يزيل الشك
وينفيه فمن تيقن طهارة وعلمها سواء كان ذلك
العضو مما طريق طهارته الاجتهاد او النص ثم
شك بعد ذلك فلا حكم لشكه سواء كان بعد ما
صلى او قبل ان يصلي او في الوقت بعينه ام لا
لانا لو اثبتنا للشك حكما بعد اليقين لكان
بمنزلة العلم وغلبة الظن فيما طريقه الاجتهاد
وقد فقد به العلم فاما الشك فانه متروك حكمه
فنقول ان الطهارة المتيقنة لا تزول الا بحدث متيقن

والحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة
سوا كان الطارئ على اليقين ظنا أو شكا

وأما الذي يصح أن يتكلم فيه هاهنا ويكون صورة
المسئلة أنه لم يتيقن تطهير عضو في الابتدا ثم
شك بعد ذلك فيه بأن يقوى شكه وكان في الوقت
بقية واليقين لم يحصل، ان من شك في تطهير
عضو من أعضاء الوضوء، أما أن يكون العضو مما طريق
وجوب تطهيره النص كغسل الوجه ونحوه، أو
يكون طريق وجوبه الاجتهاد كالترتيب والمضمضة
وما يجري مجراهما، فإن كان من القسم الأول
فإنه يعيد غسل الموضع وما بعده في الوقت وبعده
ويعيد الصلوة ان كان قد صلى لأن المأخوذ عليه
فيما هذا حاله أن يؤديه باليقين أو غالب الظن
ان كان ممن لا يمكنه العلم، وإن كان من القسم
الثاني وهو ما طريق وجوبه الاجتهاد فإن كان
قبل الشروع في الصلوة أو في أثنائها أعاد

ما شك فيه وما بعده وأعاد الصلوة، وإن كان بعد الفراغ
من الصلوة فلا حكم للشك ولا يؤثر فيما مضى من
فعله، والوجه في ذلك أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
بعد استقراره وفعله وهو بمنزلة حكم الحاكم فإنه
قبل الشروع فيه وإمضائه ينقضه باجتهاد آخر
وبعد استقرار ذلك وفعله لا ينقضه بما يتجدد من
الاجتهاد، كذلك هذا قبل الشروع في الصلوة والفراغ
منها يعيد ويؤثر تجدد اجتهاده وبعد الفراغ
لا حكم لذلك ولا يجب عليه الإعادة، هذا إذا كان شكا
فأما إذا تيقن إخلاله بما ذكرناه فإنه يعيد في الوقت
ولا يعيد بعده. **مسئلة** إذا كان في أعضاء
التيمم جراحة فإنه يتوضى ثم يتيمم الموضع المعذور
لكل صلوة، وإنما لا يجب الترتيب كما يجب في الطهارة بالما
أو الطهارة بالتراب أم لا، وهل فرق بين أن يكون ما
يتيممه عضوا وعضوين أو بعض عضو أم لا. **قال عليه السلم**

الأولى عندنا في ذلك أن الترتيب بين الطهارتين هو الواجب
على الجملة فيقدم الطهارة بالماء في جميع أعضاء الوضوء
ثم يتيمم الموضع المعذور ثم إذا أعاد التيمم لا يجب
عليه غسل ما بعده لأن ترتيب الطهارتين باق وهو
ظاهر الكتاب ولا فرق بين العضو أو العضوين أو
بعض العضو في ذلك لأن الترتيب قد وقع في الأصل
فلا يتكرر لغير أمر يقتضي ذلك **مسألة**
وهل إذا أمكنه مسح الموضع المعذور بالماء يكون
المسح بالماء أولى أو التيمم أو إذا أمكنه إجراء الماء
على الموضع المعذور يكون إجراء الماء أولى أو التيمم
قال عليه السلام الأولى عندنا مسح الموضع بالماء
قياسا على المأمور به في المسح على الجبائر ولذلك
إجراء الماء أولى من التيمم أيضا لهذه العلة بطريق
الأولى **مسألة** وسئل عليه السلم فيمن توضأ
وهو عريان في مكان مستتر هل ينعقد الوضوء أم
قال عليه السلام ينعقد الوضوء وإن لم يكن

مستترا **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه**
مسألة وأما قوله في العزم على نقض الوضوء
مثل أن يقوم لغايط أو بول أو نوم ولم يفعل
هل ينقض وضوءه أم لا **والجواب** أن الوضوء
لا ينتقض بالعزم على ما ذكره لأن الشرع عرفنا
صفة الوضوء وحكمه ودلنا على ما ينقضه فما ورد
بالشرع أنه ناقض حكمنا به وما لم يرد به الشرع
لم نعتقد تأثيره والذي ورد الشرع بأنه ناقض ما
في الخبر عن النبي صلى الله عليه لا بد من حدث وبول
ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم
مضطجع وقهقهة في الصلاة فذكر النواقض
بأعيانها فقضينا بكونها ناقضة ولم يدل دليل على
ما عداها فأما العزم عليها فليس هو منها لأن
مفهوم كلامه صلى الله عليه أن الوضوء ينتقض بفعلها
ووجودها بأنفسها لا بالعزم عليها ألا ترى أن
العزم لا يؤثر في إثبات الوضوء فكيف في نفيه لأنه
متى عزم على أنه يتوضأ ثم لم يتوضأ لم يكن ذلك

كافيا فيه لذلك فيما ذكرناه لا سيما مع قول النبي صلى الله
عليه الوضوء مما خرج والافطار مما دخل فالعزم
ليس بخارج فلا يكون ناقضا ولا منافيا للوضوء لانه فعل
شرعي ورد الشرع بكيفيته وبما يبطله فاقتصرنا على
ما ورد به دون ما عداه **مسئلة** قال ادام الله
توفيقه وفي الدم اذا اخذ من على الجراحة بقطنة
حالا بعد حال وهو في غالب الظن لو خلاه لسال هل
ينقض الوضوء ام لا **قال عليه السلام** والجواب عن
ذلك ان الدم الخارج حتى يصير مسفوحا ينقض الوضوء
عندنا بالنص عنه صلى الله عليه حيث قال الا بل من
حدث وبول ودم الى اخر الخبر فصح ان الدم المختص
بهذه الصفة وهو السفح ينقض الوضوء لانه جواب
للسائل لما ساله صلى الله عليه عن الوضوء مم ينقض
واذا كان ذلك واخذ بالقطنة حالا بعد حال والغالب
في الظن انه لو ترك لسال فعندنا ان هذا لا ينقض
الوضوء وان كان كما ذكره لان الصفة التي ذكرها
النبي صلى الله عليه وهي السيلان لم تحصل فلم
تحصل حكمها وهو النقض للوضوء ولا اعتبار

بالتقديرات بل المأخوذ به التحقيق والتحقيق ان الخارج
لم يسل فلم يكن ناقضا والتقدير انه لو ترك لسال وانما
لم يترك فلم يزل الحكم بتقدير العلة وهذا لم يقل به
احد ان العلة تؤثر مع عدمها ولا يصح ان يقال
ان الصفة ليست بعلة لانها لو لم تكن علة لما كان لذكرها
فائدة ومن مذهبنا ان تعليق الحكم بالصفة متى كانت
تدل على ان ما عداها خلافه كتعليقه بالشرط لانه
لو لم يدل على ان ما عداه خلافه لما كان لذكر الصفة
فائدة كما في الشرط كما ذكره اصحابنا في قول
النبي صلى الله عليه في سائمة الغنم زكاة عقيب ما
ورد من وجوب الزكوة في الغنم فانهم قالوا
لو لم يكن ما عدا السائمة خلافها لما كان لتعليق
الحكم بهذه الصفة فائدة وهذا مثل ذلك فصح ان
الدم لا يكون ناقضا للوضوء الا متى كان سائلا وانه
متى اخذ دفعة بعد دفعة بحيث لم يبلغ حد السيلان
فانه لا ينقض لما ذكرناه **مسئلة**

قال الصاوي في العزم على الكبيرة إذا لم يفعلها هل
ينقض الوضوء ام لا وفي طهارة الفاسق لاجل اصراره
على الكبيرة هل يصح ام لا

الجواب

ومن الله التوفيق ان الناس مختلفون في انتقاض الوضو
بالكبيرة من المعاصي فمن قال بان الكبيرة لا تنقض
الوضو فانه يقول بان العزم على الكبيرة لا يكون
ناقضا سوا فعلها او لم يفعلها لان من البعيد ان يكون
العزم على الكبيرة اكد منها عند من يقول بهذا القول
ومن قال بان الكبيرة تنقض الوضو فهو يقول بان
العزم اذا شارك المعزوم عليه فيما صار كفرا او
فسقا فانه ينقض الوضو ويكون كبيرة وقد فسروا
ذلك بضروب من التقسيم فمنهم من قال كل
معصية كفرا كانت او فسقا تعدى ضررها الى الغير
لا يكون العزم عليها كارتكابها قبحا وذلك كالقتل والضرب
والسب والغصب والشتم للنبي صلى الله عليه فان
العزم عليه ينبي عن الاستخفاف به والاستخفاف
به كفر وما لم يكن بهذه الصفة كالشرب والزنى

والكبر والربا وما شاكلها فان العزم عليها يجري مجرى
المعزوم عليه قبحا ويشاركه في كونه كبيرة ومنهم
من قال ان كل معصية كان محلها القلب كان العزم
والمعزوم عليه مشتركان قبحا في كونها كبيرة كالكبر
والربا ونفي صفات الله الكاينة وما شابههما
وكل معصية كان محلها الجوارح الظاهرة فان العزم
عليها لا يشارك المعزوم في كونه كبيرة ومنهم
من قال ما تعقبه الفعل من المعزوم وكان الفعل
فسقا انكشف لنا بالفعل ان العزم كان كبيرة وما لم
يتعقبه الفعل فليس بكبيرة وهذا قول عبر واضح
ولا صحيح فهذا هو الاختلاف بين القايلين ان الكبيرة
تنقض الوضو وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام
والناصر عليه السلم وعند المويد بالله والفريقين انه
لا ينقض الوضو وهو الذي نختاره وندهب اليه ان
كل كبيرة كانت فانها لا تنقض الوضو ما لم يكن حدثا
نفسها كالجماع وما جرى مجراه او كبيرة واحدة
ورد النص عليها فعملنا بها ولم نقس عليها

لان علة القياس غير متحققة والاصول تمنع من ذلك
وهي القهقهة في الصلوة المفعولة على وجه العمد
وانما قلنا بان جنس الكبيرة غير ناقض لان الشرع
انما ورد بالناقض ما هو من جنس الاحداث والكبيرة
ليست كذلك الا ما ذكرناه من الجماع فلذلك الحقناه
بجنسه وبوقوع النص عليه ايضا وقوله تعالى او لامستم
النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فالحقه بالحدث
والاصل في ذلك ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه الا
من حدث وبول ودم سايل وقي ذارع ودسعة
تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة فحصر
نواقض الوضو في هذا الخبر لانه ورد بيانا
للسايل ولو كان هنالك امر ينقض به الوضو
سوى ما ذكرناه لبينه صلى الله عليه لانه بعث
مبينا للاحكام لا سيما مع تقدير ما يوجب البيان
وهو السوال فان قيل فهلا اوجبتم نقض
الوضو بما هو معصية وهي القهقهة فما المانع
ان تقيسوا عليها ساير المعاصي قلنا الخبر

الوارد في القهقهة وارد بخلاف الاصول ولا يقاس
عليه ونقول حيث ورد على ان ما ذكرتم من العلة
وهو كونها كبيرة غير مسلم لكم فانا نقول
انها تنقض الوضو متى وقعت في الصلوة على وجه العمد
كبيرة كانت او غير كبيرة لانه يجوز ان تقع فتكون
غير كبيرة بان يكون ثواب صاحبها اكثر من عقابه
ومع ذلك فانها ناقضة عندنا للخبر الوارد مورد
النص الصريح واستثني حالة السهو لما ورد في الشرع
من رفع حكم السهو والنسيان فصارت القهقهة
واردة بخلاف الاصول فلم نقس عليها الا ترى ان
الخبر ورد بان الوضو مما خرج وليس القهقهة
مما خرج لان الذي يسبق الى الفهم هو ما خرج من
الاحداث ولا يلزم عليه النوم لانه انما ينقض
تبعا لما خرج لما كان الاغلب والاكثر ان معه يقع
الحدث لان النبي صلى الله عليه قال العين وكا
الاست فاذا نام العين استطلق الوكا وكان الاصل

خروج ما خرج من السبيلين وغيرهما من دم وقي

فصل وأما طهارة الفاسق لأجل اصراره على الكبيرة هل يصح أم لا فقد بينا ان حدوث الكبيرة عندنا لا يوثر في نقض الوضوء وكيف باستدامه وهي مما وقع فيه الخلاف فإن الأكثر من القايلين بنقض الكبيرة للوضوء لا يقول بذلك الا في المتجدده الحادثة دون المستمر عليها وهذه المسئلة مبنية على أصل قد ابطلناه وصححنا خلافه فلم نقل بموجبه وصح ان طهارة الفاسق صحيحه ووضوه لا ينتقض الا بما ينتقض به وضو المسلم الا ما بينا حكمه ودللنا عليه

وقال عليه السلم نيم قادما انه ان كان خارجا من المعده بتعسر كما جرت عادة أهل القي كان حكمه حكم القي في ان ما دون الدسعه طاهر غير ناقض للوضو وان كان من اللهوات والحلق كان حكمه حكم الدم والقهقهه مفسدة للوضو والصلوه سوا كان فاعلها متعمدا أو مسبوقا

باب الغسل

مسئلة قال السايل ادام الله هدايته وهل يجزي شده جري الما في الغسل من الجنابه عن الدلك لعذر كان أو لغير عذر ام لا

والجواب انه لا بد من الدلك متى تمكن منه لقوله صلى الله عليه وادلك من بدنك ما نالت يداك فهذا نص في وجوب الدلك لانه امر والأمر يقتضي الوجوب فنقول بان الدلك واجب مع التمكن منه سوا حصل تبليل الما بغيره أو لم يحصل وان لم يكن جري الما مع التمكن كافيا لان المغتسل مامور بفعل في الاغتسال ولا يصح ان يكون السقيه لا غير لانها لا تطهر بغير استعمال فلم يبق الا ان يكون الفعل هو استعمال الما واستعماله هو الدلك للخبر ولانه لا يتصور الا الصب وقوه جري الما فاما الصب فهو لا يعم البدن والمغتسل مامور تعميم البدن واما قوه جري الما فليست من فعله وهو مامور بان يفعل على انها خارجه عن موجب الخبر لان الخبر اوجب الدلك وليست بدلك فاما ما لا يتمكن من الوصول اليه بيديه فانه

لم يدخل تحت تكليفه لتعذر الوصول إليه هذا في غير
المعذور. فأما المعذور نحو من به علة تمنع من الدلك
فإن قوة جري الماء تجزي وكذلك تسييل الموضع قياسا على ما
لا يمكن أن يصل إليه بيديه فإن الدلك يسقط فيه للعذر
فكذلك هذا فأما مع التمكن فلا يجزي ولا يصح الاغتسال فاعلم
ذلك **مسألة** وسئل عليه السلام فيمن يغسل الأواني
والثياب ولم يتمكن من أن يعرك ثيابه عند صب الماء عليها
ويغمسها فيه أو البقاع التي يصب عليها الماء من غير دلك
هل تطهر بذلك أم لا **قال عليه السلام** لا بد من العرك
والمبالغة في إزالة النجاسة. **مسألة**
قال أرشده الله في جنب وميت وحائض غير ذات زوج
وهناك ماء مباح أيهم أولى به **الجواب** أن يقال
إن هذا الماء المباح إن كان على أصل الإباحة لم يحزه
أو استعمله فأحقهم به من سبق إليه من الجنب أو الحائض
أو غاسل الميت أو غيرهم وإن كان مباحا لأحد هؤلاء
على التخصيص من غير تعيين واحد منهم وسبقوا إليه
معا كان بينهم على سواء فإن سبق إليه واحد منهم كان له

على نحو ما ذكرناه. فإن كان مباحا لمن يكفيه دون من لا يكفيه
كان لمن يكفيه إذا استعمله منهم وانقطع منه حق
الآخرين وإن كان مباحا للأحق عند الله تعالى والأكبر
فرضا وهو يكفي كل واحد منهم على الانفراد ولا يكفي
على الجمع. فهذه هي المسألة التي يحقق عليها السؤال
ويجب عليها الجواب فنقول إن الوقت إن كان متسعا
كان الميت أولى لضيق فرضه ووجوب المبادرة بدفنه
المترتب على غسله لأن في الخبر ثلاثة لا تؤخر منها
الجنازة. والجنب والحائض وقتهما موسع فكان الميت أولى
منهما. وإن لم يكن الوقت متسعا بأن يكون ذلك في آخر
الوقت وانتهائه إلى مقدار الغسل والصلاة كان الجنب والحائض
أولى من الميت لأن غسلهما موقت وغسله غير موقت
فجاز تأخيره ولم يجز تأخير غسلهما لفوات الوقت
المفروض عليهما فيه الغسل. وإنما الإشكال يقع في
أيهما أحق به وأولى وهو يحتمل أن يقال إنهما سواء فيغسل
به أحدهما ويجوز له أيهما كان لأن الفرض يتعلق بهما على
سواء ووقتهما واحد وهو مما يخشى فواته فيفوت المفروض

اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقيه
المني فكان منه ذا الادواله فان النهي لاجل المضرة
لا لاجل الطهارة وظاهر الخبر يدل على هذا فكان
الغسل مجزيا لا اسما والمني الذي في الاحليل خرج ان
كان باقيا من غير شهوه ولا يوجب الغسل كما لو خرج
بعد البول وقياسه على بقا دم الحيض في الرحم فانه
يوجب الغسل بنفسه متى خرج وكان في الرحم من غير
اعتبار وصف اخر والمني لا يوجب الاغتسال الا
اذا انضم اليه وصف اخر وهو مقارنه الشهوه للخبر
عنه صلى الله عليه المتقدم والا كان يلزمه ان يغتسل
اذا راى المني خارجا بعد البول وهم لا يقولون بذلك
بل يقولون بان حكمه حكم المذي في ايجاب الوضوء لا
غير فقد اتضح جواب ما ذكره جميعا من انه يغتسل
ولا يراعي اخر الوقت ويصلي ما شا من الصلوات وطهارته
صحيحه وصلاته لذلك فان بال بعد ذلك وتيقن خروج
المني اعاد الغسل دون الصلوه كان الوقت باقيا او غير
باق فينبغي ان يعتبر في ذلك خروجه مع شهوه

فاما مع غير شهوه فهو يبعد عندي ان يعيد الاغتسال
لاجله لان الصفه الموجبه للغسل لم تحصل في هذا
الخارج بعد الغسل وقد قضى فرض الغسل بالخروج
المقارن للشهوه ولا يجب عليه الغسل الثاني بدلاله
وقال عليه السلام من تعرض للبول ثم اغتسل انه
لا يعود عليه حكم الجنابه بخلاف اذا لم يتعرض له

باب ذكر النجاسات مسئله

قال عليه السلام فيما يوكل لحمه من الحيوان ان بوله
وزبله طاهر سوا كان مما يحل او مما لا يحل وان افواه
جميع الحيوان طاهر ما خلا الكلب والخنزير وان اصابتها
نجاسه فان الافواه تطهر بزوال عين تلك النجاسه
ويجوز الترطب بالمشركين ما لم يعلم انهم ترطبوا بالخمر او
ذبيحه ولا بشي من النجاسات لان نجاستهم نجاسه حكم
لا عين ويجوز استعمال النجس بما يودي الى استهلاك
عينه وان لا يترطب به كشعر الخنزير وما ابين من الحيوان
وكان مما لم يقطعه فانه يكون نجسا وان كان لايا لم

بقطعه كان طاهرًا كالشعر وأطراف القرون ❁ وقال
عليه السلام ولا وجه لتنجيس ما عدا الخمر من
المسكرات لأن التحريم لا يدل على النجاسة وإنما
يتناول مفهومه تحريم الشرب والاستعمال في الطعم
لا في النجاسة وأما الخمر فإنه ورد فيه ما خصه
بالتنجيس وهو قوله رجس من عمل الشيطان وسائر
المسكرات لم يرد بها إلا التحريم وهو يتناول التحريم
من أكل وشرب وإن الخمر إذا استحالت خلا حرم ذلك
وسوا استحالت بعلاج أو غير علاج وذلك إذا نويت
خمرا خلا فأما إذا لم ينو ما العصير شي فاستحال خلا فإنه
يكون حلالا وكذلك إذا نوى به أنه خلا ثم صار خمرا ثم
استحال خلا فإنه يكون حلالا ولا يجب إراقته عند الاطلاع
عليه ويطهر الإنا حكما تابعا ❁

باب المياه قال عليه السلام

في الما إذا بلغ قلتين هجريتين وهو خمسمائة رطل فإنه لا
يحمل الخبث لورود النص من النبي صلى الله عليه وآله والما
المستعمل طاهر لا يزال به النجس ولا يرفع حكم الحدث
وأما الما إذا وقعت فيه نجاسة فلا يخلو إما أن يكون
قليلا أو كثيرا إن كان قليلا وهو ما دون القلتين فإنه
يجب نزحه سوا كانت النجاسة قليلة أو كثيرة وسوا
غيرته أو لم تغيره وإن كان كثيرا وتغير أحد أوصافه
لورود النجاسة عليه فإنه يجب أن ينزح حتى يزول
ذلك الوصف وإن لم يتغير أحد أوصافه لم ينزح لا
وجوبا ولا استحبابا

باب التيمم

مسألة قال أمده الله بتوفيقه في التيمم هل
له إلا وقت واحد وهو آخر الوقت لعدم الما أو تعذر
استعماله أو يجوز التيمم في أول الوقت والجواب
أن المتيمم لعدم الما ليس له التيمم إلا وقت واحد وهو آخر
الوقت لما روي عن علي عليه السلام أنه قال في الجنب يتلوم
إلى آخر الوقت ولم يذكر ذلك عليه السلام إلا لطلب الما
وتجويز وجوده فيأتي بالصلاة على أكمل الوجهين ولأن الله
تعالى يقول فلم تجدوا ما وهذا يجوز الوجود ولم يحصل له

الاياس وبقي غير قاطع بان لا تجد والطلب الواجب هو
أن يلتفت يمينا وشمالا وأماما ووراء وان كانت ربوة
قريبة صعد عليها ويطلب الماء من رفقائه شراء أو قرضا
ان كان في السفر ومن أهل بلده كذلك ان كان في الحضر
ولا يجب الطلب بغير عوض وعلى ما ذكرناه من وجوب
تلومه الى آخر الوقت ويطلبه على هذه الصفة انه لو
تيمم وصلى ولم يطلب الماء ولم يسأل الشرى أو القرض ثم
سأل بعد ذلك فوجد يجب عليه اعادة الصلوة في الوقت
وبعد خروجه على مقتضى انه ليس له الا وقت واحد
وهو آخر الوقت انه لو تيمم وصلى فوجدها وفي الوقت
من البقية ما يتوضأ فيه ويصلي خمس ركعات لزمه اعادة
العصرين وان كان يكفي أحدهما أو ركعة مع مدة
الطهارة فانه يعيد العصر وان وجد الماء في صلاته
قطعها لان التيمم لا يرفع الحدث وانما استباح به الصلوة
وهذا اذا كان يمكنه الصلوة في الوقت أو ركعة
منها على ما تقدم لانه متى لم يمكنه ما ذكرناه

لم يستفد بالقطع شيئا فلا يلزمه التكليف بوجود الماء
وهذا بخلاف ما لو وجد الماء قبل أن يشرع في الصلوة
بالتيمم فانه يتوضأ ولا يتيمم ولو خشي فوات الوقت
لانه في المسألة الأولى دخل في الصلوة وهو غير
واجد للماء وكان فرضه التيمم وها هنا لم يدخل
فيها حتى وجد الماء فلم يتيمم لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا قد وجده فلا يتيمم وانما يتوضأ ويصلي قضاء

فصل وإما المتيمم لتعذر استعمال
الماء لمرض أو غيره فانه على قسمين أحدهما أن
يرجو زوال علته في الوقت والآخر لا يرجو زوال
علته في الوقت ففي الوجه الأول يلحق بما مضى من
حكم من عدم الماء في أنه ليس له الا وقت واحد كما ذكرناه
لتجويز زوال العذر وفي الوقت بقية فيصلي بالطهارة
الكاملة **وفي الوجه الثاني** يجوز أن يصلي في
أول الوقت لانه لا وجه يقتضي التأخير لان وجدان
الماء في آخر الوقت لا يغير حكمه بل العذر باق

وعلته المانعة من استعمال الما يعلم بقاوها او يغلب
على ظنه فلم يتعبد بخلاف ما يعلم لان تكليف ما لا يعلم قبيح
لان مفهوم الخطاب الموجب للتاخير الى اخر الوقت
انما هو لزوال العذر او وجدان الما . والعذر لا
يزول ووجدان الما لا يوثر في حقه فيجري مجرى المكلف
المتوضي المتمكن من الاستعمال الواجد الما في ان اول
الوقت في حقه كاخره . فاما الفايته والمنذوره
والنافله اذا ارادها وصلاه الجنازه اذا حضرت
والكسوف اذا علم به فانه يتيمم ويصلي هذه الصلوات
من غير انتظار . اما الفايته فان الخبر ورد بان وقتها
حين ذكرها ولا وقت لها سواه وهو غير متوض ولا يجد
الما فوجب عليه ان يعدل الى البدل عند عدم المبدل والوقت
مضيق يجري مجرى اخر الوقت فيمن ذكرناه ايضا
واما المنذوره فيجب عقيب ما نذر ان لم يكن موقته
والتيمم كاف في اسقاطها عنه . واما النافله فليست
واجبه فجاز ان ياتي بها بالتيمم كما ياتي بالوضو . واما

الجنازه فالموجب للصلوه حضورها من غير اعتبار وقت
لها والمفروض التعجيل بالدفن فهو ينافي التاخير للصلوه
فوجب بالتيمم خشية الفوات كما نقوله فيمن خشي الفوات في
اخر الوقت . ولذلك الكسوف هذا حكمه لانه يخشى ان
تفوت الصلوه بان يتجلى فتصلى بالتيمم . فاما الجمعه
فلا تصليها بالتيمم وان كان وقتها متضيقا لان لها بدل
وهو الظهر فلم يتيمم لها وعدل الى بدلها . اللهم الا ان
يكون الامام متوضيا وليس معه احد تقوم به الجمعه
فان من تقوم به الجمعه يجب عليه التيمم لئلا يبطل فرض
الجمعه . وقال عليه السلم في موضع اخر ان من
عدم الما وكان معه عله يرجو زوالها في الوقت فانه
ينتظر الى اخر الوقت وان كانت العله مما لا يرجو
زواله في الوقت ولا يغلب على الظن فان الاولى ان يودي
الصلوه لوقتها .

باب الحيض والنفاس

قال عليه السلام في المستحاضه التي لا تعرف عادتها
ولا وقت حيضها انها تجعل ابدا حين وقت الدم وقتا

لحيضها على أكثر الحيض وأقل الطهر فتجعل ذلك
عادة لها هذا إذا لم يكن لها نساء ترجع إلى عادتهن
ووقتهن وإن النفساء إذا انقطع عنها الدم في مدة
أقل نفاسها ووليه طهر صحيح ثم رأت الدم بعد ذلك
فإن ذلك الدم الحادث بعد الطهر حيض وليس بنفاس

كتاب الصلوة باب أوقات الصلوة

مسئلة في رجل ترك الصلوة إلى وقت تغير
الشمس واصفرارها هل يتوضى ويصلي أم يتركها إلى أن
يدخل وقت المغرب وهل يصليها قضاء أم أداء وما
يكون حكم تاركها إلى أن تمحض الوقت المكروه ومن مذهب
مولانا أن الوضوء لا ينعقد في الوقت المكروه **والجواب**
أن التارك الصلوة إلى الوقت المكروه يتوضى لها فيه
ويصلي فإن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد
أدركها كما في الخبر ولو كان الوقت مكروها لا
يمنع من انعقاد الوضوء هاهنا لأن حكم الوضوء
حكم الصلوة لأنه شرط من شروطها فحيث

تكره الصلوة يكره الوضوء ولا ينعقد وهو في الأوقات الثلاثة
إذا لم تكن عليه صلاة واجبة متضيقة فأما إذا
تضيق وقت الصلوة فعل ما هو شرط فيها وهو الوضوء
فاعلم ذلك وهذا أمر ظاهر بين وهو الذي ذهبنا إليه
أن حكم الوضوء حكم الصلوة في الكراهة هو أمر بين
فأما مع الاتساع وعدم التضيق فإن الوضوء في الوقت
المكروه لا ينعقد يؤكد ما ذكرناه أن الله تعالى أمر
القائم إلى الصلوة بالوضوء فقال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ففيه إشعار بأن القيام
إلى الصلوة الواجبة المتضيقة يوجب فعل الوضوء
وجوازه ﴿ **وقال عليه السلام** والجمع بين الصلاتين
جائز في الحضر والسفر لعذر ولغير عذر لأن الله
تعالى أمر بالصلوة من دلوك الشمس إلى غسق الليل
فاقتضى ظاهر الآية جوازها في أي وقت من هذه المدة
شاء المصلي وسئل عليه السلام فيمن يؤخر الصلوة إلى
آخر الوقت لغير عذر هل يأثم بذلك **فقال عليه السلام**

لا إثم عليه

أنه يستحق الثواب والثواب والإثم لا يجتمعان والتأقيت أفضل
وقال عليه السلام فإن صلى الذي السنة بين الصلاتين
استأنف للأخرى أذانا وإقامة وإن لم يفرق بينهما بالسنة
صلاهما بأذان وإقامتين إذا صلاهما في أول الوقت
أو آخره فإن كان في الوقت المشترك فلا بد من أذانين
وإقامتين فإن صلى العشاء الآخرة في أول الوقت
بعد المغرب جاز أن يصلي الوتر عقيبها ولا ينتظر بها
دخول وقت اختيار العشاء الآخرة وسئل عليه السلام
هل يجوز أن ينام من عليه صلاة العتمة وفي عزمه
الصلوة قبل الفجر فقال عليه السلام يجوز ذلك

باب أماكن المصلي ولباسه

قال عليه السلام
في الثوب إذا كان بعضه طاهرا وبعضه نجسا أن الصلاة مجزية
فوق الطاهر وأن النجاسة إذا كانت بين مسجده
ومقامه وكان لا ينالها بشيء من جسده ولا ثيابه صحت
صلاته سواء كانت في الأرض أو في السجادة وقال
عليه السلام في المصلي إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى

فيه ولم يصلي عاريا سواء كان في ملا أو خلا مسألة
وسئل عليه السلام فيمن يصلي في مكان نجس على ثوب
طاهر ثم يستطير المصلى أو بدنه شيء من المكان هل تجزيه
صلاته أم لا قال عليه السلام إذا كان يصلي على ثوب
طاهر فوق النجس أجزاه فإن أصاب ثوبه من النجس شيء
واستمر ذلك أكثر من ركن فسدت صلاته

باب صفة الصلوة وما

تفسدها وما لا يفسدها والقراءة فيها قال عليه السلام
لا يصح أذان المجنون ويجزي أذان اللاحن وإقامته لأنهما
ليسا من الصلوة وإذا أخرج المصلي من بيته بنية
الصلاة فهي مشتملة على ما يصلي من فرض ونفل ووجب
أن يكون النية متقدمة للتكبيرة أو مقارنة لها لكثرة
الثواب في المقارنة وللفرق بين الفرض والنفل
مسألة وسئل عليه السلام فيمن صلى ولم يقرأ في
صلاته غير بفاتحة الكتاب وسورة هل تجزي صلاته
أم لا قال عليه السلام أن صلاته لا تجزي حتى

يقرأ في ركعتين منها. والمصلي اذا كان اماما او منفردا
فانه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وان كان
موتما قال ربنا لك الحمد لا غير. والتنحنح لا يفسد
الصلوة لانه ليس بكلام. ورفع اليدين اذا كان بعد
التكبيرة افسد الصلوة وان كان قبلها فليس بمفسد
لها. وقال عليه السلام ان صلوة الخوف يجوز ان
تصلى في الحضر فيصلي الامام بالطايفة الاولى ثلث
ركعات وبالطايفة الاخرى ركعة واحدة. وقال
عليه السلام ان القراءة في الصلوة تكون بفاتحة الكتاب في
ركعتين وسورة معها او ثلاث ايات في ركعة واحدة
وان القراءة بفاتحة الكتاب افضل من التسبيح في الركعتين
الاخريين. مسئلة فيمن جهر فيما يجب فيه
المخافتة في حال المرض وهو لا يتمكن من المخافتة للمرض
وكثرة السهو. قال عليه السلام انه لا شيء عليه
عند اكثر ائمتنا عليهم السلام لان الجهر والمخافتة
من الهيئات ولا تتعلق به ايضا سجود السهو استيماع

ما ذكره من تعذر ذلك على المريض فاعلم ذلك. وقال عليه السلام
في الجهر والمخافتة انهما فرض في الصلوات وليسا من
الهيئات وهو قوله الاخر. باب صلوة
الجماعة وحكم من يتقدمه الامام فيها. قال
عليه السلام ان صلوة المتوضي خلف المتيمم جايزة وكذلك
كامل الطهارة خلف ناقصها وكذلك المطلق خلف المقيد
اذا كان متمكنا من الركوع والسجود. وهذا اذا كان
من يؤم وهو على هذه الحالات ممن يصلح ان يكون اماما
للمصلين. وسئل عليه السلام فيمن صلى خلف الامام ونوى
قبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام هل تجزي نيته ام لا
قال عليه السلام تجزي نيته لانها متقدمة على الفعل
او مقارنة له وتقدمها هذا القدر لا يبطل صلاته. ويجوز
للرجل ان يصلي بامرأته وبمن هي محرم له من اقاربه وغيرهم
ويصح صلوة الصفوف خلف الصف الاول من صفوف
النسا اللاتي يصلين جماعة وللمؤتم ان يفتح على الامام
سوا كان في القدر الواجب او غيره. وللامام اذا كان

في موضع ارفع من موضع المؤتمين فسدت صلوة المؤتمين
وان قل ارتفاعه والمؤتمين ان كانوا في مقام الامام
اجزتهم صلاتهم **مسألة** وسئل عليه السلام
فيمن يسد الجناح في صلوة الجماعة وهو يلحن في صلاته هل
تجزي صلوة من عن يمينه ويساره ام لا **قال عليه السلام**
الجواب انه يسد الجناح وان كان يلحن في صلاته **مسألة**
وسئل فيمن يصلي الجماعة وهو يجهر في موضع المخافتة
ومذهب المؤتم ان الجهر في موضع المخافتة لا يجزي
هل تكون صلاته جائزة **قال** عليه السلام تكون صلاته
جائزة لان مثل ذلك لا يؤثر وكل مجتهد مصيب
مسألة قال السائل ادام الله توفيقه وفيمن
دخل والامام في الصلوة يصلي ولا يدري ما يصلي الامام
هل تجزيه اذا نوى ما نواه امامه اذا اتفق فرضاهما
ام لا **الجواب** ان النية المجملة في ذلك تجزي مع
الاتفاق لانه قد حصل الايتمام المأمور به والمتابعة في
الفعل من ركوع وسجود وقيام وقعود والموافقة

ايضا في النية وان كانت مجملة لانه نوى ما يصليه الامام
فلم يخالف الامام بل كان ذلك ابلغ في موافقته واتكل
لانه اسند الى نيته واتكل على غيره والنبي صلى الله عليه يقول
لا تختلفوا على امامكم وهذا لم يخالفه بل وافقه فعلا
واقتداء ونية لانه جعل نيته هي نية الامام وليس في ذلك
اكثر من انه لم يعلم تعيين الفرض عند الابتداء وذلك جائز
الا ترى ان عليا عليه السلام نوى عند احرامه حين قدم
من اليمن قبل الاتفاق برسول الله صلى الله عليه ان حجه
كحج النبي صلى الله عليه في الصفة وقال اهلالا كاهلال
رسول الله واجازه النبي عليه السلام واشركه في هديه
حيث بين انه كان قارنا فوقف نيته على نية رسول الله
صلى الله عليه وهذان عبادتان بدنيتان فاذا جاز في
احدهما انه يصح بالنية المجملة جاز في الاخرى ذلك على
ان اصحابنا قد ذكروا في نوع الصلوة جواز النية
المجملة حيث ذكروا فيمن فاتته صلوة يوم وليلة انه
يصلي ثلاثا واربعا واثنين وينوي عند كل واحدة من
الصلوة ما عليه وكذلك من فاتته صلوات كثيرة

وَالتَبس عليه الاوّل والاخرانه يجوز عندهم ان يقول
أوّل ما عليه او اخر ما عليه هذا عند من يوجب الترتيب
في قضاء الفوايت فقد صح ان النية المجملة تكفي في صحة
الفعل متى وقع الاتفاق فيما بينه وبين من اسند نيته
اليه في الفرض لان الفعل قد وقع على الوجه المامور به
فكان كافيا في الخروج من عهدة تكليفه وهذا هو معنى الاجزى

مسئلة وسيل عليه السلام عمن لسانه ثقيلة
لا يقدر على قراة الحمد وثلث ايات في ركعتين وهو يصلي خلف
الامام هل تجزيه صلاته ام لا **قال عليه السلام** الجواب انه
تجزيه لان الامام ضامن عليه ما بقي **وقال عليه السلام**
في جواب السايل فاما الصلاة خلف الشافعي المحقق في الاصول
تجتنب اهل العدل فلا يفسق المصلي خلفه واما سواله
للعبد شيا وانكاره ان يكون عنده فهذا يحتمل التاويل
وان لم يحتمل التاويل الصلاة فالكذب كبيرة لمجانبة
الايمان

مسئلة فان قام من قدم الامام ولم
ينتظر القوم حتى يتشهدوا ويسلموا **قال عليه السلام**
عندنا انها تفسد صلاته لان الامام الاوّل لو فعل ذلك
فسدت صلاته وكذلك خليفته واما المومنون فتصح صلاتهم
كما لو احدث الامام واستخلفوا او خرجوا صحت
صلاتهم وبنوا على ما مضى من صلاة امامهم

مسئلة
او انتظرهم القدر الذي يتشهدون فيه ويسلمون فيه
فلم يسلموا فلما قام سلموا **قال عليه السلام**
انها تبطل صلاتهم لاختلافهم على امامهم

باب السهو

مسئلة قال
ادام الله تاييده وفي رجل صلى ثلث ركعات واسقط
منها سجدة وقام الى الرابعة وعليه ثلث سجدات
وركعة كيف يعمل **والجواب** ان هذه المسئلة
مبنية على اصل وقع فيه الخلاف بين العلما وهو ان
الترتيب والتوالي هل يجب في اركان الصلوة واجزايها ام لا
كما يجب في الوضو فمن ذهب الى ان الترتيب والتوالي
يجب في اجزا الصلوة واركانها المفروضة يقول بان
الخارج من ركن مستحق الى ركن مستحق يبطل صلاته متى
اتم الركن الثاني وبمكن فيه نحو ان ينتقل من الركوع الى
السجود ويترك الاعتدال فانه يبطل صلاته بتمكن

جبهته من الأرض ولو لم يتمكن ورجع إلى الاعتدال
صحت صلاته وكذلك إن ترك السجود وقام فإنه
ما لم يتم القيام لا تبطل صلاته : ومتى أتمه ومكن
بطلت صلاته لما ذكرنا من انتقاله من ركن مستحق
إلى ركن مستحق قبل إتمام الأول على الترتيب وهذا خلاف
ما لو انتقل من ركن مستحب إلى ركن مستحق نحو أن
يقوم ويترك التشهد الأوسط أو يترك القنوت
فإنها لا تبطل صلاته وإن تمكن في القيام واستمر في
إعمال الركعة التي قام إليها لأن الركن الأول غير
مستحق بل هو مستحب وتركه بالواجب والنفل ترك
بالواجب ويأتي على هذا أنه لو ترك الركن المستحق إلى
الركن المستحب أن صلاته تبطل فأما إذا كانا مستحبين
فإن الصلاة لا تبطل لأنهما غير واجبين ولذلك الترتيب
بينهما لا يجب وهو مخير بين الرجوع إلى الأول قبل إتمام
الثاني والتمكن فيه أو سجود السهو فهذا قول من يوجب
التوالي والترتيب في أركان الصلاة : وأما من لا يقول
بذلك فهم على قسمين قسم يقولون بأن الترتيب بين

الركعات غير مستحق وهم أصحابنا القاسمية : وقسم
يقولون بأنه لا ترتيب بين الركعات ولا السجدات
وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وهو مذهب السيد أبي طالب
فعلى هذا لو ترك سجدة أو سجدتين سجدهما في آخر
صلاته قبل التشهد واحتسب الله له بباقي صلاته
من أي الركعات كان والأولون يقولون إذا ترك
أربع سجدات من أربع ركعات تم له ركعتان وصلى
ركعتين أخريين وسجد سجود السهو وهو مذهب الشافعي
وهذا كله مبني على ما ذكرناه من أن الترتيب غير واجب
بين الأركان فعلى المذهب الأول وهو القول بوجوب
الترتيب يكون جواب ما سأل عنه أنه إن رجع إلى السجدة
قبل تمام القيام إلى الرابعة واستقراره وسجدهما
صحت صلاته إذا قام إلى الرابعة وأتمها وسجد سجود
السهو وإن لم يرجع إلى السجدة حتى قام واستقر
في القيام فإن صلاته تبطل لخروجه من ركن مستحق
إلى ركن مستحق يجب الترتيب بينهما : وعلى المذهب
الثاني أنه متى قام إلى الرابعة أتمها ثم سجد قبل
التشهد ليكمل سجوده في صلاته حتى يكون

أربع ركعات في ثمان سجدات ويحتسب الله تعالى بها الأولتان
الترتيب عندهم ليس بواجب والذي نرجحه من القولين
هو الأول وهو المروي عن الناصر عليه السلام وجماعة
من الفقهاء ، والوجه فيه أن الأمر بالصلوة ورد عن
الحكيم نصا وفيه بعض إجمال وبينه صلى الله عليه
بالفعل فصلى الصلوة المرتبة المعروفة وقال صلوا
كما رأيتموني أصلي فوجب علينا بالفعل وبالأمر عنه صلى
الله عليه أن نأتي بالصلوة كما أتى بها مرتبة وذلك هو
القول بوجوب الترتيب والتوالي ومتى فعلت على غير
ذلك الوجه افتقرنا إلى دليل ثاني يدل على صحة الفعل
المخالف لفعله صلى الله عليه وإجزائه لنا والذي
استدللنا به على وجوب الترتيب في الوضوء هو فعله
صلى الله عليه ولذلك فعله هاهنا يجب أن يكون
دليلا لاجتماع تأكيده بقوله صلوا كما رأيتموني
أصلي ولم نره صلى الله عليه صلى إلا مرتبة على ما
ذكرناه فوجب أن يكون ذلك واجبا والمستحب
مخصوص من ذلك بأدلة ثانية وإذا لم يكن واجبا في

نفسه لم يكن الترتيب بينه وبين غيره واجبا أولى
وأحرى فقد تحقق للسائل صورة المسألة والخلاف
فيها وما الذي يعمله التارك للسجدة والمستقبل للإمام
الراكعة على الاستيفاء والاستدلال ، **مسألة**
فيمن سها في صلاة الإيماء هل يجب عليه سجود السهو ويومي
له أم لا ، **قال** عليه السلام إن من سها في صلاته وجب
عليه سجود السهو سواء كانت الصلوة بالإيماء أو غيره
ويسجدهما بالإيماء في حال المرض فإن تمكن من السجود
على الأرض وقد خرج وقت الصلوة سجدهما على الأرض
لما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهذا عام في كل سهو وقع في الصلوة
سواء كانت الصلوة بالإيماء أو كانت صلاة صحيح غير معذور

باب وجوب الصلوة

وحكم تاركها بعد وجوبها **مسألة** في رجل
مريض يعقل بعض الصلاة دون بعض أو يعقل جميعها
لكن بشرط المذكر ومن يقرأ عنده هل يجب عليه
الصلوة أم لا ، **قال** عليه السلام التكليف مشروط

أربع ركعات في ثمان سجدات وحسبت الله تعالى بها لو ان
الترتيب عندهم ليس بواجب والذي يترجح من القولين
هو الأول وهو المروي عن الناصر عليه السلام وجماعة
من الفقها والوجه فيه ان الأمر بالصلوة ورد عن
الحكيم نصا وفيه بعض إجمال وبينه صلى الله عليه
بالفعل فصلى الصلوة المرتبة المعروفة وقال صلوا
كما رأيتموني أصلي فوجب علينا بالفعل وبالأمر عنه صلى
الله عليه ان نأتي بالصلوة كما أتى بها مرتبة وذلك هو
القول بوجوب الترتيب والتوالي ومتى فعلت على غير
ذلك الوجه افتقرنا الى دليل ثاني يدل على صحة الفعل
المخالف لفعله صلى الله عليه واجزائه والذي
استند للنابه على وجوب الترتيب في الوضوء فعله
صلى الله عليه ولذلك فعله هاهنا يجب ان يكون
دليلا لا سيما مع تأكيده بقوله صلوا كما رأيتموني
أصلي ولم نره صلى الله عليه صلى الا مرتبة على ما
ذكرناه فوجب ان يكون ذلك واجبا والمستحب
مخصص من ذلك بأدلة ثابتة وإذا لم يكن واجبا في

نفسه لم يكن الترتيب بينه وبين غيره واجبا أولى
وأحرى فقد تحقق للسائل صورة المسألة والخلاف
فيها وما الذي يعمله التارك للسجدة والمستقبل لتمام
الركعة على استيفاء واستدلالا

مسألة

فيمن سها في صلاة الإيماء هل يجب عليه سجود السهو ويومي
له أم لا **قال** عليه السلام ان من سها في صلاته وجب
عليه سجود السهو سوا كانت الصلوة بالإيماء أو غيره
ويسجدهما بالإيماء في حال المرض فان تمكن من السجود
على الأرض وقد خرج وقت الصلوة سجدهما على الأرض
لما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهذا عام في كل سهو وقع في الصلوة
سوا كانت الصلوة بالإيماء أو كانت صلاة صحيح غير معذور

باب وجوب الصلوة

وحكم تاركها بعد وجوبها **مسألة** في رجل
مريض يعقل بعض الصلاة دون بعض أو يعقل جميعها
لكن بشرط المذكر ومن يقرأ عنده هل يجب عليه
الصلوة أم لا **قال** عليه السلام التكليف مشروط

بحصول العقل فان زال العقل جملة فلا وجوب وان زال
عن البعض دون البعض وجب عليه ما عقله دون
ما لم يعقله لان النبي صلى الله عليه يقول اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فاما ان كان لا يعقل الا بشرط
التذكير فان الوجوب يتعلق بما لم يذكر وتذكيره شرط
في وجوب الصلوة على المريض فاذا لم يفعل ذلك ولم
يذكر المريض ولم يفعل سقط الوجوب لان تكليف ما
لا يعلم لا يحسن فضلا عن الوجوب **مسئلة**
هل يجب على الانسان ان يجبر زوجته وولده وعبده
على الصلوة او يكفيه مجرد الامر لقوله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية وان لم يفعل ذلك
هل يكون مخلا بواجب ام لا وما الذي يتوجه عليه في ذلك
قال عليه السلام يجب الامر بذلك ويكون مخلا بالواجب
اذا تركه فاما ذلك فهو يعتزل عند الامتناع حتى يقع
المساعدة والعبد يجبر عليها **مسئلة** ما
حكم قاطع الصلوة التي قد علم وجوبها على الجملة وهو يمكنه
تاديتها والتعليم لها ثم ادبر واستكبر حتى شاب

قد اله وذهب عمره فان في النفس من ذلك امر عظيم
قال عليه السلام ان من كان كذلك فحكمه حكم الكفار
في بعض الوجوه لا يلزمه جميع احكامهم والاحكام التي
تلزمهم وجوب قتالهم عند التمكن مع التمرد والامتناع
وكامل شرايط ذلك وما لا يلزم الموارثة فانهم
يتوارثون هم واهل الاسلام ولذلك السبي لا يجوز
وذبائحهم جايزة ولا يكون حكمهم حكم البغاة بل يجهز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويغنم ما حواه عسكرهم
وغير ذلك ويجوز ان ينكح منهم ولا ينكحون المسلمات
فان وقع ذلك استتيبوا فان تابوا والا فسخ مع كراهة
الزوجة

باب صلوة الجمعة والعيدين

مسئلة قال اسعده الله وهل تجب الجمعة على
اهل القرى والمناهل ام لا تجب الا على اهل الامصار
والمدن لقوله صلى الله عليه لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع وروي لا جمعة الا على اهل مصر
جامع **والجواب** ان الجمعة واجبة بقوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله وذروا البيع وهذا خطاب ورد عن
ذكر الموضع الذي تقام فيه الجمعة ‌. وورد عن النبي صلى
الله عليه الخبر الذي ذكره في صفة المكان وأن الجمعة
لا تكون إلا في مصر جامع ‌. وفعل في وقته صلى الله عليه من
الفعل ما بينا في هذا الخبر . فصليت الجمعة في جواثا قرية من قرى
البحرين ليست بمصر . وصليت في حرة بني بياضة وليست
بمصر جامع . وصليت في قبا وليس بمصر جامع ولم ينكر
صلى الله عليه وكان أصحابه إذا كانوا غزاة يصلونها
على المناهل والقرى من غير نكير . فدل على أن الخبر عنه
صلى الله عليه محمول على غير النهي . يبين ذلك ويوضحه
أن النهي إما أن يكون واقعا على الفعل بمعنى أنه لا يقع
فذلك غير صحيح لأنه قد وقع . وإنما يكون المراد
به نفي حكم من الأحكام . والأحكام تنقسم إلى
إجزاء وكمال وفضيلة وما يجري مجراها . ولا يجوز
أن يكون المراد به نفي الإجزاء لما بينا أنها قد أقيمت في
غير مصر جامع في وقته صلى الله عليه وأقر

عليه فلو كان غير مجزئ لما أقر عليه . فلم يبق إلا أن
يكون المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الإجزاء وصح
الصلوة في غير مصر جامع وتجزئ ذلك مجرى قوله صلى
الله عليه لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد أن المراد
به نفي الفضيلة لا نفي الإجزاء . **مسألة**
قال أعزه الله في الجمعة هل يجوز أن تقام في مسجد
واحد في يوم واحد جماعة بعد جماعة أم لا **والجواب**
أن السنة وردت في صلاة الجمعة أن الاجتماع فيها هو
المشروع ولذلك سميت جمعة . وفائدة ذلك أن الإمام
والمنوي عنه متى دعا إلى الصلوة وجبت إجابته
والحضور معه والا يتخلف إلا المعذور أو من رخص
له في حضور الجمعة من المسافر أو العبد أو المرأة
ولو كانت تجوز جماعة بعد جماعة لكانت مثل سائر
الصلوات ليس يحرج على المتأخر عنها الوقوف
حتى يصلي وحده أو مع إمام ثان . وظاهر الكتاب
يدل على ذلك . قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا
فأوجب السعي إلى الداعي الأول فلو جاز التأخير لكان
فيه الإخلال بالواجب فإذا تضمن الإخلال بالواجب
كان غير جائز وقبح لا سيما ما تضمن من النفور عن صاحب
الجمعة وإيهام الخطأ عليه ولم يعرف من حال السلف
الماضين من الصحابة والتابعين والأئمة الهادين فعل
ذلك ولا جوازه وذلك دليل على أنه غير جائز ۞

مسألة قال أدام الله سلامته وهل يجوز
لرجل أن يقيم الجمعة من غير تولية الإمام أم لا ۞

والجواب أن الجمعة من جملة الفروض اللازمة
التي يفتقر في فعلها إلى أن يكون في الزمان إمام لما في قوله
صلى الله عليه فمن تركها وله إمام عادل أو جائر
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره من الإشارة
إلى اعتبار الإمام والدلالة على ذلك لأنه جعل تركها
مع الإمام محظورا وذلك يدل على أن تركها إذا لم
يكن إمام جائز وهذا هو معنى ما نقوله من اعتبار
الإمام في إقامة الجمعة وأنها من الفروض التي تحتاج

إلى الإمام فيها وأصحابنا يروون في ذلك إجماع أهل البيت
عليهم السلام وإذا كان كذلك قلنا إن المجمع إن كان متمكنا
من استيمار الإمام وأخذ الولاية عنه لم يفعل ذلك إلا
بأمره وولايته وإن كان بعيدا عن الإمام أو غير متمكن
من أخذ ولايته أو يضيق وقتها أو قل عن المباحثة وطلب
التولية صلاتها بغير ولاية لكونها واجبة عليه بوجود
الإمام والتزامه بطاعته وتجري مجرى سائر الفروض
في هذه الحال من الظهر والعصر وغيرهما فإنه يقيمها
من غير ولاية ولا يعتبر هذا في الوجه الأول أن
المعهود في وقت النبي صلى الله عليه ووقت الصحابة
أن الذين يقيمونها هم الأمراء دون غيرهم وذلك يقضي
بأنها تفتقر إلى الولاية وليس أمارات الاجتهاد للمجتهد
بأكثر من هذا ۞ فلا تصح صلاته مع التمكن من تولية
الإمام ۞ **مسألة** قال أدام الله هدايته وفيمن
فاتته الخطبة ولحق الإمام وهو في الصلوة ونواه
ظهرا فلما سلم الإمام قام للركعتين الأخريين هل
تجزيه عن فرضه أم لا ۞ **والجواب** عن ذلك

ان من فاتته الخطبة ولحق الامام في الصلوة فانه يصليها
جمعة ولا يصليها ظهرا والوجه في ذلك انه مخاطب
بصلاة الجمعة وهي الاصل في صلاة يومه وقد
ادركها لان من ادرك ركعة مع الامام في سائر الصلوات
فقد ادرك صلاته بلا خلاف فكذلك هاهنا لان
العلة واحدة في وجوب متابعة الامام في الجميع ان
لم يكن ذلك في الجمعة آكد فاذا كان اصحابنا يقولون
بان الخطبتين بمنزلة ركعتين فاذا لم يدركهما او
شيئا منهما كانت صلاته ظهرا فهذا يقوي قولنا وصحة
ان الخطبتين اذا كانا يقومان مقام ركعتين كان اللاحق
للامام في الركعتين لاحقا للجمعة كما يكون لاحقا في
الظهر الا ترى انه لو فاتته الركعتان الاولتان في
الظهر ولحق الامام في الثانيتين صحت صلاته وكان
لاحقا كذلك هذا فان قيل انه يكون لاحقا لانه يقضي
ما فاته وهما الركعتان الاولتان في الظهر قلنا
ولم يفته شيء من صلوة الجمعة فيقضيه لان صلاة
الجمعة ركعتان وقد ادركهما او ادرك احداهما

وقضى الاخرى ولا سيما مع كون الجمعة هي الاصل و
والظهر بدل عنها لان البدل لا يفعل الا بعد فوات
المبدل بكماله والمبدل قد امكن حصوله وادركه
المؤتم ولا اعتبار بسماع الخطبتين لانه لو حضر من
اول الخطبتين ولم يسمعهما بان يشغل لم يؤثر ذلك في جمعته
بل كان يصلي ركعتين فكذلك اذا غاب فلهذا اذا قام
ركعتين اخريين لم يجزه بل يصلي مع الامام ركعتين ويعتد
بهما جمعة لما ذكرناه ويبين ذلك ان قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع يدل على ان السعي عند سماع
النداء وقد يكون بعد ان يسبقه الامام بالخطبتين
ويلحق في الصلوة وهي الذكر المذكور في الاية او
بعضه ولو كان لا يجزيه لما كان مخاطبا به ومامورا
به وقد اتى به على الوجه الذي امر وهو السعي عند
سماع النداء والادراك للفعل او بعضه قياسا
على سائر الصلوات **مسئلة** قال عليه السلام
صلوة الجمعة لا تجب على المسافر وان كان [illegible] فان اقامها

فلا بأس وليس له أن يؤم فيها بالمقيمين فإن كانوا
على مثل حاله في السفر جاز ۞ **وقال** عليه السلام
في صلوة الجمعة أنها تجوز في غير المساجد وأنها
تجوز في المصر والقرية والمنهل وأن الأصل الجمعة
وليس الأصل الظهر فعلى هذا من أدرك منها ركعة
أضاف إليها ركعة أخرى يجهر بالقراءة فيها وصلاتها
جمعة وأن الخطبتين ليستا بدلا عن الركعتين ۞
وقال عليه السلام صلوة العيدين واجبة
بشرط الجماعة فإذا لم يكن هناك جماعة سقطت
عن المنفرد لأنه لا بدل لها ۞

من كتاب الجنائز

قال عليه السلام في توجيه
الميت أن الميت يوجه إلى القبلة على يمينه كما يوضع
في قبره وأن الميت إذا لم يصل عليه قبل إدخاله
القبر فإنه يجوز أن يصلى عليه صلوة واحدة ولو
طالت المدة إلا أن يقطع أوصاله وذكر عليه السلام
في نهاية الإرشاد أن من كفن في ثوب مغصوب
فإنه ينبش ويرد الثوب على صاحبه ثم يكفن مرة

ثانية من ماله إن كان له مال وإن لم يكن فمن بيت المال
أو من المسلمين إن عدم ذلك وإن كفن بثوب نجس
فإنه لا يجب نبشه لأنه حق الله تعالى فيسقط بخروج
الوقت ۞ **مسألة** فيمن أمر من عماله بزيادة
شيء في منهل فوجدوا عظاما مقبورة فيه فأخرجوها
إلى موضع آخر هل يجب ردها إلى الموضع أم لا إذا لم
يعلم هل تلك العظام من أهل الإسلام أو من غيرهم
قال عليه السلام الجواب أن ذلك الموضع إن عرف
كونه مقبرة لم يجز حفره ولا إخراج العظام
منه إذا كان المقبور فيه من أهل الإسلام ويعرف
ذلك بمقابلة القبلة النبوية والتوجه إليها وكذلك
أيضا إن كان المقبور من أهل الذمة لحقن دمائهم
وأموالهم فإن التبس الحال في ذلك وجهل الأمر
رجع إلى الدار فإن كانت دار حرب حكم في الظاهر
بكون من فيها حربيا فأما أنه هل يجب رد العظام
إلى الموضع أم لا فإن كان العظام قد قبرت في موضع
آخر لم يجب الرد لأن ذلك يجري مجرى قبرها

ابتدا وان لم يكن قد قبرت ردت الى الموضع الذي
اخرجت منه ولا يجوز ان يزاد ذلك الموضع في
المنهل رجعت العظام او لم ترجع الا ان يعلم ان
المقبور فيها كان كافرا فافهم ذلك

كتاب الزكوة باب وجوب الزكاة

مسئله قال عليه السلام الزكوة تجب في
عين المزكى ولا تعلق بالذمة الا بعد فوات العين على
وجه لا يمكن استرجاعها ولا اخراج الحق منها والاصل
في ذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض ومن يقتضي التبعيض فاقتضى
هذا الخطاب اخراج بعض المكتسب وبعض ما اخرجت
الارض وان صاحب المال المزروع لا يضمن زكاة
زرعه حتى يمضي من الوقت قدرا يمكن فيه الحصاد
والدياسة وتسليم الزكاة الى الامام او نايبه او
الفقرا المحتاجين مسئله فيمن له دين
على الفقير هل تجب فيه الزكوة ام لا الجواب

ان الدين

ان الدين ان كان في مقابلة عوض هو مال فانه لا يجب
فيه الزكوة الا بعد قبضه كثمن المبيعات والقروض
وغير ذلك فاذا قبض وجبت فيه الزكوة لما مضى من
المدة وان كان في مقابله عوض ليس بمال نحو ان
يكون مهرا او دية او ارثا او ما يجري مجراه فانها
لا تجب فيه الزكاة لما مضى من السنين قبل القبض الا
حول ياتي عليه بعد قبضه مسئله واذا
ابرات المراة زوجها من مهرها هل تجب عليها زكوة
لما مضى من السنين او تجب على الزوج اذا كان تعين
قال عليه السلام انها تجب على الزوج لانها تعين
مسئله وهل الزكاة تمنع الزكوة ام لا قال
عليه السلام انها تمنعها لانها تعين كما ذكرنا
وقال عليه السلام في الذهب والفضة لا يضم احدهما
الى الاخر في الزكوة لكونهما جنسين مختلفين

باب زكاة الغنم

مسئله في زكوة الغنم ما مذهب مولانا اذا كان يجمعها المالك

والمرعى وما الذي يعمل مع من فرّق أغنامه لزوجته
وأولاده لكيلا تجب فيها زكوة هل يترك أو يؤدب
وإن كان ممن لا يخرج الزكوة في ماضيات الدهر ولا أبوه
هل يعمر لمرة **قال** عليه السلام إن الزكاة لا تجب
إلا فيما بلغ النصاب ولا يعتبر في ذلك ما ولا مرعى فأما
تفريق الأغنام خشية الصدقة على أولاده وزوجته
ومن يجري مجراهم فلا يمنع من الزكاة ويؤدب فاعل ذلك
وله عليه السلام قول آخر إن الغنم إذا كان يجمعها
الماء والمرعى وبلغت النصاب تجب فيها الزكوة وإن افترقت
في الملك وتراد أهلها الفضل بينهم **باب** زكوة
ما أخرجت الأرض وأموال التجارة **قال** عليه السلام
تجب العشر فيما أخرجت الأرض من قليل وكثير ولا
يعتبر في ذلك بلوغ الخمسة الأوسق وكذلك العسل
مسئلة ما يرى مولانا في المكيلات من الحبوب واللوبيا
والكشد والدوم والفلفل والأبزار والكتر وما
والكمون وأجناس ذلك أيرى أن الزكاة فيها
لا يعتبر فيه النصاب أم هي مختلفة وكذلك الزعفران

وجنسه إن كان مكيلا في بلد ووزن بما كان موزونا **الجواب**
هذا من جملة الخارجات في الأرض فيخرج منها ما يخرج
من الثمار من عشر أو نصف عشر على حسب السقي
مسئلة هل إذا وجدت هذه الأشياء في أيدي
التجار يؤخذ منها زكوة ما أخرجت الأرض أو يكون
ظاهرها من أموال التجارة فهم يدعون ذلك وبعضها
نعلم أنهم ما زرعوه كالفلفل ببلادنا وكالدوم الذي
يوجد في يد التاجر الذي نعلم أنه لا ملك له في الغلب
الذي يثمره **الجواب** أن الزكوة تجب في أعيانها
وهذا مذهبنا في كل خارج من الأرض والظاهر أن
الزكوة في أعيانها فإن صح أن الزراع أخرجها
وإلا أخذت من الغير لأنها الأصل وهي لا تنتقل
من الغير إلا بأمر من الإمام أو نائبه **مسئلة**
في العلس هل تخرج زكاته بقشره أم لا **الجواب**
تخرج زكاته بقشره ولا تجزي منه صدقة الفطر
إلا بعد التقشير أو باعتباره والفرق بينهما
ظاهر وإن البر والعلس صنف واحد **مسئلة**

ما الدليل على ان الزكاة واجبة في القليل والكثير
ولم لم يعتبر فيها النصاب **قال** عليه السلام ان
الوجه في وجوب الزكاة في القليل والكثير عمومات
الكتاب والسنة من قوله وآتوا حقه يوم حصاده
ومن قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وبيان
ذلك بقوله صلى الله عليه فيما سقت السما العشر
الى غير ذلك من الظواهر التي قضت بذلك واعتبار
النصاب انما ورد في خبر الاوساق وهو خاص
والخاص لا يعترض العام حتى يعلم التاريخ بينهما
فيخص العام المتقدم بالخاص المتاخر فلما جهلنا
التاريخ بينهما رجعنا الى المعلوم وتركنا المظنون
عدولا عن الاضعف الى الاقوى **مسئلة**
ما ترى مولانا في القضب والقصب والتبن هل يجب ان
يعتبر في تزكيته ان يبلغ قيمته النصاب في السنة
كما يقوله ائمتنا عليهم السلام ام لا وان كان لا
يعتبر ذلك فهل يكون اخراجه بالوزن ام القضب ربابا

والقصب جرزا والتبن شما لا **الجواب** انه لا يعتبر
فيه القيمة بل يخرج من قليلها وكثيرها لان
قياسها بالخارجات من الارض اقرب من قياسها باموال
التجارة لانها من جملة ما يحصد **مسئلة**
في الجزر والفجل والبصل والثوم ان كان لا يعتبر
النصاب بقيمته في تزكيته هل يوزن او يوجد
ربابا او عددا وهل تؤخذ الزكوة منه اذا
وجد مع التجار من عينه ويلحق بما اخرجت الارض
او يلحق بمال التجارة وكذلك الموز اذا وجد مع التجار
الجواب يؤخذ من عينه كما ذكرنا فاما اعتبار
نصابه فلا يعتبر النصاب فيه بل يجب من قليله
وكثيره واما اعتبار الكيل والوزن فيما كانت
عادة بلده والا كان معدودا اما بالرباب او بالاحاد
وهذا عام في كل جميع الخارجات من الارض
من موز او غيره والاعتبار في الكيل والوزن
بعرف البلد فان كان العرف مختلفا بين الكيل

ما الدليل على ان الزكاة واجبة في القليل والكثير ولم يعتبر فيها النصاب **قال** عليه السلام ان الوجه في وجوب الزكاة في القليل والكثير عموم آيات الكتاب والسنة من قوله وآتوا حقه يوم حصاده ومن قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وبيان ذلك بقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الظواهر التي قضت بذلك واعتبار النصاب انما ورد في خبر الاوساق وهو خاص والخاص لا يعترض العام حتى يعلم التاريخ بينهما فيخص العام المتقدم بالخاص المتاخر فلما جهلنا التاريخ بينهما رجعنا الى المعلوم وتركنا المظنون ولا عدول عن الاضعف الى الاقوى

مسئلة

ما يرى مولانا في القضب والقصب والتبن هل يجب ان يعتبر في تزكيته ان يبلغ قيمته النصاب في السنة كما يقوله ائمتنا عليهم السلام ام لا وان كان لا يعتبر ذلك فهل يكون اخراجه بالوزن ام القضب رزانا والقصب حزرا والتبن ثم لا

الجواب انه لا يعتبر فيه القيمة بل يخرج من قليلها وكثيرها لان قياسها بالخارجات من الارض اقرب من قياسها باموال التجارة لانها من جملة ما يحصد

مسئلة

في الجزر والفجل والبصل والثوم ان كان لا يعتبر النصاب بقيمته في تزكيته هل يوزن او يوجد رزانا او عددا وهل تؤخذ الزكوة منه اذا وجد مع التجار من عينه ويلحق بما اخرجت الارض او يلحق بمال التجارة وكذلك الموز اذا وجد مع التجار

الجواب يوخذ من عينه كما ذكرنا فاما اعتبار نصابه فلا يعتبر النصاب فيه بل يجب من قليله وكثيره واما اعتبار الكيل والوزن فما كانت عادة بلده والاكال معدودا اما الرزان او بالاجاد وهذا عام في كل جميع الخارجات من الارض من موز او غيره والاعتبار في الكيل والوزن بعرف البلد فان كان العرف مختلفا بين الكيل

والوزن كان الاعتبار بمكة والمدينة في المكيل
والموزون سوا كان فيهما مكيلاً او موزوناً ٭
مسئلة الاعناب التي لا تزبب هل تخرج زكاتها
بالوزن او بالزنابيل متى كان لا يعتبر النصاب ٭
الجواب ما كان معتاداً عند اهله ان كان وزناً
فالوزن وان لم يكن موزوناً فبالكيل **مسئلة**
في العطب والجلجلان اذا جابت به التجار من تهامة هل
تخرج زكاته زكوة ما اخرجت الارض او زكاة
التجارة ٭ وهل فرق بينه وبين ما ياتي من بلاد المسلمين
انه يكون ظاهره انه كان ملكاً للكفار الذين كانوا
عليهم ٭ **الجواب** هذا يزكا على انه مال التجارة
لان اهله في الاغلب من اهل دار الحرب فلا قربة لهم
ولا زكاة ويوخذ من تجارهم مثل ما يوخذ من
تجارنا ومن كان من المسلمين يختلف بالتجارات اخذ
منه ربع العشر فيما بلغ النصاب اذا اختلف مرة
واحدة ٭ **باب احكام الارضين**
وما يتصل بذلك ٭ **مسئلة** ما يقول مولانا

سلام الله عليه في الارض البيضا هل لاحد احياوها
بغير اذن الامام ام لا ٭ **قال** عليه السلام لا يجوز احيا
الاراضي الا باذن الامام للخبر والقياس ٭ قال السائل
وهل فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرها **قال**
عليه السلام لا فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرهم
الا ان يكون مما اخذت بالسيف على وجه الغنيمة فان
للامام فيها خيار ان لا يعيدها خلاف اراضي المسلمين
ففيها وجوه كثيرة ليس هذا موضعها ٭ **مسئلة**
قال عليه السلام عندنا ان مكة حرسها الله اخذت
عنوة والشافعي يقول بانها اخذت صلحاً وثمرة
الخلاف انها مع الصلح متى اسلم اهلها رجعت عشرية
واذا اخذت عنوة وضع عليها الخراج ولا يبطل
حكمها بالاسلام ٭ **وقال** عليه السلام في جوابه للشيخ
محيي الدين عطية بن محمد النجراني في امر صعدة بان البلدان
دخلها العدو والكافر وملكها ودخلناها عليه
عنوة بالسيف فملكناها فهي للفيء بحكم الله تعالى
على راينا ٭ **مسئلة** ومن سا وارضاً مباحة

الى ارضه ثم اخذ الغير منها ترابا او حجارة هل له
ذلك ام لا **قال** عليه السلام من ساق ارضا مباحة
الى زرعه ثبت له فيها حق المسيل فان اخذ الغير منها
ترابا على وجه لا يضر بما استحقه ذلك السابق فلا
شي عليه وان كان يضر بصاحب الحق نحو ان يمنع الماء من
جريه كان اصلاح الموضع حتى يصير مثل ما كان على
اخذ التراب ولم يجب عليه رد ذلك التراب بعينه بل
يملكه لان الوجه المانع من اخذه ليس الا الاضرار
بمن صار له الحق في ذلك فاذا انجبر الضرر باصلاح
الموضع بحيث يمكن استيفا الحق فالتراب الماخوذ
ملك له وهكذا حكم الحجارة لان حالها اهون من
حيث ان الضرر باخذها يقل وهو في التراب اكثر
لانه يبقى بعد اخذه حفرة تمنع الماء من جريه
مسئلة وهل فرق بين الاشجار التي تكون في
بطون الاودية وبين الغيضة المباحة في جواز التصرف
فيها ام لا **قال** عليه السلام التي تكون في بطون
الاودية حكمها حكم ما يكون في الطرقات لان

المسيل كالطريق والطريق لجملة المسلمين ويتعلق بالناظر
في مصالحهم لذلك الاودية وما فيها لان حكم النابت
حكم المنبت **مسئلة** وما حكم الحشيش
في الارض المملوكة **قال** عليه السلام الحشائش التي
هي من باب الكلا الناس فيها سوا فيحتاج الاخذ الى
الاستيذان في المرور وفي التصرف في الارض فاما
الحشيش فهو مباح **مسئلة** وهل الما يملك
بمجرى الما **قال** عليه السلم اذا كان مباحا في الاصل
ملك المجرى الما وثبوت احد اسباب التمليك في اصله
وان لم تثبت احد اسباب التمليك كان حقا وان
لم يكن مباحا لم يصر حقا ولا ملكا بمجرد المجرى وفي
ذلك تفصيل يطول **وقال** عليه السلام ان الما
والكلا اذا كان في ملك رجل فانه لا يجوز له منعهما
وعلى طالبهما تجنب المضرة

باب ما يوخذ من اهل الذمة

قال عليه السلام واهل الذمة
الجزية عليهم معروفة لا يفرط فيها ويواخذون

والوزن كان الاعتبار بمكه والمدينه في المكيل
والموزون سوا كان فيهما مكيلاً او موزوناً
مسئله الاعناب التي لا تزبب هل تخرج زكاتها
بالوزن او بالزنابيل متى كان لا تعتبر النصاب
الجواب ما كان معتاداً عند اهله ان كان وزناً
فبالوزن وان لم يكن موزوناً فبالكيل **مسئله**
في العطب والجلجلان اذا جاب به التجار من تهامه هل
تخرج زكاته زكوه ما اخرجت الارض او زكاه
التجاره وهذا فرق بينه وبين ما ياتي من بلاد المسلمين
انه يكون ظاهره انه كان ملكا للكفار الذين كان لوه
عليهم **الجواب** هذا بنا على انه مال التجاره
ان اهله في الاغلب من اهل دار الحرب فلا قربه لهم
ولا زكاه ويوخذ من تجارهم مثل ما يوخذ من
تجارنا ومن كان من المسلمين يختلف بالتجارات اخذ
منه ربع العشر فيما بلغ النصاب اذا اختلف مره
واحده

باب احكام الارضين

وما يتصل بذلك **مسئله** ما يقول مولانا

سلام الله عليه في الارض البيضا هل لاحد احياوها
بغير اذن الامام ام لا **قال** عليه السلام لا يجوز احيا
الاراضي الا باذن الامام للخبر والقياس **قال** السايل
وهل فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرها **قال**
عليه السلام لا فرق في ذلك بين ارض الكفار وغيرهم
الا ان يكون مما اخذت بالسيف على وجه الغنيمه فان
للامام فيها خيار ان لا يتعداها بخلاف اراضي المسلمين
ففيها وجوه كثيره ليس هذا موضعها **مسئله**
قال عليه السلام عندنا ان مكه حرسها الله اخذت
عنوه والشافعي يقول بانها اخذت صلحا وثمره
الخلاف انها مع الصلح متى اسلم اهلها رجعت عشريه
واذا اخذت عنوه وضع عليها الخراج ولا يبطل
حكمها بالاسلام **وقال** عليه السلام في جوابه للشيخ
محيي الدين عطيه بن محمد النجراني في امر صعده بان الدار
دخلها العدو والكافر فملكها ودخلناها عليه
عنوه بالسيف فملكناها فهي للفي بحكم الله تعالى
على رايينا **مسئله** ومن سقا ارضاً مباحه

الى ارضه ثم اخذ الغير منها ترابا او حجارة هل له
ذلك ام لا **قال** عليه السلام من ساق ارضا مباحة
الى زرعه ثبت له فيها حق المسيل فان اخذ الغير منها
ترابا على وجه لا يضر بما استحقه ذلك السابق فلا
شي عليه وان كان يضر بصاحب الحق جاز ان يمنع الما من
جريته كان اصلاح الموضع حتى يصير مثل ما كان على
اخذ التراب ولم يجب عليه رد ذلك التراب بعينه بل
يملكه لان الوجه المانع من اخذه ليس الا الاضرار
بمن صار له الحق في ذلك فاذا انجبر الضرر باصلاح
الموضع بحيث يمكن استيفا الحق فالتراب الماخوذ
ملك له وهكذى حكم الحجارة لان حالها اهون من
حيث ان الضرر باخذها يقل وهو في التراب اكثر
لانه يبقى بعد اخذه حفرة تمنع الما من جريته
مسئلة وهل فرق بين الاشجار التي تكون في
بطون الاودية وبين الغيضة المباحة في جواز التصرف
فيها ام لا **قال** عليه السلام التي تكون في بطون
الاودية حكمها حكم ما يكون في الطرقات لان

المسيل كالطريق والطريق لجملة المسلمين ويتعلق بالناظر
في مصالحهم لذلك الاودية وما فيها لان حكم النابت
حكم المنبت **مسئلة** وما حكم الحشيش
في الارض المملوكة **قال** عليه السلام الحشايش التي
هي من مادة الكلا الناس فيها سوا فيحتاج الاجر الى
الاستيذان في المرور وفي التصرف في الارض فاما
الحشيش فهو مباح **مسئلة** وهل الما يملك
مجرى الما **قال** عليه السلم اذا كان مباحا في الاصل
ملك ما المجرى الما وثبوت احد اسباب التمليك في اصله
وان لم يثبت احد اسباب التمليك كان حقا وان
لم يكن مباحا لم يصر حقا ولا ملكا بمجرد المجرى وحيث
ذلك تفصيل يطول **وقال** عليه السلام ان الما
والكلا اذا كان في ملك رجل فانه لا يجوز له منعهما
وعليه اثمهما بحسب المضرة **باب** ما يوخذ
من اهل الذمة **قال** عليه السلام واهل الذمة
الجزية عليهم معروفة لا يفرط فيها ويواخذون

بما يؤاخذ به اهل الذمه من لباس الغيار وغيره
ويجوز ان ينقص من جزيه العاجز من اهل الذمه
على قدر ما يراه من تياسر حاله ولا يجوز الزياده على
الغني منهم وان الظالم اذا اخذ الجزيه وسبق عليها
فانهم لا يطالبون بجزيه اخرى وان الواجب عليهم
في الزرع اذا زرعوه في خطط الكفار ما جرى
به العرف من اهل تلك الناحيه في كرى رقبه
الارض وانهم يجبرون على بيع ما اشتروه في غير
خططهم وان من منع منهم من المسلمين اذا بدا
منهم امر فيه تعدي الحد فيما شرط عليهم في
الذمه فان المانع لهم يكون كافرا بذلك

باب ذكر اهل الصدقات

مسئله هل يجوز صرف الثمانيه الاسهم من الزكوه الى
الجند والديوان ومن يجري مجراهم اذا كانت شوكه
العدو قويه ولا سعه في بيت المال ولا يمكن الدفع
عن المسلمين الا بذلك هل يستبدون به وما الاولى
والواجب في ذلك وهل الجند والديوان مؤلفه
لانهم
لا يفعلون ما يفعلون الا بالعطا **قال** عليه السلام انه
يجوز ذلك لانه يجوز صرف جميع ذلك الى صنف واحد
عندنا مع انا اذا رجعنا الى التحقيق للامر فكانها اذا صرفت
في هذا المصرف على هذا الوجه فهي مصروفه في مصالحهم
ودفع المضره عنهم وذلك عام لفقرائهم وضعفائهم
واغنيائهم والجند والديوان مؤلفه في القدر
الزائد على كفاياتهم وليسوا مؤلفه فيما لا بد لهم
منه **مسئله** في حقيقه المؤلف وهل
يكون ضامنا لما يتالف به من بيت المال وكيف وقد
ذكر الله تعالى سهمه في القران او يملكه وتجب عليه
التوبه واذا كان يجهل انه يكون ضامنا اذا كان المذهب
الضمان فهل يجب على الامام ان يبين له انه يكون ضامنا
ليكون ذلك صارفا له ام لا **قال** عليه السلام ان
المؤلف هو من يعلم او يغلب على الظن انه لا يقوم بما
يجب عليه ولا يترك ما لا يجوز له الا بشيء من حطام
الدنيا فمن كان كذلك فهو مؤلف واما الضمان
لما اخذه فان صرفه في امور الدين التي تولف

لاجلها لم يضمن وان صرفه في غير ذلك ضمن واذا لم يفعل
ما لاجله اعطي فانه يضمن واما تبيين الامام فقد لا
يجب اذا كان تصرفه عن فعل الواجب وترك القبيح
وقال عليه السلام المولف لا يطالب بما اخذه على
تاليفه وحسابه على الله **مسئله** ما الذي
يسوغ للانسان اخذه من امام الزمان ان كان من اهل
الزكوه هل يعتبر النصاب ام لا فقد يكون مع شخص
واحد عده مونه لا يغنيهم الا شي كثير **قال**
عليه السلام انه ان كان من اهل الزكوه فاما ان
يكون ممن له عنايه في الجهاد جاز له ان ياخذ ما
يكفيه لامور الجهاد وغيرها قل ذلك او كثر
وان كان من غير اهل الجهاد جاز ان يعطيه الامام
النصاب وفوقه والى قدر كفايته وان كثر
على حسب ما يراه وان كان في غير وقت الامام
جاز قدر الكفايه لا غير **وقال** عليه السلام
يجوز للفقير ان يقبض من الزكوه قدر النصاب

مسئله وسئل عليه السلام فيمن يملك اكثر
من النصاب هل يجوز له ان ياخذ من بيت المال او من
الاخماس او من الجزيه شي ام لا **قال** عليه السلام
يجوز له ذلك ولا حرج عليه فيه نعلمه فاعلم ذلك

باب ذكر من لا تحل له الصدقه

مسئله
من كان من غير اهل الزكوه كبني هاشم ومن يجري
مجراهم او من كان له عنايه في الجهاد ومعه من
الاطيان وغيرها ما يغنيه لو تخلف عن الجهاد اذا
اعطاه الامام تفضلا او صله هل يجوز له او يجب
عليه رده او ما يسوغ من ذلك **قال** عليه السلام
من لم يكن من اهل الزكوه فانها لا يجوز له الا ان
يعطيه الامام منها سلفا او قضا او معاوضه
على قدر ما يراه عند الضروره ولا يجوز الا قدر
الكفايه فان امتنع جاز للامام على الوجوه المتقدمه
ولم يجزله **مسئله** في زكوات الاشراف
روي من نثق به ان الامام المنصور كان يستبشر
بجواز وضعه في فقرائهم وقال وانما اخشى

نوهه كثير من الناس ما عند مولانا في ذلك **قال عليه السلام** انها لا يجوز لهم عندنا والحجه في ذلك ظاهره لا تحل الصدقه لبني هاشم واسم الصدقه اسم جنس مستغرق للصدقه منهم ومن غيرهم **مسله** اذا قل ما يجوز تناوله لبني هاشم من الاخماس وبيوت الاموال المحضه والخراجيه والجزيه ونحوها ولحقهم المضره في نفوسهم واولادهم او لم يمكنهم ان يعينوا في امور الجهاد الا بما يسد فاقتهم وتعمد بعض المسلمين الاخيار من اهل الزكوه ان قبل شيا منها ووضعه في الاشراف لمعونتهم على امورهم وامور الجهاد في سبيل الله ومما عليه من الحقوق التي تجوز لهم وان لم تكن فضله لله تعالى ورسوله هل تسوغ ذلك ام لا . فقد روي ان المنصور كان يامر غيره من العلما وهذا اقل خطرا هل يكون مخلصا لذلك اذا دعت اليه حاجه ام لا **قال عليه السلام** ان ذلك جايز عند الضروره وتقاصر احوال المجاهدين

والاشراف واذا كان التحيل بغير هذا من الحيل في البلوغ الى السلامه من الوقوع في المحظور يجوز جاز هذا **وقال عليه السلام** يجوز توليه الهاشميين على الصدقه وذلك بشرط ان ياخذوا العماله من غير الصدقه مما يجوز لهم من الصدقه . ويجوز للرجل ان يعطي زكاته من تلزمه نفقته من اقاربه سوى الاب وان علا والابن وان سفل **مسله** ما تقول في القدر المانع من الزكوه من الحب اذا كان لا يعتبر النصاب في وجوبها . **قال عليه السلام** النصاب عندنا مانع ولو كنا نقول بالزكوه في القليل والكثير فيما اخرجت الارض لان طريق الحكمين مختلفه **مسله** واذا اعطى الامام الزكوه الغني من غير معرفه حاله هل يجوز له ذلك ام لا . **قال عليه السلم** يجوز ذلك للامام وللمعطي ايضا **مسله** قال ادام الله هدايته وفيمن ملك من الاشجار والاراضي ما فيه النصاب وغلته لا تبلغ النصاب هل يجوز له اخذ الحقوق الواجبه ام لا . **والجواب** ان مدرك ما هذه

حاله على الوجه الذي ذكره فاما ان يكون له عيال او
لا يكون له عيال فان كان له عيال ولم تبلغ نصابا فما
فوقه جاز له ان ياخذ الزكوه وان كانت قيمتها نصابا
لانه فقير عرفا وشرعا اما العرف فلا اشكال في
ذلك فان من هذه حاله يسمى فقيرا عرفا واما
من جهه الشرع ايضا فقيمتها وان كانت تبلغ نصابا
فلم يدخل تحت قوله صلى الله عليه امرت ان اخذها
من اغنيائكم واضعها في فقرائكم لان الضياع لا
تجب في عينه قيمتها الا اذا كانت للتجاره فاذا لم تكن
كذلك فقيمتها لا تزكى بالاتفاق فقد صح انه لا يوخذ
منه الزكوه فيجوز ان تصير اليه لانه اذا بطل كونه
غنيا لم يبق الا ان يكون فقيرا شرعا فان
قيل انه لو باعها صار معه من القيمه ما يبلغ ان
يكون غنيا شرعا قلنا هو غير مكلف بالبيع ولا
مواخذ الا بما هو عليه من الصفه وصفته صفه
الفقرا وحاله حالهم لا سيما مع العيال واما
ان لم يكن له عيال فنحن نكره له ذلك وان

كان

كان باعتبار العله لا تحرم عليه وكرهنا له ذلك
لان مونته يسيره وهو يمكنه ان يتجر في القيمه
حتى يصير غنيا او مستغنيا عن الزكوه وكره
له ان يتصف بصفه الفقرا مع التمكن من ان يكون
بصفه الاغنيا فاما المسله فلا تحل له في الحالين
جميعا لان المسله منهي عنها من حيث انها لا تحل
الا لذي دم مقطع او لذي غرم موجع او لذي فقر
مدقع الخبر والمسله محرمه على كل حال من
الاحوال وانما يجوز للمعطي ان يعطيه اذا كانت
صفته لذلك **مسله** وكم المقدار
الذي يجوز تناوله اذا فسح له الامام فيما يكفيه
قال عليه السلام النصاب الا ان يعتبر حاله
للامام ويعرفه بانه لا يكفيه النصاب ويأذن له
فيما يكفيه كان له قدر كفايته كسوه ونفقه
على قدر حاله ويعتبر حاله امثاله من الناس وان
زاد على النصاب

باب زكوه الفطر

قال عليه السلام زكوة الفطر تجب على من يملك قوت يوم وليلة وصاعا مع ذلك يخرجه صدقة الفطر ❁

كتاب الخمس باب ما يجب فيه الخمس ❁

مسئلة الحديد وما يوخذ من المعادن والفضة او الصفر هل يجب الخمس في الحديد وبلوره من غير الخارج ام خمس يجار المعدن

قال عليه السلام يجب الخمس فيه فاذا اشتراه المشتري من غير ان يخمس فالخمس في عينه وظاهر الاية يقتضي بلوره من الغير ومتى عمله واصلحه كانت باقيه ايضا في عينه ولا يعتبر بالمونه ❁

مسئلة في العقيق وجنسه هل يجب خمسه بعد ما جرى على ايدي الصناع ام لا يجب الا في قيمته في اصله وهل يجب خمسه متى وجد مع التاجر وادعى انه تجاره او حمل على انه قد خمس

قال عليه السلام اذا لم يوخذ الخمس التي بعد جريانه على ايدي الصناع اخذ الخمس منه صالحا فارغا لان الخمس يجب في العين على ما ذكرناه اولا ولا يعتبر بالمونه

وقال عليه السلام فيما جلبه التجار من تهامه من الملح انه يوخذ منهم الخمس لانه يجب على الكافر والمسلم جميعا لقوله صلى الله عليه في الركاز الخمس وغير ذلك من الظواهر ولو كان طهره لم يجز لبني هاشم

وقال عليه السلام فيما يستخرج من المعادن انه ان كان له قيمه لنفسه ولم يقع تفاوت كثير بين ان يكون مصنوعا وغير مصنوع وان لم يكن له قيمه لنفسه الا بعد الصنعه لم يجز اخذ الخمس الا مصنوعا ❁

[illegible]

باب ذكر اهل الخمس

قال عليه السلم اهل الخمس هم الاصناف السته التي ذكرها الله تعلى في الايه وسهم ذوي القربى في غير وقت الامام لا يجوز صرفه في غيرهم والثلثه السهام من الخمس التي هي لليتامى والمساكين وابن السبيل يكون الحكم فيها على ثلثه احوال حال لا يجوز صرفها في غير ال محمد وجب صرفها فيهم وذلك اذا كانت بهم حاجه

عظيمة وشدة فاقة وحال يجوز صرفها إليهم
وإلى غيرهم وذلك إذا كانوا ومن سواهم من غير
أهل البيت على حالة واحدة في الغنى وحال ثالثة
وهي أنه يجب صرف هذه السهام إلى غيرهم ولا يجوز
صرفها إليهم وذلك إذا كان بهم غنى عنها وبغيرهم
حاجة وشدة فاقة كما فعله علي عليه السلام

كتاب الصوم باب الدخول

في الصوم قال عليه السلام شهادة عدل من
المسلمين للإمام أو الحاكم إذا غلب على الظن صدقه
تقبل في رؤية الهلال وذلك إذا قال الإمام أو الحاكم
قد صح عندي ونية صيام شهر رمضان تجزي في
أول الشهر عن صوم جميع الشهر وقال عليه السلام
ولا يجوز صوم يوم الشك ولا يجوز صيام أيام
التشريق ويوم الفطر ويجوز الاحتيال للتخلص
من المآثم قبل وجوب الواجب بما لا يكون معصية

فإن كانت الحيلة معصية لم يجز ذلك والحجة في ذلك
الخبر عن علي عليه السلام أنه أمر من حلف بطلاق
امرأته ليجامعها في نهار شهر رمضان بالخروج إلى
المداين ليكون بذلك مسافرا فإذا سافر جاز له الجماع
ما لم يكن نازلا

باب ما يفسد الصوم وما

لا يفسده ومن يجب عليه القضاء ومن لا يجب وكيفية
القضاء قال عليه السلام من أكل ناسيا أو
مكرها بحيث يوجر الطعام والشراب أو مسبوقا
عليه في مضمضة أو استنشاق أو غير ذلك فإنه
لا يجب عليه القضاء ومن أكل ناسيا أو شرب أو
جامع فإنه لا يجب عليه القضاء والمجنون لا يجب عليه
القضاء سواء كان مطبق الجنون أو غير مطبق فعلى
هذا لو جن يوما أو ثلثا أو بعض يوم وكان
منه ما يفسد صومه من أكل أو شرب أو غير
ذلك فإنه لا قضاء عليه ومن قاء وهو صائم
مستدعيا للقيء فإنه يجب عليه القضاء سوا

رجع من القي شي او لم يرجع لظاهر الخبر ويجوز
التفريق في قضا شهر رمضان لعذر ولغير عذر
والجمع افضل ❊ **مسألة** وسئل عليه السلام
فيمن باشر اهله زوجته بالنهار في شهر رمضان
متعمدا لذلك فامذى هل يفسد صومه ام لا **قال**
عليه السلام يفسد صومه ويجب عليه التوبة الى الله
سبحانه ويعتق رقبة ان كانت المباشرة جماعا وان
كانت عن جماع لم يفسد صومه ويجب عليه الاحتراز
عن مثل هذا لان من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه **وقال** عليه السلام والمستعطش اذا
غلب على ظنه ان علته لا تزول وكفر ثم زالت
علته بعد ذلك فانه لا يجب عليه القضا ❊

باب كفارة الصوم

قال عليه السلم كفارة الصوم نصف صاع من شعير
او ربع صاع من بر ومن جامع متعمدا في شهر
رمضان فانها تجب عليه الكفارة مع القضا والكفارة
ككفارة الظهار على الترتيب ❊ **وقال** عليه السلم
والميت اذا اوصى بان يصام عنه لم يجز ان يكفر عنه
وان اوصى بان يكفر عنه او لم يوص فان للولي ان
يكفر عنه وان يصوم **مسألة** وسئل عليه السلم
فيمن افطر شيا من رمضان ثم ادركه رمضان
الثاني وقضى الصيام ولم يمكنه كفارة ثم صام عن الكفارة
هل يجزيه ذلك ام لا **قال** عليه السلام لا يجزيه الصيام
عن الكفارة

باب الاعتكاف

قال عليه السلام ليس من شرطه الصوم
فعلى هذا لو اعتكف بعض يوم صح ذلك وكان له
من الثواب على قدر اقامته قليلا او كثيرا الا ان
الصوم مع الاعتكاف افضل وان البيع والشرى
يبطل اعتكافه ❊

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال عليه السلام
القوة على المشي تقوم مقام الراحلة فعلى هذا
لو ان رجلا او امراة كان المشي لا يضر بهما

ولا جيلان منه مشقة متعبة أنه يجب عليهما الحج
مع عدم الراحلة . وإن غنى الولد من شرايط
الاستطاعة للوالد فيجب على الولد أن يحج بوالده
إذا كان الوالد فقيرا والولد غنيا فإن أخل الولد
بذلك سقط الوجوب عن الوالد . وإن الحج يجب
على التراخي إلا أن يصير الإنسان إلى حالة يخشى
فوات الحج إن لم يأت به على الفور فإن الوقت حينئذ
يكون مضيقا فيجب عليه في هذه الحال أن يؤثر
الحج على الدين وعلى نفقة من تلزمه نفقته

باب المواقيت قال عليه السلام

من جاوز الميقات بغير إحرام حتى انتهى إلى الحرم
المحرم ودخل فيه فإنه يجب عليه إراقة دم
سواء رجع أو لم يرجع . فإن رجع قبل انتهائه
إلى الحرم المحرم أو لم يرجع فإنه يستحب له
إراقة دم . ومن أحرم قبل أشهر الحج فإنه
لا تجزئه للحج بل يكون قد انعقد إحرامه

فيتحلل عنه بعمل عمرة لكونه قد لزمه حكم الإحرام

باب فروض الحج

مسألة
إذا وقف الحاج في اليوم العاشر أو الثامن غلطا
في الدلايل هل يجب عليه القضاء . قال عليه السلام
إن كان ذلك مع التحري والاجتهاد جاز كالقبلة إن
لم يمكن الوصول إلى العلم . ومن أحرم بحجتين
وقع عن حجة واحدة وهي حجة الإسلام . ومن أدخل
الإحرام على الإحرام لم ينعقد إلا أن تكون الأولى
عمرة أن تنقض وانعقد الحج ووجب قضاء العمرة
ودم لرفضها . والحاج إذا جامع قبل الرمي
وقبل طواف الزيارة فسد حجه . وقال
عليه السلام والحائض والنفساء إذا تركا
الطواف ولم يأتيا به حتى راح زملاؤهما وخشيا
التلف إن تأخرا فإنه يجوز لهما أن يستأجرا من
يطوف عنهما . فصل وقال عليه
السلام تجوز الصلاة خارج البيت خلف إمام

واحد من جهة واحدة وذلك بشرط وهو أن يكون
القدر الذي بين المؤتمين وبين البيت أكثر من القدر
الذي يكون بين الإمام وبين البيت ؞

باب التمتع وذكر أفضل الحج

قال عليه السلام لا يصح التمتع لمن كان مكيا بل لغيرهم من
أهل البلدان الذين وراء الميقات وقال عليه السلام
وأفضل أنواع الحج القران ثم التمتع ؞

باب الهدي وما يتصل بذلك

قال عليه السلام من أهدى هديا فإنه يجوز له أن
ينحره في منى وفي مكة سواء كان حاجا أو معتمرا
وذلك يكون في أيام التشريق ؞ **مسألة** فيمن
نفر إلى مكة في النفر الأول وهو يريد التعشي
بمكة ولا العمرة ولا كان نفره إلا للجد والخوف
قال عليه السلام إن من نفر في النفر الأول
لخوف أو عبرة فلا شيء عليه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه الآية ؞ فأما ما ذكره من

الخوف الشديد فلا يجوز الوقوف معه لأنه إهلاك
النفس في غالب الظن ومن ترك العمرة بعد
ذلك فلا شيء عليه وهو مخير بين فعلها وتركها ؞

باب الحج عن الميت والاستئجار له

؞ قال عليه السلام فيمن استؤجر على الحج
فمات قبل الإحرام فلا شيء له من الأجرة فإن كان قد
أحرم استحق بقدر ذلك وإن المستأجر على الحج
لا يجوز له أن يستأجر غيره إلا أن يكون من يحججه
قد أذن له في ذلك فإن استأجر بغير إذن من يحججه
لزمه رد ما أخذ ولزمته أجرة المثل لمن
استأجره ولا شيء له من الأجرة ؞ هذا إذا كان ذلك منه
قبل الإحرام وإن كان ذلك بعد الإحرام والإتيان
ببعض أركان الحج جاز له أن يستأجر على تمام
الأركان مع حصول العذر ؞ ويجزي من أوصى
بالحج أن يحج عنه من الميقات وإن كانت الوصية
من بلده أفضل وإن الولد له أن يحج عن والديه

وأن تصوم عنهما بعد موتهما سوا أوصياه بذلك
أو لم يوصياه ولذلك له أن يحج عنهما في حياتهما
وذلك إذا كانا قد صارا إلى حالة لا يمكنهما فيها
الحج وسوا أمراه بذلك أو لم يأمراه ولا يصح ذلك
في غيرهما من الأقارب وإن الوصي إذا انقص مما أوصى
به الميت من الأجرة صحت الحجة ووجب للأجير تمام
ما أوصى به من الأجرة وأنه يجوز لمن لم يحج لنفسه
أن يحج عن غيره سوا كان غنيا أو فقيرا وذلك إذا
لم يكن قد بلغ إلى وقت يعلم أنه إذا فرط فيه لم يمكنه
بعد ذلك تأدية الحج **مسئلة** قال عليه السلم
في جوابه للسائل فأما ما ذكره من حج الفاسق
الكافر فلا يصح لأن من شرط تعلق الحج أن يكون
المحجوج عنه مسلما وهو وإن كان واجبا عليه فإنما
يجب بشرط تقدم الإيمان ولا يصح أن يحج عنه
فاسق ولا مسلم ∴ فأما حج الفاسق للمسلم وللفاسق
فإن الموصي إن عين من يحج له بأن يقول أحجوا عني

فلانا الفاسق أو فلانا وهو عالم بفسقه جاز للوصي
أن يحجه ولا شي عليه من ضمان ولا غيره وإن لم يعين
بل أطلق التحجيج عنه على جاري عادة الموصين فلا يجوز
أن يحج عنه الفاسق لأن ظاهر الوصية بذلك لا يتناول
إلا المسلم العدل فإن فعل ذلك الوصي مع علمه
بفسق من يحجه ضمن المال وأحج رجلا مسلما ولا
يجب على الفاسق رد الأجرة لأنه قد فعل ما استؤجر
له وإن كان الوصي لم يعلم ذلك وكان الحاج الفاسق
دلس عليه بأن أوهم بأنه مسلم لم يصح حجه ووجب
عليه رد الأجرة على الوصي ويحج الوصي حينئذ رجلا
مسلما وهذا في الفاسق المقدم على الكبائر ∴
فإن كان فسق هذا الرجل إنما هو بطريقة اللحن
في الصلوة فهذا محتمل لأن من يلحن في الصلاة يجوز
إلا يمكن من إصلاح لسانه ويجوز أن يمكنه ذلك
ومع التجويز لا يقطع عليه بالفسق سيما إذا اعتقد
جواز ذلك لأن الفسق لا يثبت إلا بدليل قاطع ∴

باب النذر ما يجب قال عليه السلام من
نذر أن يجعل جميع ماله في سبيل الله أو هديا
إلى بيت الله فإن النذر لا يتعلق بذلك ولا يلزمه
إخراج ثلثه ولا شيء منه إذ كان النذر لا يتعلق بما
ليس بقربة يؤيد ذلك فعل رسول الله ورد الصدقة
على من جاء بمثل بيضة من ذهب

كتاب النكاح باب ما يصح من
النكاح أو يفسد قال عليه السلام
النكاح على ضربين صحيح وباطل ولا واسطة وإن
قولهم فاسد يلحق بالباطل وإن الباطل حكمه حكم
الزنا إلا أن يفعل على وجه الجهل فإنه يخالفه في ثلث
مسائل سقوط الحد ووجوب المهر ولحوق الولد
مسئله ما يرى مولانا في النكاح بغير ولي أو
شاهدين فاسقين هل يكون باطلا أو فاسدا
وإن كان باطلا فهل يجب الإنكار والفسخ كالنكاح في
العدة ابتداء من غير محاكمة أو لا يجب إلا إذا تحاكموا

فإن هذه الأنكحة شايعة في أكثر بلاد العرب
قال عليه السلام إن النكاح على غير السنة والكتاب
باطل لا يثبت له من أحكام الصحيح إلا حكمان وهو لحوق النسب
واستحقاق المهر بالدخول ومع ذلك يسقط الحد
وباقي الأحكام لا تثبت من الطلاق والعدة والتحليل
للزوج الثاني وكمال المهر وغير ذلك من الأحكام
ويجري مجرى النكاح في العدة في أنه لا يفتقر إلى
فسخ مسئله ما تقول في رجل عقد على
امرأة وهي دون البلوغ والعاقد عليها أبوها
ولم يدخل بها الزوج وعقد النكاح بهذه المذكورة
بشهادة الفساق المصرحين بالفسق ثم فسخ النكاح
وعقد بأمها فهل هذا العقد يحتاج إلى فسخ أم لا
وهل يوجب تحريم الأم أم لا قال عليه السلام
الجواب أن هذا العقد باطل لا يثبت له حكم
قبل الدخول ولا يفتقر إلى فسخ ولا يحرم الأم
فأما بعد الدخول فيثبت له وجوب المهر ولحوق

النسب لا غير ‧ واذا تزوج رجل بامراة في العدة
فرق بينهما ثم تبتدي فتبني على ما مضى من عدة
الاول فاذا انقضت عدة الاول استبرى رحمها
من ما الثاني بثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض
وقال عليه السلم المفقود لا يخلو اما ان نعلم
موته او حياته او نغلب الظن على حياته ‧ ان علمت
حياته او غلب الظن فانه ليس لامراته الا انتظاره
وان علم موته فان لها ان تعتد وتتزوج وان غلب
الظن على موته او التبس الحال في ذلك فان لها ان
ترافع الى الحاكم وللحاكم تاجيلها سنة قياسا
على العنين فان ظهر له خبر في السنة والا فسخ
الحاكم واعتدت من يوم الفسخ عدة الوفاة
وتزوجت فان اتى بعد ذلك فلا سبيل له عليها

باب الاوليا والاكفا ‧ قال عليه السلم

والولي اذا غاب غيبة منقطعة نحو ان يكون على
مسافة شهر فما فوقه الى عشرة ايام فالمراة لها

خلو

خلو اما ان تكون رفيعة او وضيعة فان كانت رفيعة فانه
لا بد من انتظار امر وليها ‧ وان كانت وضيعة فان
وليها ان كان على مسافة ثلثة ايام فما فوقها الى العشر
1 انتظر امره ‧ وان كانت المسافة اكثر من ذلك انتقلت
الولاية الى اقرب الاوليا او الى الحاكم ‧ **وقال** عليه السلم
وانكاح المراهق لا يصح حتى يبلغ وكذلك سائر عقوده
وان الفاسق المعلن بفسقه لا يكون كفوا لمن ليس بفاسق

باب المهور ‧ قال عليه السلم

والمراة اذا سمي لها دون عشرة دراهم ثم دخل بها وجب
ان ترد الى مهر المثل ‧ **مسئلة** ‧ هل تعتبر في مهر
المثل النسا اللاتي من قبل هذه المراة ام اللاتي من
بعدها كبنات الاخوة والاعمام المتاخرين عنها ‧ **الجواب**
تعتبر النسا اللواتي من حولها من الاخوات وبنات العم
فان عدمن رجع الى اللواتي من قبلها ‧ **وقال** عليه السلم
للمراة مطالبة زوجها في مهرها وان كانت ناشزة
خلاف المطالبة في الكسوة والنفقة

باب معاشرة الازواج **مسئله** اذا امتنعت الزوجة عن زوجها وتركت ما يجب ان تفعله مما تصح به المعاشرة بينهما هل له ان يؤدبها بالضرب او الهجر او ليس له ذلك **قال** عليه السلام اذا فعلت ذلك جاز له ان يضربها وان يهجرها بنص القران وقد قيل الهجر في الاية معناه القيد والكل يرجع الى معنى واحد وهو التاديب لها على الامتناع من فعل ما يجب عليها **مسئله** هل يجوز للمراة حلق راسها **قال** عليه السلام لا يجوز الا باذن زوجها ان كانت ذات زوج وان لم تكن ذات زوج جاز لها ٭

باب ما ترد به النكاح

مسئله اذا حدث العيب في احد الزوجين بعد النكاح هل يكون لصاحبه الخيار ام لا **قال** عليه السلام ان الخيار يثبت بحدوث العيب بخلاف البيع وما يجري مجراه لان المقصود من النكاح استقرار المعاشرة وحدوث العيب يمنع من ذلك بخلاف البيع وغيره

من عقود المعاوضات فان المقصود منها غير ذلك ٭ **وقال** عليه السلام في موضع اخر ان المراة اذا حدث بها العيب بعد النكاح او بالزوج لم يكن لاحدهما ان يفسخ النكاح ٭

باب الاشترى

قال عليه السلام الاشترى للامة بحيضة واجب على المشترى وليس بواجب على البائع بل هو مستحب له وان زوجها سيدها بعد وطيها فالاشترى واجب عليه لا على الزوج ٭

كتاب الطلاق

باب الفاظ الطلاق وانواعه وحكم الرجعة **قال** عليه السلام الصريح من الطلاق ثلثة الفاظ وهي الطلاق والفراق والسراح والكناية بالطلاق تجري مجرى الكناية لا مجرى الصريح وسوا كانت الكناية بصريح او كناية ٭ ومن قال لزوجته امرك اليك فاختاري فاختارت نفسها كان ذلك طلاقا باينا ٭ ومن كان له ثلث نسوة

أو أربع فأوقع الطلاق على واحدة منهن مجهولة أن له
أن يعين من شا منهن وأن طلاق السكران الذي
زال عقله غير واقع . وأن من قال لامرأته أنت طالق
إن شا الله أن ذلك غير واقع هذا إذا لم يكن نوى بذلك
الشرط . **مسئلة** فيمن تخاصم هو وامرأته
وطلقها ثم بعد وقوع الطلاق أبرأته من المهر هل
يكون الطلاق رجعيا أو باينا . **قال** عليه السلام
أن هذا الطلاق رجعيا لانه وقع عاريا من العوض
والباين ما كان في مقابلته العوض وهذا ليس من
هذا القبيل فاعلم ذلك . **مسئلة** فأما
المراة التي نشزت من زوجها وأبرأته من مهرها وهو
مال معين هل يصح البرى ويكون خلعا أم لا **قال**
عليه السلام أن البرى لا يصح لتعلقه بالعين إلا
أن يكون لفظ البرا عرفا لهم في التمليك وإذا لم يصح
ذلك كان الطلاق رجعيا وإن كان لفظ البرا تمليكا

في عرفهم صح الخلع . **مسئلة** ما يقول مولانا
في رجل طلق امرأته بغير برا ووقع منها ولا حضورها
ووقع البرى من وليها وضمن مهرها في ماله بغير
وكالة منها وهي امرأة بالغة هل يصح البرا أم لا
وإن جاز رجعها في العدة هل يصح الرجعة أم لا
الجواب أن الطلاق وإن كان على عوض فإن يكون
بلفظ يتضمن العقد نحو أن يقول طلقتها على البراءة
من مهرها أو على أن ترد ما أخذت أو على معين
فإن ذلك يكون حكمه حكم العقود ويصح أن تعقده
بنفسها وأن يعقده وليها فإن أجازته صح به الإجازة
وتنفذ في الحال وإن تراخى ما وقع عليه العقد .
وإن لم يكن الطلاق بهذه الألفاظ التي ذكرناها ولا
بما يجري مجراها بل بشرط البراءة لم يصح ذلك إلا أن
تبريه عن نفسها . فأما المسئلة التي ذكرت فإن
الطلاق فيها رجعي من حيث أنه طلق من غير
اعتبار برا وأما ابراه وليها بعد ذلك وليس بوكيل

منها ولا مأمون. مسألة ما تقول إذا خالع الرجل
زوجته وأبرأته من مهرها ثم أقر بعد ذلك أنه ضارّها
حتى أبرأته هل يكون الطلاق بائناً أو رجعياً الجواب
لا يحل له المهر ويكون رجعياً فيما بينه وبين الله تعالى دون
ظاهر الحال والظاهر المخالعة. وقال عليه السلام
إذا حلف الرجل بالطلاق ذاكراً وحنث ناسياً فإن
الطلاق لا يلزمه وكذلك إن حلف مختاراً أو أكره على
الحنث فإن حلف بالطلاق على أمر وهو يظن أنه صادق
ثم ظهر له خلاف ذلك فإن الطلاق يلزمه إذا حنث
مسألة إذا حلف رجل بطلاق امرأته في أمر
لا قربة فيه بل ربما عرضه تعظيم اليمين ما الحكم في
ذلك قال عليه السلام الحلف بالطلاق وإن كان لذلك
فقد ورد الشرع بثبوت اليمين فيه لأنه لا قربة
فيه في الأصل والخبر عن علي عليه السلام من حلف
بطلاق امرأته ليفطرن في نهار شهر رمضان يقضي
بصحة ما قلناه في الطلاق. ومن قال

لامرأته هي حرام عليه ولم ينو بذلك شيء من طلاق أو
غيره يكون تطليقة بائنة. وقال عليه السلام
إن الرجعة لا تصح إلا بالقول وتقع على الشرط والجهالة

١ باب العدة

قال عليه السلام المرأة إذا انقطع حيضها لعارض ثم طلقت فإنها
تعتد مدة أكثر الحمل وهو أربع سنين. مسألة
في رجل نكح امرأة ومات عنها بعد أن ولدت له ثم تزوجت
بعد أن انقطع حيضها بعد الولادة ثم طلقها زوجها
الثاني وهي مستمرة الانقطاع. قال عليه السلام الجواب
إن هذه المرأة التي مات عنها زوجها وانقطع حيضها
لا تنتظر إلى مدة الإياس بل تنتظر أربع سنين وهو
أكثر مدة الحمل ثم تعتد بعد ذلك بالشهور وهي ثلاثة
أشهر ولا يلزمها ما ذكره الهادي عليه السلام
وإن الصبية إذا طلقت وقد بلغت بالسنين ولم تر
الحيض فإنها تعتد بالأشهر كالآيسة. ونفقة
أم الولد تجري مجرى نفقة الزوجات في حال رعه

بعد الوفاة. باب ما يفسخ به النكاح

قال عليه السلام في الزوجين اذا ارتد احدهما او أسلم ان
البينونة تقع بنفس الردة والاسلام فعلى هذا لا
يجوز له الرجوع الا بنكاح جديد. باب الظهار

قال عليه السلام اذا كانت كفارة الظهار بالاطعام
كان المكفر اذا اطعم بعض المساكين ثم وطي قبل
اتمام الاطعام فانه يستانف الاطعام. مسئلة
فيمن ظاهر من زوجته واراد الكفارة هل يحتاج الى
ان يكون الكفارة قبل المسيس في الصيام والاطعام
كما هو منصوص عليه في العتق. قال عليه السلام
الجواب انه لا يكون الا قبل المسيس في كل واحد منها
لان الخبر المبين لذلك وهو خبر اوس بن الصامت لم
يفصل فيه صلى الله عليه بين العتق وغيره. ومعنى
قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ان هاهنا محذوف
دل عليه الكلام تقديره لابطال ما قالوا او لنفي
ما قالوا ولو كان على حاله من غير حذف اقتضى الا يجب
الظهار ولا يلزمه حكمه الا بعد المرة الثانية
والنبي صلى الله عليه لم يعتبر ذلك في خبر اوس بن الصامت
٩ بل امره بالكفارة في اللفظ الاول. ودل على ان العود
هو ارادة المسيس وابطال حكم اللفظ الاول.
وحمله على ان العود الرجوع الى ما كانوا يعتادونه
في الجاهلية من ان طلاقهم كان بالظهار يقتضي بان
الخطاب مقصور على اولئك الذين فعلوه في الجاهلية
والاسلام وهذا ابطل حكمه من سائر المسلمين ولا
يصح حمل العود على هذا الوجه بل المراد به ما ذكرناه
وهو يقتضي ايضا حمل ثم على غير حقيقتها لان حقيقتها
التراخي في العطف على المهل واذا حملت على هذا كانت
بمعنى الواو وذلك مجاز ولا بد فيه من قرينة.
وللمراة المطالبة في الظهار لان يرفع حكمه عنها في
الحال من غير اعتبار اربعة اشهر كما في
الايلا لان علة القياس فيهما غير حاصلة

والنبي صلى الله عليه طلب من أوس بن الصامت رفع
حكمه عند وصولها اليه تشكو في الحال من غير ايجاب
ورضيهما صلى الله عليه من غير اخبر **باب**
النفقات **قال** عليه السلام والام اذا انفقت على
ولدها بنية الرجوع كان لها ذلك **باب**
الرضاع **مسئلة** اذا لم يقبل الولد اللبن الا
من الام وهي مطلقه هل يكون لها من الاجرة ما طلبت
او اجرة المثل وكذلك السفينه اذا انقضت مدة الاجارة
قال عليه السلام ليس لها الا اجرة المثل لا غير لانه
ماخوذ عليها ان تبر ولدها ولا تبر مع استيفا الاجرة
وليس كذلك السفينه فانه تجب فيها الاجرة المسماة
بالغة ما بلغت اذا طلب ذلك صاحبها **وقال** عليه السلام
لبن المراة التي ترضع اذا تناوله المرضع في جوالبه
مجبنا او زبدا فقد استخرج منه فان ذلك يحرم كما يحرم
الرضاع

كتاب البيوع

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

مسئلة هل البيع ينعقد بلفظ الماضي والمستقبل
ام لا **قال** عليه السلام لا بد من لفظين ماضيين
فرقا بين السوم والبيع والبيع هو الامضى وذلك لا
يكون الا بالماضي دون المستقبل **وقال** عليه السلام
والدراهم والدنانير تتعين في العقود وان لم تتعين
وكذلك في العبادات ويجوز بيع المدبر من ضرورة
وغير ضرورة ولذا مات سيده وعليه دين يستغرق
جميع ماله من العبد وسواه فانه يباع في الدين **مسئلة**
في بيع امهات الاولاد هل يجوز ذلك فقد روي عن علي
عليه السلام جواز ذلك وما مذهب امامنا في ذلك **قال**
عليه السلام ان بيع امهات الاولاد جائز اذا لم يملك ولدها
فيها شقصا فيعتق من نصيبه وذلك قول علي عليه السلام
وغيره من اهل البيت والفقهاء **مسئلة** ما
يرى مولانا عليه السلام فيمن اشترى جارية وهي
حامل منه واستثنى البايع الولد من المشتري هل يكون
ام ولد لهذا المشتري بعد هذا الاستثناء **قال** عليه السلام

لا تكون ام ولد له بذلك **وقال** عليه السلام ان متلقى
الجلب اذا اشترى شيا كان البيع باطلا وذلك لاجل اختلاف
التسعرات واذا وقع البيع والشرى يوم الجمعه وقت
الصلوه كان البيع باطلا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع الا لمن لا يجب عليه الجمعه من النسا
وغيرهن ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا يدا بيد غير
متفاضل والاقاله فسخ وليست ببيع فيلحقها
احكام الفسخ وتميز عن احكام البيع وهي تجري مجرى
البيع في حق الشفيع **مسله** اذا ابتاع رجل
من رجل طعاما في المدفن وقد علما جنس الطعام
ووصفاه بصفه بمكيال معلوم ثم باعه هذا
المشتري قبل قبضه وهو في المدفن عند البايع الاول
ثم استهلكه البايع الاول وقد كان سلم بعضه الى
المشتري الاخر ما الذي يجب للمشتري الاول
او الثاني **قال** عليه السلام الجواب ان البيع الاول
صحيح وبقي القبض وقبضه ليس الا بالكيل والبيع

الثاني باطل لانه وقع قبل القبض فاذا استهلكه المشتري
كان عليه مثله للبايع الاول لان البيع الاول بطل بالا
لاستهلاك قبل القبض هذا اذا استهلك جميعه
وان لم يستهلك الا البعض كان حكم المستهلك ما ذكرنا
والباقي يكون للمشتري الاول بعد قبضه **مسله**
نقلتها من خط امير المومنين المهدي لدين الله عليه السلم
من ورقه فالته وفيها شي ساقط اظنه ان العقود
على قسمين احدهما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وما
عدى ذلك فانه يصح التصرف فيه قبل القبض لان اخر
الكلام يدل عليه فالاول كالبيع والاجاره والصدقه
والهبه والزكوه والخمس والوصيه وما يجري مجرى
ذلك ان وجد والثاني كالارث والمهر وعوض
الخلع وبدل الكتابه والنذر وما جرى مجراهما ان وجد
وتحقيق ذلك على التفصيل **اما البيع** فلا
اشكال في دخوله تحت هذه الحقيقه وان الاعتراض لعينه

عنه لانه جمع جميع الصفات الجامعة المانعة الا ترى
انه عقد بين متعاقدين على التحقيق تفتقر الى الايجاب
والقبول لا يصح الا مع الرضى واستمر فيه ما ذكرنا
من غير خلاف **واما** الاجارة فهي لذلك ايضا فلم
يصح التصرف فيها قبل القبض **واما** الصدقة
والهبة فانهما قد جمعا ما ذكرناه فلم يصح ايضا وقوع
التصرف فيهما غير مقبوضين لما تقدم وما ورد في
ذلك من الادلة ولسنا نتبع الحقيقة الا ما قامت عليه
الدلالة الا ما ذهب اليه الغير **واما** الزكوة فهي
جارية مجرى الصدقة وهي صدقة لفظا ومعنى ولا تفرقة
بينهما الا ان الله اوجب على صاحبها التصدق بخلاف ما
فعله الانسان ابتدا وليس بواجب عليه والذي يدل على
انها صدقة قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا ظاهر والهبة
مثلها ايضا ولم يفترقا من حيث المنحة والعطية والافتقار
الى القطبين ماضيين وانما افترقا في ان احدهما تقرب

القربة وتحرير القصد في طلب الثواب دون الاخرى
وليس ذلك مما يوثر في كونهما مشتركين فيما ذكرناه
واما الخمس فهو جار مجرى الصدقة في انه عقد بين
صارف وقابل فاشبه الصدقة من هذا الوجه وهو
الاصل وان افترقا في اعتبار النية في الصدقة دون
الخمس **واما** الوصية فهي ايضا هبة موقوفة بما
بعد الموت وغيرها من الهبات ماض في الوقت فكانت
الحقيقة فيها حاصلة **واما القسم الثاني**
وهو ما تعاكس ذلك فنقول **اما** الارث فانه
خارج عما ذكرناه من حيث انه ملك للوارث من
الله تعالى لا من الموروث ولهذا لو قطعه المورث
لم ينقطع واستحقه الوارث وقد وقع الوعيد
على ذلك فورد في الخبر عنه صلى الله عليه من
قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة وللمورث
فيه حق التصرف في حياته على الوجه الذي لا يمنع منه
الشرع ولهذا قال تعالى فمن خاف من موص جنفا

أو إثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه والجنف الميل عن
موافقة الشرع والاصلاح هو الرد الى ما قضى به
الحكيم سبحانه وحكم به للوارث ولا يعترض ذلك
بانه متى كان على الميت دين لم يستحقه الوارث ولو
كان من الله تعالى لأمن الموروث لا يستحقه لانا نقول انه
لا اشكال في انه ملك للموروث في حياته وان الديون
والحقوق تتعلق به لانه احد المحلين اللذين تتعلق بهما
حق الغريم ولهذا قال سبحانه في الارث من بعد وصية
يوصي بها او دين فقدم الدين على الميراث واستحقاقه
من الله تعالى للوارث مشروط بما ذكرناه من تقدم
الدين او الحق **واما المهر** فليست الحقيقة ايضا
ثابتة فيه لانه ملك للزوجة من الله نحلة وعطية
قال سبحانه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة هي
العطية وهي منه سبحانه دون الزوج لان العقد
لو وقع عاريا عن العوض لاستحقت مهر المثل بحكم الله

تعالى

تعالى وسواء ذكره الزوج او لم يذكره فصح انه نحلة من
الله سبحانه فصح التصرف فيه قبل القبض لما ذكرناه
وتحقيق ذلك ان الرضى من الله تعالى واقع فيه على
جميع الاحوال لانه طاعة فلم يكن القبض فيه كاشفا
عن وقوع الرضى كما ذلك مشروط في حق المتعاقدين
في البيع والاجارة وغيرهما . **واما عوض الخلع**
فهو وان كان عقدا واقعا بين متعاقدين فليس من
شرطه المراضاة بل الخلع في اصله مبني على المكارهة
من الزوجين ولهذا لم يصح عندنا الا بعد النشوز
فيصح التصرف فيه من هذه الطريقة على انه يمكن
ان يقال انه يصح من دون ان يكون بصورة العقد
المتردد بالالفاظ منهما ايجابا وقبولا فنقول انه اذا
تقدم الشرط وهو النشوز وبذلت المال في
مقابلة الطلاق صح الخلع بوقوع الشرط .
مسئلة هل يصح هبة المجهول وبيع المجهول
ام لا وهل فرق في ذلك بين من هو في يده او غيره

[illegible]

أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه والجنف الميل عن
موافقة الشرع والاصلاح هو الرد الى ما قضى به
الحكيم سبحنه وحكم به للوارث ولا يعترض ذلك
بانه متى كان على الميت دين لم يستحقه الوارث ولو
كان من الله تعالى امر الموروث لا يستحقه لانا نقول انه
لا اشكال في انه ملك للموروث في حياته وان الديون
والحقوق تتعلق به لانه احد المحلين اللذين يتعلق بهما
حق الغريم ولهذا قال سبحنه في الارث من بعد وصية
يوصى بها او دين فقدم الدين على الميراث واستحقاقه
من الله تعالى للوارث مشروط بما ذكرناه من تقدم
الدين او الحق **واما المهر** فليست الحقيقة ايضا
ثابتة فيه لانه ملك للزوجة من الله نحلة وعطية
قال سبحانه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة هي
العطية فهي منه سبحنه دون الزوج لان العقد
لو وقع عاريا عن العوض لاستحقت مهر المثل بحكم الله

تعالى وسواء ذكره الزوج او لم يذكره فصح انه نحلة من
الله سبحنه فصح التصرف فيه قبل القبض لما ذكرناه
وتحقيق ذلك ان الرضى من الله تعالى واقع فيه على
جميع الاحوال لانه طاعة فلم يكن القبض فيه كاشفا
عن وقوع الرضى كما ذلك مشروط في حق المتعاقدين
في البيع والاجارة وغيرهما **واما عوض الخلع**
فهو وان كان عقدا او اتفاقا بين متعاقدين فليس من
شرطه المراضاة بل الخلع في اصله مبني على المكارهة
من الزوجين ولهذا لم يصح عندنا الا بعد النشوز
فصح التصرف فيه من هذه الطريقة على انه يمكن
ان يقال انه يصح من دون ان يكون بصورة العقد
المتردد بالالفاظ منهما ايجابا وقبولا فنقول انه اذا
تقدم الشرط وهو النشوز وبذل المال في
مقابلة الطلاق صح الخلع بوقوع الشرط
مسئلة هل يصح هبة المجهول وبيع المجهول
ام لا وهل فرق في ذلك بين من هو في يده او غيره

قال عليه السلام لا يصح هبة المجهول ولا بيعه ولا
بد من ان يكون معلوما ولا فرق في ذلك بين من هو
قريبه او غيره يقتضي ذلك الخبر والنظر وقال
عليه السلام ويجوز التسعير في المحاط وذلك
لقلة التجار وكونهم لا يقفون على المتعارف
والعرايا هي النخلة والنخلتان والثلاث يهبها صاحبها
لغيره فيكون من توهب له محتاجا الى تمر هذه النخلات
التي وهبت له فيجوز ان يشتري بها تمرا حاضرا او
موجلا **مسألة** وسئل عليه السلام فيمن
اشترى شيئا من الطين من بيوت اموال المظالم
هل يصح الشرى ام لا **قال** عليه السلم الجواب
ان ذلك لا يصح بل يكون البيع باطلا **باب**
الخيار في البيع **قال** عليه السلام للبيعين الخيار
في البيع ما لم يتفرقا بالابدان مع الاقوال وان من
اشترى شيئا او باعه وكان على المشتري او على
البايع فيه غبن الثلث فما فوقه فان له الخيار
ثلثه ايام من وقت علمه بالغبن وان وقع

بعد مدة طويلة وان اشترى الوصي او الوكيل لموكله
شيئا وكان الغبن فيه خارجا عن تقويم المقومين فان
للوكيل الخيار فيه الى ثلثة ايام **مسألة** ومن
باع مبيعا وقبض ثمنه وجعل لنفسه الخيار مدة
معلومة بشرط ان يرد مثل الذي اخذ بعض هل
يقف الخيار على تسليم مثل الثمن ام لا **الجواب**
ان البيع صحيح والشرط الذي هو تعجيل الثمن صحيح
ايضا وفايدته انه عند اختيار البيع يرد الثمن في الحال
والا بطل خياره بالتاجيل وهذا فايدة شرط
التعجيل وهو لا يتضمن جهالة في الثمن ولا في المدة لانها
معلومة فكان شرطا ثابتا لان الشرط املك كما في الخبر
مسألة ما يرى امير المومنين سلام الله عليه
في امراة قطعت من اخيها ما تستحقه من مال ابيها
بعد ان عرفت الشيء التي تستحقها وعرفت حدود
المال التي تميز المال عن غيره حتى لا يلتبس بسواه
وهي مع ذلك لا تعرف غير المال الا بالمشاهدة ولا

غيرها سوى تسمية لها وذكر حدوده ووقع القطع
بثلثمائة درهم احضر منها ما تيسر وبقي في ذمته ما به
واحدة الى اجل غير معلوم هل يصح هذا القطع
وينفذ هذا الصلح على هذه الصورة ام لا **الجواب**
انها اذا لم تعرف مقدار الثمن وجوزت ان يكون الثمن
ما باعت به ثم انكشف لها خلافه وانها غبنت غبنا
عظيما من الثلث فما فوق كان لها الخيار ثلثا وان رضيت
بعد الثلث او سكتت فلا خيار لها **باب رد**
المعيب **قال** عليه السلام من اشترى معيبا
ولم يعلم بعيبه حتى حدث به عيب اخر ان ذلك العيب
الحادث ان كان بجنايه منه فانه يرد المعيب ان شا
ويرد ارش العيب الحادث عنده وان كان الحادث من
العيب بغير جنايه منه فانه لا يجب عليه ارش العيب
باب استحقاق المبيع **قال** عليه السلام من
اشترى عبدا او غيره مما يستغل فاستحق ذلك
العبد فليس لمستحقه على المشتري الا كرى المثل

والزايد من استغلال المنافع للمشتري لقول النبي صلى
الله عليه الخراج بالضمان **مسئلة** سئل
عليه السلام عن المبيع اذا استحق ورجع على المشتري
بالغلة هل له ان يرجع بذلك على البايع ام لا ولذلك
بما انفق **فقال** عليه السلام ان المشتري ان كان
عالما بالغصب فحكمه حكم الغاصب ولا رجوع له على
البايع الا بالثمن وان كان غير عالم فانه يرجع على
البايع بالثمن وبالغلة اذا رجع بها عليه الا ان يكون
قد استغل من المبيع بقدر ما استحق عليه وكذلك
له ان يرجع على البايع بما انفق وان كان المبيع عبدا
فقامت البينه بحريته كان للعبد الرجوع عليه بالاجره
وله الرجوع على البايع بذلك وبالنفقة فان كان
قد استخدم العبد بقدر ما استحق عليه من الاجره
الغلة لم يرجع بها على البايع **باب الصرف**
قال عليه السلام في جوابه للسايل بعد كلام
طويل اما كيفيته المعمول عليه في المصارفه لدار

غيرها سوى تسميته لله وذكر حدوده ووقع القطع
بثلثمائة درهم احضر منها مائتين وبقي في ذمته مائة
واحدة الى اجل غير معلوم هل يصح هذا القطع
وينعقد هذا الصلح على هذه الصورة ام لا. **الجواب**
انها اذا لم تعرف مقدار الثمن وجوزت ان يكون الثمن
ما باعت به ثم انكشف لها خلافه وانها غبنت غبنا
عظيما من الثلث فما فوق كان لها الخيار ثلثا وان رضيت
بعد الثلث او سكتت فلا خيار لها.

باب رد المعيب

قال عليه السلام من اشترى معيبا
ولم يعلم بعيبه حتى حدث به عيب اخر ان ذلك العيب
الحادث ان كان جناية منه فانه يرد المعيب ان شا
ويرد ارش العيب الحادث عنده. وان كان الحادث من
العيب بغير جناية منه فانه لا يجب عليه ارش العيب

باب استحقاق المبيع

قال عليه السلام من
اشترى عبدا او غيره مما يستغل فاستحق ذلك
العبد فليس لمستحقه على المشتري الا كرى المثل
والزائد من استغلال المنافع للمشتري لقول النبي صلى
الله عليه الخراج بالضمان. **مسئلة** سئل
عليه السلام عن المبيع اذا استحق ورجع على المشتري
بالغلة هل له ان يرجع بذلك على البايع ام لا وكذلك
بما انفق **فقال** عليه السلام ان المشتري ان كان
عالما بالغصب فحكمه حكم الغاصب ولا رجوع له على
البايع الا بالثمن وان كان غير عالم فانه يرجع على
البايع بالثمن وبالغلة اذا رجع بها عليه الا ان يكون
قد استغل من المبيع بقدر ما استحق عليه وكذلك
له ان يرجع على البايع بما انفق وان كان المبيع عبدا
فقامت البينة بحريته كان للعبد الرجوع عليه بالاجرة
وله الرجوع على البايع بذلك وبالنفقة فان كان
قد استخدم العبد بقدر ما استحق عليه من الاجرة
الغلة لم يرجع بها على البايع.

باب الصرف

قال عليه السلام في جوابه للسائل بعد كلام
طويل اما بقية المعمول عليه في المصارفة ابدا ان

الضرب واخذ الاجرة من صاحب الفضة لصاحب السكة
المتولي لبيت مال المسلمين فانه يعمل في ذلك على وجهين
احدهما ان يصل الرجل بفضته طالبا بها ان تضرب
دراهم مهدية فيستاجر صاحب الضرب على عملها دراهم
بنصف عشرها ويكون الاجرة لبيت المال وللصناع
اجرة ما يخدمون في الفضة من الاعمال وهذا ظاهر
لا اشكال فيه ٭ والثاني من الوجهين ان يريد دراهم
فضته في الحال من غير انتظار لضربها فان وازنوه
مثلا بمثل بطلت اجرتهم وكرى سكتهم وقيمة
مؤونتهم مع النقصان اللاحق للفضة عند السبك
وغيره والكل يريد الخلاص وان يصل الى غرضه
والوجه في الخلاص مما خاف في ذلك وجهان
احدهما ان تقع المصارفة في الحال ويوخذ نصف
العشر مصارفة معونة لان هذا الامر الذي
هو باب الدراهم على هذه الصفة من مصالح المسلمين
التي تجب المعاونة عليها على الكافة وجعل المعونة

بنصف العشر من غير زيادة ولا نقصان لان مقدار
الاجرة في مقدار الاجرة في مجرى العادة في
الاجارات المعهودة هي هذا الجنس وهذا ما نظرنا
فيه فوجدناه عدلا بين المتبايعين والمتصارفين
فامرنا به على هذا الوجه ليستقيم امورهم
بالدراهم المحتاج اليها في تحصيل منافعهم فلم يكن
لاحد ان يعترض علينا لان الينا النظر ولنا الولاية
فيلزم اتباع امرنا وليس للمسلمين بيت مال معد
لمصالحهم فيكون عوضا عن الماخوذ منهم لان المدافعة
للاعدا استغرقته وزادت عليه ٭ وعلى بيت
المال في هذا الزمان ما يعظم ذكره ويستبعد وقوعه
فلا يتوجه لقائل ان يقول موضع ذلك بيت المال
الوجه الثاني المعتبر في جواز المصارفة فيما
ذكر ان يصل صاحب الفضة يطلب بها دراهم مضروبة
ويكون غير منتظر لضربها فالعمل فيه ان يستقرض
من صاحب الدراهم المضروبة مثل تسعة اعشار
فضته ونصف عشرها ويستاجره على عمل

تلك الفضة بنصف عشرها وبامره ان يقتضي ماله الذي
اقرضه بعد الفراغ من العمل وهذا كلام مستقيم
على ما ذكره القاضي مجد الدين يحيى بن عطية في الفضة الصحيحة
فاما ما ليس بصحيح الفضة ولا خالصها فالعمل فيه
بالوجه الاول وهو صورة المعونة وتسبيكها حتى
تكون خالصة ثم يقع القرض والاستيجار بعد ذلك
فتكون المعاملة بينهم بعيدة من الجهالة موافقة لمقتضى
الشرع الشريف شرفه الله وعظمه ورفع مناره
وكرمه ؛ وقد امرنا جميع المتصرفين والعمال في دور
الضرب بما ذكرنا والاجتهاد في التحري على مقتضى
ما شرعنا فانه الرشد الواضح والعلم اللائح ثبت
الله الجميع على طاعته ولطف لهم في مجانبة
معصيته وصرف عنهم موجبات السخط بمنه
ورحمته **مسئلة** وسئل عليه السلام
في بيع الفضة بالفضة اكثر من مثل بمثل ويدخلون
في ذلك الذهب والسلع للخلاص من الشبهة وليس

من ادخلهم الا الفضة بالفضة هل يجوز ذلك ام لا
قال عليه السلام لا يجوز ذلك عندنا وان كانت
مسئلة خلاف فمنهم من يرى جواز ذلك ؛ **باب في
القرض** **مسئلة** ما يرى مولانا عليه السلام
فيمن يستدين على الانفاق على الفقرا والمسلمين في مصالح
الدين ولا مال له الا ما يرجوه من الله تعالى في كل وقت
هل تجوز هذه الاستدانة ام لا **الجواب** تجوز
الاستدانة لانها من اعانة المسلمين والنظر في مصالحهم
وذلك مندوب اليه وليس محظور **قال السائل**
وان طولب في اول وقت الصلوة هل له ان يقدم الصلوة
على بيع العرض لقضاء الدين ام لا **الجواب** انه يجوز
تقديم الصلوة مع العزم على القضاء بعد فراغه و
تجزي اذا كان غير عازم على القضاء فاعلم ذلك ؛
مسئلة اذا تدين والي الامام في عمارة حصن
من حصون المسلمين وطريق او منهل او دار او
غير ذلك مما يعم منفعته ويعظم

مضرته ان ترك من وصيته لمنهل او غيره من مال
يتيم هل يتعلق ببيت المال او بالامام او بالمنذرين
قال عليه السلام يتعلق ببيت المال ان كان له
ولايه وان لم يكن له ولايه تعلق بذمة المنذرين فاما
ذمة الامام فلا يتعلق بها شي لان اكثر ما فيه انه
لو اخطا وجب خطاؤه في بيت المال فكيف بالتلف
المصالح ٭ **مسئله** وسيل عليه السلام فيمن
له على رجل دين فامتنع من تسليمه اليه فاخذ
صاحب الدين من ذلك الرجل شيا بغير علمه ما
يلزمه به **اجاب** عليه السلام اذا امتنع صاحب
الدين من قضايه واخذ من ماله بقدر دينه بعد
التمرد جاز اذا لم يرد وانما اذا كان هناك امام
او قاض كان باذنه **باب المأذون**
قال عليه السلام ان بيع العبد وشراه لا يصح الا
ان يكون العاده قد جرت بانه ماذون له في البيع والشرى
فحينئذ يصح بيعه وشراوه فيما كان معتاد فله

فان كان الاذن في شي خاص صح فيما اذن فيه دون ما عداه
كتاب الشفعة **باب ما يستحق به**
الشفعه وفيه وما لا يستحق **قال** عليه السلام
الشفعه تجب وتستحق بالشرى وان الشفيع لا يبطل
شفعته ما دام في المجلس فان اخر المطالبه حتى
قام من المجلس بطلت شفعته وان الماء في العيون
والانهار يملك ويجوز للشفيع ان يشفع بنصيبه
فيه واذا بيع نصيب من جزء من اجزاء غيل معروف
فان الشفعه ليست الا لاهل ذلك الجزء دون غيرهم
مسئله هل الصدقه في البيع تمنع من الشفعه
ام لا **قال** عليه السلام انها تمنع من الشفعه
وتجري مجرى الهبه فسيل عليه السلام من
الوجه في ذلك فقال لانه قد صار شريكا في
نفس المبيع فكان اولى من الشرد ومن الجوار
فسيل عليه السلام من الوجه في ذلك مع
انه لو كان شريكا ولم يطلب الشفعه بطلت شفعته

فقال عليه السلام لا لانه يطلبه للصدقة والهبة
للمنع من شفعة الغير كانه طلبها لنفسه فيستحقها
بذلك وقال عليه السلام انه سوا وتساوا الشركا
في نفس المبيع فيستحقونها على سوا **مسئلة**
هل الهبة يستحق بها الشفعة قبل القبض ام لا **قال**
عليه السلام ليس من شرط صحة الهبة عندنا
القبض كما في البيع فاذا ثبت الملك صح الشفعة
كما لو قبض عند من يعتبر القبض شرطا في الملك
مسئلة من اشترى ضيعة بدراهم غير معلومة
او كانت معلومة بزيادة قليل من الطعام غير مكيل
قال عليه السلام لا شفعة فيه لجهالة الثمن

باب كيفية اخذ الشفيع لما يستحق فيه الشفعة

مسئلة سئل عليه السلام عن
الشفعة اذا طلبها احد الشفعا مع غيبة الاخرين
كيف الحكم في ذلك **فقال** عليه السلام انه ينتظر
بها الغايب فان جا والا كانت للحاضر ولم يذكر المدة
التي ينتظر بها **مسئلة** واذا اخذ الشفيع

الشفعة وجا الشفيع الاخر هل له المطالبة للشفيع
ام المشتري وان كان قد خرج من يده **قال**
عليه السلام انه يطالب الشفيع فسيل عليه السلم
هل تبطل شفعته بمطالبة المشتري فقال ان كان
جاهلا لم تبطل شفعته **مسئلة** واذا
طلب الشفعة الابعد مع غيبة الاقرب هل يحكم
له بها ام لا وان قيل بانتظار الغايب الاولى فكم مدة
الانتظار **قال** عليه السلام لا يحكم له بها ولا
تسمع الدعوى ولا تتوجه المطالبة لانه ممنوع بتقدم
حق غيره عليه فان ابطل الغايب الشفعة كان له
الطلب ولا يبطلها الترك قبل ذلك لان وجوبها لم
يحصل شرطه وحصل بعد ذلك **مسئلة**
وكم اكثر مدة يوجل الشفيع في قيمة الشفعة
قال عليه السلام ان كان مليا فالثلاث وان كان
غير ملي فعلى قدر ما يراه الحاكم ولا يتجاوز العشر
وهذا في الحكم فاما ان رضي المشتري بالتاجيل اكثر من
ذلك فلا باس

باب ما يبطل الشفعة مسألة

اذا طلب الشفيع الشفعة بلسانه ولم يرافع في الحال هل يبطل الشفعة ام لا **قال** عليه السلام الجواب ان المطالبة باللسان مع الاضراب عن المرافعة الى الحاكم يبطل الشفعة لانها امر واثبها كما في الخبر فليعلم ذلك

من كتاب الاجارة مسألة

اذا اخدم عبد الغير انسانا على وجه التبرع بغير امره هل يلزمه الاجرة **قال** عليه السلام تلزمه الاجرة في ذلك وان كان على وجه التبرع لان منافع العبد مملوكة على كل حال فلا يجوز الانتفاع بها الا باجرة

مسألة ما الواجب للمرضعة اذا طلبت الاجرة على الرضاع هل تجب الاجرة من النقد او نفقة مقدرة **قال** عليه السلام انه يحتمل الاجرة ويحتمل النفقة والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والرزق عبارة عن النفقة

مسألة قال عليه السلام في مكة حرسها الله تعالى ان اهلها يملكونها يعني في الدور وما يتعلق بها ويجوز لهم اجارتها

ومعنى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يرجع الى المسجد لانه المذكور في الاية فحمله على غير ظاهر الاية لا وجه له والخبر عن النبي صلى الله عليه لما طلبه بنو هاشم النزول في دورهم من قوله وهل ترك عقيل لنا من رباع يدل على ما ذكرنا ولانه لو كان كما ذكره اصحابنا نستوي فيها حكم المسافر والمقيم لا جاز فيه ولم يجب ما الجواب الاول

وقال عليه السلام وما فرضه الامام للنائب من الاجرة في القيام بحفظ الوصايا كان جائزا له حلالا

باب المضاربة مسألة

وفي مضارب اشترى سلعة وضعها في بيت المضارب فلما غاب باع رب المال السلعة بربح او بغير ربح ما يكون الحكم واذا طالبه المضارب بعد ذلك ما حكمه **قال** عليه السلام الجواب عن ذلك ان المضاربة اصل شرع الى اصول كثيرة يشبه كل واحد منها بشبه وهي الوكالة والاجارة والشركة على حال

وهو حصول الربح . فإذا كان كذلك ثم غاب المضارب
وباع رب المال السلعه بغير اذنه فإن البيع يصح لأنه
بيع صادف الملك فجاز كساير الاملاك . ويكون بيعه
على وجهين احدهما ان يبيع عن نفسه ولا يعترح على المضارب
والثاني ان يبيع على وجه النيابه عن وكيله وهو المضارب
فالاول ينعزل به المضارب عن المضاربه لانه بمنزلة
الوكيل والوكاله ينعزل بالفعل كما ينعزل بالقول بل
العزل بالفعل اولى وهو هاهنا يصح بالفعل ولا يصح بالقول
لقوة المضاربه وشبهها بالاجاره والشركه مع الربح
فلا ينعزل صاحبها بمجرد القول وانما ينعزل بالفعل على
ما ذكرنا . وليس لقايل ان يقول ان بيعه لا يصح لأن ذلك
يبطل حكم التصرف في الاملاك من المالكين ولا مانع
يمنع من ذلك لان الوكالة لا تمنع والاجاره لا تمنع بل
تنفسخ منها على بعض الاحوال والشركه ايضا لا
تمنع من تصرف الشريك على بعض الوجوه مع ان
هذه المضاربه لم تمحض الى احدهما فكانت اضعف
من كل واحد على الانفراد . واذا ثبت ذلك وكان المضارب

قد عمل ما يستحق به الاجره كان له اجره المثل لما قدمنا
انها تشبه الاجاره في بعض الحالات . واذا كان البيع
نيابه عن المضارب صح ايضا وكان له نصيبه من الربح
ويفتقر الى الاجاره ويشبه الشركه في هذا
الوجه ولا يفتقر البيع في صحته الى الاجاره
بل في استحقاق النصيب من الربح . فان لم يجز
لحق بالقسم الاول وهو العزل لانه يفتقر الى النيه

باب القسمة

قال عليه السلام
القسمه بيع في المتماثل وغير المتماثل مسئله
هل القسمه بيع ام لا . قال عليه السلم القسمه بيع في
ساير المقسومات ولا تفارق البيع الا في ملته
وجوه . قال السايل وهل تحتاج الى الايجاب والقبول
قال عليه السلام وهي تحتاج الى الايجاب والقبول .
مسئله هل للحاكم الاجبار على البيع كـ
كالقسمه ام لا . قال عليه السلام ليس له ذلك
وهو احد الوجوه التي تفرق بها بين القسمه والبيع
وان كان معناهما واحدا مسئله في قوم

اقتسموا اما الاولاد عن بعضهم فيه غبنا بعد مدة
وبعد وقوع التراضي بالقسمة في الاول **قال**
عليه السلام الجواب ان القسمة بيع ووقوع الغبن
فيها مع التراضي لا يوجب للمغبون الخيار لان
خيار الغبن لا يؤثر عندنا فاما ان كان المقاسم وكيلا
تغير الحال وكان للمغبون الرجوع ان كان الغبن مقدار
نصف العشر فما فوق **مسئلة** فاما ان اقتسموا
مالا ولهم ام واخت قد قسموا لهما نصيبهما واجازا
بعد القسمة ما فعلوا ورضيا ذلك **فالجواب**
انها تصح الاجازة كما تصح الاجازة في البيع وتلحق
العقد لان القسمة بيع على حسب الاجازة في البيع
الموقوف

باب الرهن

قال عليه السلام الرهن امانة عند المرتهن وان المرتهن
لا يضمنه الا ان تعدى فيه وان رهن المشاع صح ومن
اعتق عبدا مرهونا في الف وهو يساوي الفين
فان المعتق ان كان موسرا فان العبد يعتق ويحكم
عليه بابداله او بتسليم الف وان كان معسرا
كان العتق موقوفا حتى يسلم الالف

باب العارية

قال عليه السلام العارية
مضمونة على كل حال الا ان تتلف بامر لا يمكن دفعه

كتاب الهبات والصدقات

قال عليه السلام
الهبة والصدقة لا يصحان الا بالقبض وان التسوية
بين الاولاد في العطايا ينبغي ان تكون على حسب
المواريث رحمكم الله اجوز ان تتبع **مسئلة**
واذا وهب المريض من ماله قدر الثلث وانفذه واوصى
بوصايا اخر هل يرجع الجميع الى الثلث او تنفذ الهبة
وتبطل الوصية **قال** عليه السلام ان جميع ذلك
يرجع الى الثلث **مسئلة** في رجل تصدق
على رجل بجميع ما يملك من كل ما وقع عليه اسم الملك
وشهد على ذلك شاهدان وهما لا يعرفان جميع الملك
الذي وقعت به الصدقة فاما المتصدق والقابل
فهما يعرفان ذلك هل تصح الصدقة اذا شهد شاهدان
اخران بمعرفة جميع ما يملك وانه حال وقوع الصدقة
باق على ملكه **قال** عليه السلام ان الصدقة
بجميع ما يملك المتصدق يصح اذا كان معلوما محدودا
واذا كان الشاهدان على الصدقة عند

وقوعها غير عارفين بكيفية المتصدق به وغيرهما يعرف
ذلك من المتصدق والمتصدق عليه وشهود آخرون
صح ذلك وكان الأولان يشهدان مجملا والشهود الآخرون
يشهدون على التفصيل ولا ينفذ الحكم إلا بشهادتهم
وتجري شهادة الأولين في إجمالها مجرى الشهادة
على الإقرار فإنه تقبل فيه الشهادة المجملة وإن
لم يتم الحكم بها كذلك هذا. **مسئلة** فيمن أعطاه
والده فرسا في مدة حياته ثم مات الوالد
والفرس في يد الولد فادعى بعض الورثة أن ذلك
الوالد لم يعط ولده إلا نصف الفرس والنصف
الآخر يكون موروثا ولم تقم بينة على ذلك ولا هذا
الولد يعتقد إلا أن الفرس كلها له. ثم إن أحد
الورثة تصدق بقدر نصيبه على من النصف الآخر
على أنه موروث على ما ذكرنا ثم عدم البينة
هل تصح هذه الصدقة أم لا. وما الواجب على من
الفرس في يده تصديق الورثة أو المضي على أنها
فرسه جملا على أن أباه أعطاها إياه ولم يعلم

بأمر بين على أنه لا ينقض اعتقاد الملك من غير لفظ
تمليك من الوالد. **الجواب** أن العطية إن كانت
في الأصل عن تسوية بين الأولاد أو عن وجه تقتضي
ذلك من بر أو فقه أو صلاح أو جعله بوجه
القربة كانت العطية جائزة وكان الظاهر من حالها
الكمال إلا أن يكون مع الورثة بينة تقتضي خلاف
ذلك عمل عليها. وإن لم تقع العطية عن تسوية
بين الأولاد ولا تميز الموهوب له بأحد الوجوه
المتقدمة كانت العطية غير صحيحة في النصف
ولا في الكل. **مسئلة** ما ترى في رجل مات
وخلف امرأة ومهرها باق عليه وأوصى به ثم إن
هذه المرأة مرضت وذكرت أنه قد كان جرى
منها ضيق صدر وتصدقت على الميت بالمهر وكان
السبب أن الوصي ضيق صدرها فقالت إنها تصدقت
به على الميت وذكر بعض ورثتها أنه سمعها قالت
عند أن تصدقت به إذا كان هذا ابن صنيعكم هل تصح
أم لا على هذه الصورة وهل يقبل كلام من سمعها
تشترط الرضى وهو قولها إذا كان هذا ابن صنيعكم

أم لا نقبل كلامه: **الجواب** أن الصدقة على
الميت بعد موته لا تصح لأنها تمليك والتمليك للميت
لا يصح لأن من شرطه القبول والقبول لا يصح من
الميت فإن جعلته بلفظ الإبراء صح لأنه إسقاط
والإسقاط لا يفتقر إلى القبول ويتعلق بالأخطار
والمجاهيل مع أن الصدقة المشروطة بالرضى لا تصح
لأن ذلك شرط مجهول فلا يتعلق به التمليك وقوله
هذا لا بد فيه من بينة أو إقرار أو تصادق على كل
وجه من هذه الوجوه التي ذكرناها **مسألة**
فيمن تصدق على ولده ليس له غيره من الذكور بشيء
من ماله في حياته وأجزن أخوات المتصدق عليه
ورضين بذلك هل يصح ذلك أم لا: **قال** عليه السلام
الجواب أن الصدقة لا تصح ولا تلحقها الإجازة
لأن الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة دون
الفاسدة وهذه الصدقة غير صحيحة ولا تلحقها
الإجازة **باب الرجوع**
في الهبة **قال** عليه السلام وللواهب الرجوع في

هبته إذا كانت لولد سواء كان صغيرا أو كبيرا
وذلك للأب دون الأم **باب الوديعة**
مسألة ما يرى مولانا عليه السلام إذا
كانت وديعة عند رجل لآخر ثم مات المودع ولم
يعرف المستودع ورثة صاحب الوديعة ولا
علم بهم والوديعة في يده مدة سنة وغلب على
ظنه أنه لو كان له وارث لطالب فيها مع إظهاره
لما في يده لأهل بلد المودع هل يجوز صرفها إلى
بيت المال متى غلب على ظنه ذلك أم لا: **الجواب**
أن بعد هذه المدة وطولها تجري مجرى اللقطة
تصرف إلى بيت المال فإن وصل بعد ذلك خير بين
الأجر والضمان من بيت المال **مسألة**
ما تقول في المودع إذا ادعى أن المودع أوصاه
بصرف الوديعة أو جعلها وصية هل يقبل
قوله في ذلك: **قال** عليه السلام لا يقبل قوله
إلا ببينة لأنه تصرف في ملك الغير فلم يجز إلا
بدلالة: **كتاب الغصب**
باب حكم المغصوب **قال**

الشيء على

عليه السلام حقيقة الغصب هو الاستيلاء على وجه
العدوان وان المغصوب ما دامت عينه باقية
كان صاحبه يكون أولى به وله ارش ما بين القيمتين
الا ان يكون قد انتهى الى حالة لا قيمة له وان المغصوب
اذا كان لادمي فغصبه غاصب ثاني ثم ثالث فانه
اذا استحال الحال لغصبهم ترتب ذمته الجميع وان
كان لله تعالى كبيوت الاموال وما يجري مجراها
وجب على كل واحد منهم قيمه او مثل **مسئلة**
وسيل عليه السلام فيمن نقل شيا من الارض من المغصوبات
او ركب شيا من البهايم ما يلزمه في ذلك **اجاب**
عليه السلام من تصرف في المغصوبات بالتحويل
والتنقيل لزمه وكذلك ان استولى عليه على
وجه يرفع يد مالكه عنه ويثبت يده كان في حكم
الغاصب **مسئلة** هل المغصوب يملك بأداء
القيمه ام لا **قال** عليه السلام لا يملك بأداء القيمه
مع بقاء عينه قال السايل وهل فرق في ذلك بين
التالف والباقي ام لا **قال** عليه السلام التالف
عوضه القيمه ولا معنى للملك والباقي لا

يملك الا بالمثل اذا شاء الصحيح الى ان يتم البيع
او الهبه على العوض **مسئلة** ما يجب على
الغاصب رده الى الموضع الذي اغتصبه فيه ام لا **قال**
عليه السلام يجب رده الى صاحبه ولا يعتبر
الموضع الذي اخذ منه لان الخبر ورد برد ما اخذ
من غير اعتبار موضع **مسئلة** اذا غصب
البذر وزرعه هل يكون الزرع للغاصب او لصاحبه
قال عليه السلام الزرع للغاصب وعليه مثل
البذر لانه من ذوات الامثال **مسئلة** وما
تقول سلام الله عليه في ربح المغصوب اذا اتجر به
الغاصب **قال** عليه السلام ان اجاز صاحبه التصرف
كان الربح له والا كان لبيت المال يجب التصدق به
مسئلة وما حكم ما يشترى بعين المغصوب هل
يملك ام لا **قال** عليه السلام لا يملك ولا يجوز
له التصرف فيه لانه اكل بالباطل ولذلك لو اشترى
في الذمه ودفع المغصوب لم ينفسخ وكان باطلا
وعاد على اصل العقد بالنقض **مسئلة**
وسئل عليه السلام عن بذور الارض المغصوبه

هل يكون لمن زرعها او لمالك الأرض من الزرع
او في دفعه الغاصب لها **قال** عليه السلام الجواب
ان الزرع لمن زرعه وعلى الغاصب الكرى والارى
من الدراهم والدنانير **باب ضمان المغصوب**
وحكم الاستهلاك **قال** عليه السلام ومن اغتصب
ضياعا وعقارا فانه اذا تلف يضمن بالغصب وان
الغاصب اذا زرع الارض الى غصبها فان عليه كرى
زرعه الارض ووجب عليه الزكوة ويملكه ووجب
عليه التصدق به لانه ملكه من وجه محظور
وان المغصوب اذا انتقص من جهة السعر والهزال
فان الغاصب يضمن النقصان وان من فتح بابا على
بهايم فندت او قفصا على طاير فطار او ما جرى
مجرى ذلك فان من فعل ذلك يكون ضامنا له
مسئلة فيمن اشترى المغصوب ولم يعلم
بغصبه ووجب عليه الضمان هل يرجع على
الغاصب بما ضمن ام لا **قال** عليه السلام يرجع
على الغاصب لانه مغرور من قبله ولزمه الضمان بسببه

فكان له الرجوع عليه **وقال** عليه السلام الغاصب اذا
استهلك المغصوب فهو مخير على ما او قيمته
مسئلة فيمن اشترى المغصوب ولم يعلم بغصبه
ما حكم الاشيا المستهلكة بعد الاستهلاك وهل يجوز
تناولها قبل من ارضاه اهلها ام لا **قال** عليه السلام
هذا مجمل منها ما يفتقر الى من ارضاه صاحبها ومنها
ما لا يفتقر وذلك يحتمل الكلام في جميع المستهلكات
على التفصيل وهذا الموضع لا يتسع لذكره **مسئلة**
ما يكون استهلاكا في الاشيا في الحب وغيره **قال** عليه
السلام الخلط على وجه لا يتميز بحيث يكون استهلاكا
مسئلة هل ذبح الشاة وطبخها يكون استهلاكا
ام لا **قال** عليه السلام الذبح لا يكون استهلاكا
ويلزمه الجناية فاما الطبخ فاذا تعلق به غرض
صاحبها كان اولى بها **باب الحقوق
والديون** **مسئلة** في رجل مات واوصى
بحقوق واجبة لله تعالى مستغرقة لماله وطاهره
الصلاح واوصى لزوجته ببعض ماله ثم ادعى
ورثته زوجته بعد موته مهرها هل الظاهر براءة

ذمته من مهرها أم يكون الظاهر رفعهم مع تقادم العهد
وطول المدة في النكاح؛ **الجواب** الظاهر
المهر والبينة على من يدعي خلاف ذلك إلا أن يكون له بتقادم
ما يقتضي زوال هذا الظاهر والتقسيط يجب بين
الديون والحقوق؛ **مسألة** إذا ثبت المهر
هل تكون الحقوق أولى أم المهر أو يجب التقسيط وإذا
عين الحقوق في موضع هل تكون أولى بالموضع أو يجب
التقسيط؛ **قال** عليه السلام التقسيط هو الواجب
مسألة هل ديون آدم أولى بالتقديم أو ديون
الخالق وما يجب من جميع المال وما يجب من الثلث
قال عليه السلام التقسيط بينها والذي يجب من
جميع المال ما يتعلق بالمال في حال الحياة والذي يجب من
الثلث ما لا تعلق له بالمال ولا يتعلق إليه إلا بالوصية
كالحج؛ **مسألة** هل يصح قضاء ديون الله تعالى
على وجه التبرع أم لا **قال** عليه السلام لا يصح إلا
من الولد؛ **مسألة** ما يقول سلام الله عليه
إذا كان على إنسان كفارات كثيرة وبيت مال أكثر

٦٩

من ماله وأوصى أن يخرج ذلك فخلص من المال
من بيت المال وما هل تصرف له والكفارات أو
نصفه وكيف الحكم في ذلك؛ **قال** عليه السلام
أن ماله إن كان مستغرقا بأحد الحقين إن انفرد كان
بعد التخلص تصرف في الكفارات وإن لم يكن مستغرقا
إلا بمجموعهما وقد خلص من أحدهما صرف من ماله
بقسط الباقي ويرجع في ذلك إلى التحري إن فقد
العلم؛ **مسألة** إذا أخرج الإنسان ماله في
حياته في واجبات ذكرها عليه مستغرقه غير
أنه جعل الوصية أن يتبعه أن رأى ذلك صلاحا هل
يكون حكمه حكم الوصية لأجل الاستثناء ويكون ذلك
ماضيا ولا يكون للورثة في ذلك نزاع **قال** عليه السلام
حكمه حكم الوصية في وجه وهو أنه يصرف في واجباته
ويجوز نقضه كما ذكرت ولا يكون حكمها في وجه
وهو أنه لا يعتبر فيه إجازة الورثة ولا الثلث ولا يبقى
فيه للورثة حق لأنه أخرجه في حياته تقربا إلى
الله وقد تعلق جميعه بهم؛ **من كتاب**
العتق والولا؛ **قال** عليه السلام والعتق يقع

صوابه

البعض ولو امر بانه يبيع بعض القرية والبعض عتق
الفاسق وقد قال صلى الله عليه ثلث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والعتق وقد ثبت العتق في
الهازل لانه في الهزل بلا اشكال وقال عليه السلام
ولا يصح تدبير الفاسق لان الوصية قربة ولا قربة فيه
مسئلة وما المسئلة له اذا افعل السيد لعبده
ورافعه الى الحاكم اعتقه عليه قال عليه السلام
ان يعاقب على فعل اكثر من ادبه او يحول الادب عن
وجهه نحو ان يكون ضربا يجعله تعليقا
وقال عليه السلام في المراة اذا اسلم على
يديها حربي فان ولاه يكون لها كالرجل والاصل
فيه قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الاية

كتاب الايمان والنذور والكفارات

قال عليه السلام من حلف على امر في المستقبل ان لا
يفعله ففعله ناسيا فانه لا كفارة عليه وان
من حلف على ما لا يمكنه حفظه فلا كفارة عليه
مسئلة فيمن حلف ليلبح ما الله ثم لزمه

دين او خمر قال عليه السلام يبيع الامام ماله
ويكفر لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
من حلف على شيء ثم راى غيره خيرا منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه مسئلة وما حكم
اليمين على الغير هل يلزم الحانث الكفارة مع العلم انه
لا يمكنه حفظها من الحنث قال عليه السلام هذه
ليست بمنعقدة لانه لا يمكنه حفظها فلا يجب الكفارة
فاعلم ذلك مسئلة ما يرى مولانا في رجل حلف
يمينا على انه لا يفعل معصية ثم حنث من جملة
تغليظه في يمينه ان حلف ان كل امراة يتزوجها
في الاسلام طالق وعنده امراة عند يمينه لم
يوقع عليها طلاق في يمينه ولا خطر على خاطره
ذكرها في يمينه قال عليه السلام الجواب
ان الحلف بالطلاق يصح على كل حال سوا كان نذرا
او غير نذر فاما قوله كل امراة يتزوجها في
الاسلام فهي طالق فذلك لا يقع على من يتزوجها
ان لم يكن في عقده كاجبالة اليمين والامراة

التي معه حالة القسم ان نواها بالطلاق طلقت وان
لم ينوها فلا تطلق ولا تطلق ما تزوجها بعد ذلك
مسئلة فيمن قال وحق راس الامام او وحق
النبي او قال والكعبة او بيت الله او ما يجري مجرى ذلك
هل يجوز ذلك وما يكون حكمه اذا كان لا يجوز وهل
يلزمه حكم الشرك كما قال صلى الله عليه من حلف
بغير الله فقد اشرك **قال** عليه السلام ان ذلك
لا يجوز لان الخبر عن النبي صلى الله عليه انه قال من
حلف فليحلف بالله او ليصمت فاذا وقع على نحو ما
يفعله الظلمة اليوم كان شركا لانه ليس في تعظيم
المخلوق اكثر مما يفعلونه من تاديب من حلف
براسه وارسال من حلف بالله وان كان غير قصد لذلك
وانما فعل ميلا الى التخفيف مخافة الحنث لم يكن شركا
وكان معصية على ما تقدم **مسئلة** فيمن حلف
بنذر ومات وهو منصوري واستفتى وصيه
المهدي فافتاه ان اليمين لا تلزم الميت هل خلص الوصي
والميت ام لا وما الوجه في ذلك **قال** عليه السلام

ان لم

91

ان لم يكفر فله ان يعمل فيها بمذهب الآخر ويجزي الميت
مسئلة في رجل حلف بصيام مكة ان لا عصى ثم عصى
وفي رجل حلف ليفعل منذورا بالصيام ايضا ثم لم يفعله
وفي رجل حلف بعهد الله الا فعل ثم فعل ما يلزمه وفي
رجل حلف بصيام كذى وكذى ليفعل المباح في هذا المكان وان
لا يفعله في غيره ثم فعله في غيره **الجواب** انه لا يلزمه
الا كفارة يمين لا غير **مسئلة** ما يرى مولانا في اليمين
بالحرام وما الدليل على ان الكفارة ليست بلازمة **الجواب**
الحرام لا كفارة فيه لانه ليس بيمين وهذا هو الدليل على
ان لا كفارة فيه لان الكفارة انما تجب في اليمين بعد الحنث
والدليل على المثبت لا على النافي ها هنا **مسئلة**
ومن حلف ما يملكه صدقة لا فعل فلان شيئا ثم فعله
قال عليه السلام لا يلزمه الا كفارة يمين لانه حلف على
ما لا يملك **مسئلة** ومن حلف بصيام عشر
سنين في الحرق والغيظ على شي ثم حنث ما يلزمه **قال**
عليه السلام يلزمه كفارة يمين لا غير لانه لم ينو القربة

وانما اراد تغليظ اليمين **مسألة** فيمن حلف ما
يملك في السبيل او وصل اليه فلان بهدية ثم لم يشعر
الحالف حتى وصل بالهدية الى ابنته وقبضها اولاده
واكلوا منها واطعموا اهل بيته حنث في يمينه ام لا **قال**
عليه السلام الجواب ان هذا الناذر نذر في شيء لا يمكنه
حفظه وهو المؤمن مقدوره لان فعل الغير لا يتعلق به
فان وصل الغير بالهدية الى ابنته واولاده ولم يشعر
بذلك ولا رضيه فانه لا حنث لانه نذر فيما لا يملك
ابن ادم وان رضي بذلك قبله فالاقرب انه حنث لانه مما
يمكنه حفظ ذلك وهذا قوله الاول عليه السلام
وقال عليه السلام الكفارة لا تجب على قاتل العمد بل
جزاؤه جهنم وانما الكفارة في قتل الخطا وان الكفارة
اقرب الى العبادة من العقوبة وان السبب فيها هو الحنث
وان البدل يقوم مقام الطعام والكسوة وهو قيمة
ذلك **مسألة** وسئل عليه السلام فيمن
حلف بصيام عشر سنين او اقل او اكثر ثم زاد معها

بالعهد وبالله العظيم وبالكفر بالله لا زاد عصى
الله ثم حنث بهذه الايمان ما يلزمه في ذلك **اجاب**
عليه السلام يلزمه في الصيام كفارة وفي سائر الايمان
كفارة لكل يمين ع

كتاب الوقف

مسألة ما يرى مولانا عليه السلام في رجل اوصى
ان ذاته وقف على اولاده الذكور والاناث ولم
يلفظ غير هذا اما بلوغ في ذلك هل يصح الوقف ام لا
وهل تجوز القسمة ام لا **الجواب** ان الوقف
يصح ولا تجوز قسمته لان القسمة بيع وبيع الوقف
لا يصح **مسألة** في رجل باع ماله من ولديه
ثم وقفاه قبل توفير الثمن اليه وهو رجل محتاج مقل
وربما يدعيان انه ابراهما من القيمة وهو جاحد لذلك
وهما لا يملكان سوى ذلك المال وقد صار لا يحسن
في نفسه حيلة لان علته من المنفرات في لسن له مال
انما يرجع اليه فيخبرنا امير المؤمنين هل وقفهما صحيح ام
فاسد وان صح فما يجب عليهما في حق والدهما **الجواب**

ان كان الوقف فرارا من ايفا الثمن ومن رده على اهلها عند
الافلاس لم يصح الوقف لعدم القربه ودعواهما
البر افتقر الى بينه واذا كانا لا يملكان الا هذا
المال واصل وقفه الفرار من قضا دينهما نقض ورد
عليه وان كان لغير ذلك كان قضاوه من ثمار المال ❊
مسئله رجل اوصى من ماله بعضه فيما يلزمه
الله عليه ووقف الباقي على ورثته في حياته وكان
بعد ذلك اوصى بكفاره ايمان هل يصح بيع الوقف في
الكفاره ام لا : **الجواب** ان الوقف صحيح ان لم يعلم
انه وقف فرارا من الحق او الدين لان الكفاره متعلقه
بذمته ولا تنتقل الى المال الا بنقله او موته واذا
وقف قبل انتقال الحق الى المال خرج عن ملكه وصار
لله ووصيته بالكفاره بعد ذلك وقعت وهو لا
يملك شيا الا الذي اوصى به اولا فيما يلزمه الله فان
الكفاره تخرج منه ان كان كافيا والا اخرج وكان
الزايد غير واجب ❊ **مسئله** قال عليه السلام

من وقف ماله او جزا منه في حياته عما عليه من الواجبات
فذلك على ضربين احدهما ان يجعل الرقبه وقفا عما
عليه والثاني ان يقف الارض ونحوها لله تعالى ويستثني
غلتها تكون مصروفه عما عليه فان كان الاول صح
وسقط عنه الواجب بقدر قيمه ما وقف ❊ **قال
عليه السلام** ولذلك احكام : منها ان غله
هذا الموضع الموقوف يكون مصروفه الى المصالح ❊
ومنها انه لا يصح هذا الوقف في وقت الامام الا باذنه
لان ولايه صرف الواجبات اليه : ومنها ان هذا
الوقف انما يجزي عن بيت المال والزكوه دون الكفارات
لان الكفارات لا يجوز صرفها الى المصالح ولا بد في
صرفها من قابل لها : فان وقف على الكفارات لم يصح
الوقف وكان جزا ❊ **واما** القسم الثاني وهو ان
وقف الرقبه لله تعالى واستثنى غلتها وجعلها مصروفه
عما يجب عليه من الواجبات فان جعل ذلك بعد وفاته
لم يصح ذلك الوقف ويبيع الارض وصرف ثمنها في
الواجب الذي ذكره : فان كان ذلك عن حنطه او تطوع

صح الوقف وثبت وإن جعل ذلك في حال حياته فقال عليه
السلام انه يصح الوقف ويكون ما حصل من غلتها مصر
مصروفا فيما ذكر من الواجبات وسوا في ذلك
الكفارات وغيرها وكان له في حياته نقل مصرف غلتها
فيما شا من الواجبات فان مات وقد بقي عليه من الواجبات
شي بطل الوقف المعلق بذلك كمن يوقف ارضا ويعلق
وقفها بشرط ثم لا يحصل ذلك الشرط فانه يبطل
الوقف ومتى مات هذا الواقف وقد بقي من الواجبات
شي بيعت هذه الارض او غيرها وذلك لانه بموته
يتضيق اخراج الواجبات خلاف ما كان في حال حياته
مسئلة رجل وقف طينا لله تعالى الا ان يرث
الله الارض ومن عليها وقفا صحيحا يقسم ارباعا
النصف لجميع الورثة والربع يختص به الصالح منهم
والربع على نفسه يخرج منه حقوق الله تعالى
والمخلوقين فاذا وفت الحقوق رجع الى من ضعف من
ورثة الواقف وعلى الحقوق ما يحصل من الثمار ؟

الجواب ان الوقف هذا الذي صح انه ضم ما يصح استمراره
الى ما يجب تعجيله وهو الحقوق الواجبة فانه يجب
تعجيلها ولا يلزم ما ذكر فيها واذا بطل الوقف كان
المال موروثا الا انه يجب اخراج الحقوق سوا كانت
لله او للمخلوقين **مسئلة** في رجل نقل بعض
مصرف وقفه وهو وقف صحيح على بعض الناس من
غير الورثة ثم مات الناقل وكان يوم النقل حضر
ورثته واجازوا النقل ورضوا به فلما مات
ان الورثة بشهود انه زاد نقله اليهم بعد ذلك وقد
كان الذي نقل اليه عمر في هذا الموضع عمارة وغرس
غروسا واستغل غلات هل اذا صح النقل الثاني
وحكم لهم بتسليم الموضع يلزمهم للاول قيمة بنايه وغروسه
وما غرم ام لا يلزمهم شي وهل يلزمه لهم غله في الموضع
في المدة بعد موت الناقل الى وقت الحكم ام لا يلزمه
الغلة لانه لم يعلم بذلك وهل الاجازة تم تاثير ام لا
قال عليه السلام الجواب ومن الله الهداية

ان الوقف اذا وقع على وجه القربة من الواقف خرج
عن ملكه وصارت الرقبة لله تعالى لا يصح التحويل
ولا التبديل ثم الكلام في الغلات المتولدة عن الرقبة
ان كان الواقف عند الوقف خصصها لمصرف مخصوص
كان له وعلى ذلك جرت طريقة الخلف والسلف
من الصحابة والتابعين الى يومنا هذا . وان لم يخصصه
بمصرف معين كانت الرقبة لله تعالى وغلاتها تصرف
في المصالح من الفقراء او المساكين وغيرهم هذا ان
لم يذكر المصرف او ذكره وعين من غير تعيين ولا
نقل . فاما اذا كان المصرف معينا من الواقف ثم نقله
من ذلك المصرف الى غيره كان يكون على ورثته ثم نقله
الى غيرهم فانه يصح لان النقل لا يتضمن الرجوع عن
الشي الموقوف ولا تغيير عن هذه التسبيل وانما يتضمن
نقل الغلات المعدومة الى جهة عن الجهة الاولى
وذلك ثابت لانه معدوم لم يملكه المصروف اليه
فصح ان ينقل الى غيره ثانيا ويجري ذلك مجرى ما

ذكره اصحابنا في صحة رجوع المراة فيما وهبته
لزوجها من لياليها ورجوع المبيح فيما اباحه لان العلة
واحدة وسوا اجاز الورثة ذلك ام لا الا ان في اجازتهم
زيادة تاكيد ياتي ذكرها . فصل فاما
اذا مات الناقل واتى الورثة بشهود ان الواقف نقله
اليهم قبل موته فان هذا النقل الثاني يصح لان العلة
فيه كالعلة في صحة النقل الاول وهذا ظاهر
وان لم تقم بينة بذلك فان الخلاف واقع هل يكون
المصرف من نقل اليه ثانيا ام يعود الى المصرف
الاول . وهذا محل فيه ان يقال انه لا يرجع الى
المصرف الاول لان الوقف لم يخرج عن كونه وقفا
وانما وقع التغيير فيما هو معدوم الى جهة اخرى
لم ينقله عنها من له النقل حتى مات فاستقر ذلك
لعدم من يحوله . ويمكن ان يقال ان المصرف
كان معروفا بالنقل الواقع على وجه القربة فكان
اخص به من غيره لولا بقا من له الولاية في التحويل

والخيارة للمصلحة الثانية والاول اولى فاذا صح النقل
بالاعتبار الاول وقد كان الاول عمر وغرس او
احيا فان الورثة يغرمون له قيمة الغرس والبنا ان
اختار تسليمه ذلك وان طلب قلع الغروس ونقل البنا
كان له ذلك لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه من
والغروس والبنا عين ماله فكان له الخيار . وأما
الغلات التي استغلها ما بين النقل ووقت الحكم
فانها تلزم للورثة وان لم يعلم لانه لا يعتبر في باب
الضمانات العلم والجهل وان اعتبر في باب ما ياثم به
الانسان وما لا ياثم . وأما اجازة الورثة فهي لا
تؤثر لانهم اجازوا اما ثبت من دون اجازتهم وما
لا يفسد بتركه الاجازة فلا يؤثر في سقوط
الغلة من الموقوف عليه ولا تفتقر في صحة الوقف
عليه اولا اليها في نقض الغلة ولا تؤثر الاجازة في سقوطها
فاعلم ذلك **وقال** عليه السلام الوقف في الحقوق
عند الموت لا يصح والوجه فيه انه صار متصرفا

عليه ثابتة الحقوق في ذلك الوقت وان الواقف اذا
عين المصرف فله ان يرجع فيه ويعينه في مصرف
اخر فاذا مات لم يرجع الى مصرفه الاول بل يكون
الى المصرف الاخر . وان وقف المشاع يصح اذا
اذن صاحبه ويجري مجرى ما لا يتاتى فيه القسمة
وانه اذا انقطع مصرف الوقف لم يخرج عن كونه
وقفا بل يكون للمصالح . **باب** المساجد
والمناهل واوقافها . **مسئلة** اذا كانت
المساجد في القرى وقد اجلى عنها اهلها وخربت
الدور وبقيت المساجد ولها اموال منها للطعم
ومنها للعمارة ومنها للسقي ما الذي يجب في ذلك
قال عليه السلام تعمر المساجد من اموال العمارة
فان احتاجت الى شيء من اموال الطعم عمرت منها
الى ان تكمل العمارة وكانت الوصايا ترجع الى ما كانت
له موضوعة اولا . **مسئلة** في المساجد
التي لا وصية لها وهي خراب ولا يوجد شيء تعمر به من

أن تكون عمارتها: قال عليه السلام إن فضل من مال
العمارة شي كانت تعمر منها المساجد الخراب ولا حرج
في ذلك ❖ مسئلة إذا كانت وصايا للمساجد
للعمارة والطعم والسقا ما الذي يجوز فيها قال
عليه السلام ما كان للعمارة كان لها وما كان للسقا
كان يصرف له ولا يصرف شي منه إلى الثاني وما كان
يحتاج إلى العمارة ولا يكفي للعمارة كان يعمر من مال
الطعم ولا يجوز غير ذلك ❖ مسئلة إذا
كانت المساجد في القرى الخراب ولا يسكن فيها أحد
ولها وصايا للعمارة وللطعم وللسقا والفرش
ولا يصل إليها أحد ولا يمكن من الوصول إليها
قال عليه السلام ما كان للعمارة والسقا والفرش
كانت توضع فيها وما كان للطعم كان ينتظر به
سنة فإن لم يحصل إليها أحد كان ينقل إلى أقرب
مسجد إليها وإلا كان للجهاد: مسئلة وإذا
كانت فضلات في غلات أموال المساجد هل يشترى
بها أطيان أم لا: قال عليه السلام ذلك

جائز بأن يشترى من الفضلات أطيان للمساجد مسئلة
إذا كانت دراهم للمساجد حاضرة هل يجوز أن
يباع فيها ويشترى ليحصل فيها فائدة للمساجد
ويجدد المساجد خراب أو يعمر منها المساجد
قال عليه السلام تعمر منها المساجد وذلك أولى
من البيع والشرى مسئلة إذا كانت أشجار فوق
المسجد والمائل منها إلى فوق المسجد وهو يضر المسجد
إذا وقع المطر هل يقطع الأشجار أم لا: قال عليه السلام
يقطع من هذه الأشجار ما كان يضر بالمساجد سوا كانت
الأشجار على حد سيب أو طرف أو غيرها وسوا
كانت مملوكة أو غير مملوكة مسئلة إذا
كان السقف جنب المسجد والمسافرين يتقفون فيها ويوقدون
النار فيها ويظهر الدخان إلى المساجد وهي تضر
بها أن توضع هل يجوز نقل السقف من قرب المسجد
وأعمر غيرها حيث لا يضر بالمساجد أم لا: قال
عليه السلام يمنع المسافرين من ذلك ولا يجوز النقل
مسئلة في منهل في بلد خربت البلد وزرع

المنهل ما يعمل بزرعه الحاصل منه ❊ قال عليه السلام
الزرع الحاصل في المنهل يكون مصروفاً في مصالح
المسلمين من عمارة المساجد والمناهل واصلاح
وغيرها من المصالح ❊ مسئلة في المناهل التي
هي مسبلة والعادة ان اهل تلك البلد التي فيها
المناهل يوم يخرجون التراب الذي يجتمع يطعمون الذين
يخرجون التراب من مالها هل يجوز ذلك ام لا ❊ قال
عليه السلام يعملون في ذلك على ما جرت به العادة ولا
حرج فيه مسئلة اذا كان في جهة وصية
للسقاية وهنالك موضع يعمل فيه منهل يكون
سقاية هل يجوز ان يباع وصية هذه السقاية ويعمل
بها في ذلك المنهل ام لا ❊ قال عليه السلام يجب ان
تبقى على حالها ما لم يعمل هنالك منهل الا ان يكون
هناك فضلة فاذا استقلت عمارة المنهل صرفت اليه
مسئلة منهل فقير وبالقرب منه مسجد غني
هل يعمل المنهل من مال المسجد ام لا ❊ قال عليه السلام

ان كان المنهل يختص بالمسجد كان يعمر منه وان كان لا يختص
به لم ينفق عليه الا من الفضلات التي تفضل من مال
المسجد الغني القريب منه ❊ مسئلة اذا كان مسجد
منهل ومسجد خراب ولهما اموال هل يباع من اصل
الطيبان ما يعمران به ام لا ❊ قال عليه السلام ان
كان المال موقوفاً عليهما لم يجز البيع وان كان مستفاداً
من الاصل جاز البيع فيه ❊ مسئلة اذا كان في
الوصايا اصول اشجار وفي البلد مساجد وسقف
خراب هل تعمر من تلك الاشجار ام لا ❊ قال
عليه السلام اذا كانت الاشجار لا انتفاعة فيها ولا فايدة
تحصل فيها جاز البيع وتعمر بها ما ذكره السائل
مسئلة اذا كانت في الجهات مناهل اغنيا ومناهل
فقرا هل تعمر المناهل الفقرا من وصايا المناهل
الاغنيا ام لا ❊ قال عليه السلام تجوز عمارة الفقير
من فضلات الغني اذا استغنى غنى كلياً وتجوز صرف
ذلك الى الجهاد ❊ مسئلة اذا كانت مناهل في

الطرقات وهي موضوعة للسابلة للشرب هل يعمر من
وضايا السقايات التي هي للأسواق وهي للشرب ويجعلون
الماء في جرة ما الذي يجوز في ذلك **قال** عليه السلام
ما كان هكذا من المناهل جاز منها الطهور مثل المواجل
ولا يجوز الطهور من ماء السقايات التي هي الجرار
وحبسها

باب الضاله واللقطه

مسله ما تقول في اللقطه اذا تصدق بها الملتقط
لإياسه من صاحبها ثم جا صاحبها وضمن الملتقط هل
له الرجوع الى الفقير أم لا **قال** عليه السلام لا يرجع
على الفقير لأنها وقعت في مستحقها فلم يكن له الرجوع
كساير الصدقات **مسله** وهل الملتقط يحتاج
الى اذن الامام في التصدق باللقطه ام لا **قال** عليه
السلام ليس له ذلك في وقت الامام الا باذنه **مسله**
وهل الملتقط يجب عليه الرد بالامارة والعلامه ام لا
قال عليه السلام يجوز الرد بالامارة التي يبلغ بها الظن
المقارب للعلم ولا يجب ان لم يحصل وان طلبت بعدها ضمن

وقال

وقال عليه السلام في موضع آخر يجوز رد الضاله
واللقطه بالعلامه ولا يجب الا بالبينه فان استحقت بعد
ذلك بالبينه لم يرجع عليه بشي بل يرجع على الآخذ لها آخرا
وقال عليه السلام الملتقط لا يرجع بما أنفقه على اللقيط
واللقيطه لأن الظاهر منه أنه فعل ذلك لوجه الله إلا
أن يشهد عند الالتقاط انه يرجع بما انفق **وقال** عليه
السلام ان من وجد ضالة أو لقطة فان له بعد تعريفها ان
يضعها في نفسه سوا كان غنيا أو فقيرا فان جا صاحبها
يوما من الدهر كان أحق بها

باب الصيد والذبايح

قال عليه السلام من ادرك الصيد الذي يمسكه
الكلب المعلم وبه رمق ولم يتمكن من تذكيته اما لعدم آلة أو
لزهوق نفسه في الحال فانه يجوز أكله **مسله**
في ذبايح المتهتكين في المعاصي كقاطع الصلاة المستمر على ذلك
ومن يتهم بفعل غيرها من المناكير والسرق هل يجوز
أكل ذبيحته ام لا **قال** عليه السلام ان ذبيحة هولاء
جايزة ولا مانع من جوازها كما تقدم **مسله**
اذا قدم لانسان لحم من قوم بعضهم مسلم وبعضهم كافر

أو فاسق ما الذي يلزمه في ذلك هل يحث وهذا اذا لم
تكن الشوكة للكافر كما يعلم في كثير من البلاد الإمامية
فان هذه المسئلة واقعة او يكفيه حكم البلد الا ما عينه
قال عليه السلام ان للانسان ان ياكل اللحم الا ان تعلم
او تغلب في ظنه انه ذبحه الكافر فاما الفاسق فذبيحته
جائزة في دار الاسلام فاما في دار الحرب فالظاهر
التحريم الا ان تعلم خلافه **مسئلة** وسئل عليه
السلام عمن هو حال في صنعا من الزيدية وهو لا يوالي الغز
ولا يسود جيشهم ولا يرضى بافعالهم هل يجوز اكل
ذبيحته ام لا **قال** عليه السلام الاحتراز من ذبيحته
اولى **مسئلة** وسئل عليه السلام عن رطوبة اليهود
واهل صنعا ومن والاهم وهو في غير صنعا هل يجوز
رطوبتهم ام لا **قال** عليه السلام يجوز رطوبتهم الا
في اللحم او في الخمر وما عدا ذلك يجوز الرطوبة فيه

كتاب الدعاوى والبينات

قال عليه السلام ولو ان اثنين تداعيا ارضا انها
كانت لمورثهما واقام كل واحد منهما بينة وهي في يد
احدهما انه يحكم بها للتي هي في يده منهما دون
الاخر وان من ادعى على رجل مالا وقال المدعى عليه
اخذته وديعة وتلف وقال رب المال بل اخذته
مني قرضا او غصبا كانت البينة على رب المال لان
الاصل براءة الذمة **مسئلة** ما تقول اذا ادعى
رجل على غيره شيئا وانكره المدعى عليه وحلف على
انكاره ثم ادعاه المدعي على اخر هل تصح هذه الدعوى
ويسمعها الحاكم ام لا وهل فرق في ذلك بين العين
والدين ام لا **قال** عليه السلام الجواب ومن الله
التوفيق ان هذه الدعوى تصح لان الشي الواحد قد يتعلق
ضمانه باشخاص كثيرة ويكون كل واحد منهم ضامنا
كالمغصوبات وتصح الدعوى على كل واحد منهم حينئذ
وكذلك غير هذا من الاشيا التي يتعلق ضمانها بالجميع
فتصح الدعوى على الجملة الا ان نعلم خلاف ما ذكرناه
مسئلة واذا طلبت الامراة مهرها من الزوج
او ورثته هل البينة عليها او عليه ان يجحدها

قال عليه السلام أمّا في ثبوت المهر فلا بيّنة عليها
لأن النكاح لا يكون إلا بمهر مسمّى أو غير مسمّى. وأمّا
في كميّته فعليها البيّنة إن ادّعت أكثر من مهر مثلها
مسألة إذا ادّعى رجل على آخر مالاً وأنكر المدّعى
عليه ذلك وأقام المدّعي البيّنة العادلة وطلب الخصم
الجرح وأجّله الحاكم أجلاً فلم يأت بجرح وادّعى أنه
قد حكم له بالمال حاكم قبل هذه الحكومة هل يكون
ذلك إقراراً بثبوت المنازعة ورفع الحكومة الأولى أم لا
الجواب أن للخصم أن يدفع عن نفسه بكل ممكن
وليس في دعواه الحكم له بذلك بعد منازعته فيه بغير
ذلك الوجه ما يقتضي بطلان ما ادّعاه من الحكم بعد
المنازعة **مسألة** وهل يجوز تلقين الخصم في
الدعوى أم لا **قال** عليه السلام يجوز أن يقال ادّع
صحيحاً أو اطلب لك وكيلاً لأنه أقرب إلى فصل
الحكم دون ما زاد على ذلك **مسألة** إذا
ادّعى رجل على غيره أرضاً فقال المدّعى عليه أنه
شراها من هذا المدّعي ثم تصدّق بها المدّعى عليه على

المسجد هل يصح أم لا **الجواب** أن على المدّعي إقامة
البيّنة بالشرى وإلا كان كلامه إقراراً بها للمدّعي من
جهة المعنى والصدقة بها على المسجد فرع على ثبوت
الملك فإذا ثبت صحّت وإلا فلا **وقال** عليه السلام
في جوابه للسائل هذه المسألة تشتمل على مسائل
منها قوله أن أباه اشترى هذا المال من غير مالكه
وأجاز المالك ولم يأت ببيّنة على ذلك وهذا يقتضي رفع
يده وردّ المال إلى خصمه ومنها دعواه أن الحاكم
قد حكم لأبيه من غير محضر الخصم لأن الخصم بزعمه
تمرّد فنصب الحاكم له وكيلاً وهذا ثابت إن قامت
به بيّنة [illegible] فقال الحاكم قد صحّ ذلك عنده ومنها
قوله إن الشهود سُئلوا فقالوا ما نعرف شيئاً من ذلك
في مقابلة قول الحاكم بأنه قد حكم بشهادتهم وقول
الحاكم أولى لأنه قد حكم بعلمه ولأن من الجائز أن
تذكر ما ينسونه وقد جاء في الخبر أخبرني فلان عني
وهو ثقة وعملوا على ذلك **باب** الحكم
بشاهد ويمين والحكم بالنكول وردّ اليمين وما يتصل بذلك

مسئلة وهل للحاكم أن يحلف المدعي مع بينته أم
قال عليه السلام إن كانت البينة الكاملة فله ذلك
عند التهمة وليس له ذلك إذا لم يكن هناك تهمة فأما
إذا لم يكن البينة الكاملة فذلك هو الواجب لأنه الحكم
بشاهد ويمين مسئلة وما يرى في الشاهد واليمين
هل يعتبر في ذلك عدالة الحالف أم لا قال عليه السلام
لا يعتبر عدالة الحالف عندنا مسئلة هل يحكم الحاكم
بالشاهد ويمين مع يمين المدعى عليه أم لا قال عليه السلام
لا يحكم بذلك ولا يجوز الحكم ببينة إلا بشاهدين عدلين
مسئلة هل يرجح بكثرة الشهود أو بأن تكون
أحد البينتين رجلان وبينة الآخر رجل وامرأتين أو رجل
واحد ويمين الخصم قال لا يرجح بشيء مما ذكره إلا شاهدين
وشاهد ويمين فإن شاهدين أولى من شاهد ويمين موضع
ضرورة لا غير مسئلة إذا وجبت اليمين
على الخصم وردها ثم بدا له بعد ذلك هل له ذلك أم لا
وما الوجه فيه قال عليه السلام إنه ليس له بعد
الرد أن يرجع عن الرد لأنه يؤدي إلى أن يستهلك الحق

ولا تنعقد الأحكام مسئلة وإذا نكل المدعى
عليه عن اليمين هل يجب على الحاكم أن يحلف المدعي أو
يحكم بالنكول من غير يمين قال عليه السلام يحبس
حتى يرد اليمين أو يعلم استمراره على النكول فإن رد
فلا كلام وإن استمر على النكول حكم به الحاكم
حينئذ ولا يحكم إلا بعد الحبس فاعلم ذلك وهي
غريبة مسئلة إذا كانت العلة في يمين الوارث
أنه يحلف على العلم أن الحق انتقل إليه من غيره فهل
ذلك يجب في كل من انتقل إليه بشرى أو هبة أو ما
الفرق بينهما قال عليه السلام لا فرق بينهما
واليمين على العلم في الجميع لأن ذلك هو الأبعد من
الوقوع في الخطأ والبينة بعد ذلك إن وجدت
مقبولة فلا يسقط حق المدعي على الإطلاق
مسئلة ما يرى أمير المؤمنين سلام الله عليه
ورضوانه إذا اشترى رجل مالاً من امرأة وهو
من مخلف زوجها وصح الشرى وشهد جماعة
أن بعض الورثة قضاها ذلك عن مهرها ولم يصح

عدالة بعضهم وصحت عدالة واحد منهم هل تصح شهادة
واحد في ذلك مع يمين الخصم او تكون اليمين على المرأة
البايعة وان كان المال قد خرج من يدها او لا بد في ذلك
من شاهدين وهل يكون قضا بعض الورثة للطبين
قضا عن الكل سوا كان صغيرا او كبيرا او يفسد
عن الصغير لعدم اختياره دون الكبير قال عليه
السلام اليمين تتوجه على المرأة لانها ضامنة فتمام
الخصومة يتعلق بها واستقرار المبيع يحتاج الى ذلك
فيحلف هي فاما ما يفعله بعض الورثة فانه لا يمضي
عن الجميع الا بولاية تكون له او وصاية والا مضى فعله
في نصيبه دون غيره

من كتاب الاقرار

مسئلة هل يصح اقرار الوكيل على الموكل قال
عليه السلام ان كان وكيلا لمن انابه عن نفسه لم
يصح اقراره وان كان وكيلا لغير ذلك من مغلوب
على عقله او صبي او سفيه او مجنون صح اقراره
ان رفع التهمة عنه والا لم يصح اقراره مسئلة
هل يصح اقرار العبد فيما يوجب القصاص والمال

والمال أم يختص في بعض ذلك دون بعض قال عليه السلام
يصح فيما يوجب القصاص ويصح في المال ويكون في ذمته
اذا عتق ولا يلزم سيده مسئلة في المتصدق
اذا اقر بعد وقوع الصدقة ونفوذها بان
عليه دينا يستغرق جميع ما يملك ما الحكم في ذلك
قال عليه السلام ان الصدقة هي وقعت مستكملة
لشروط صحتها مفعولة على وجه القربة تثبت
ونفذ الحكم فيها ووقوع الاقرار بعد ذلك بالدين لا
ينافيها لان الدين لا يستغرق تعلقه بالمال في حال الحيوة
وانما يكون ذلك بعد الموت واذا وقعت الصدقة
بالمال في حال الحيوة بقي المحل الذي هو الاصل في
الديون وهو الذمة فاذا مات وصادف فواته اعني
المحل لكون المال خارجا عن ملك المقر الى المتصدق
به عليه بقي الاقرار في غير ملك فلا يلزم فيه شي

كتاب الشهادات

باب من يصح
شهادته ومن لا يصح مسئلة في الشاهد الذي عرف
خطه ولم يذكر الموقف

ولا شك أن من الشهادة غير أنه تيقن الخط وعرف من
نفسه أنه لا يشهد ولا يكتب الا حقا قال عليه السلم
انه لا يجوز الشهادة والحال هذه بل يذكر الحال
والموقف وكيفية الشهادة فان ذكر شهد والا
فلا لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فلا بد
من العلم باحوال المشهود عليه وكيفية الشهادة
مسئلة ما المعتبر في حد معرفة النسب
بالشهرة وبما يكون الاشتهار في تحقيق الانساب
التي يثبت بها الارث ويكون ثابتا في النكاح قال
عليه السلام الانساب تثبت شرعا بالشهادة
العادلة التي ورد الشرع بالحكم بها فان فقدت
ووقعت الشهرة من طريق الخبر المتواتر بكون
هذا الشخص نسبا لهذا قضي بها واذا ثبت انه يعتبر
فيها الضرورة لفقد الطريق التي جعلها الشرع
امارة للحكم لم نعتبر فيه الا الاتفاق على ان
فلانا اخ فلان او ابن عمه من غير ان يكون

في ذلك نزاع ولا شك وذلك لا يثبت بواحد
وانما يكون بتطابق العدد الكثير على ذلك من
غير خلاف يقدح في اصلها اتفقوا عليه لان من
الاختلاف ما لا يكون له تاثير بان يكون امارته التي
وقع لاجلها ضعيفة لا يغلب الظن لاجلها ولا يفيد
الا الشك في المعلوم فلا يحكم بها مسئلة
ما يقول مولانا عليه السلام في رجل لا يقول
بامامة المنصور وهو رجل فرضه التقليد ويقول
بان الامام المنصور فعل اشيا تبطل امامته وربما
كان مقلدا لمن لا يقول بامامة المنصور ممن يعتزي
الى التطريف هل تقبل شهادة من هذه حاله ام لا
قال عليه السلام ان شهادة من هذه حاله لا
تقبل لانها غير صحيحة لان فرضه التقليد او
النظر وقد اخل بهما جميعا فتبطل شهادته
وان كان مقلدا او ذلك فرضه فتقليد اهل البيت
هو الواجب دون غيرهم سيما اذا التبس عليه الحال
وفي حسبه تقليدهم من الادلة ما

يرجحه على غيره • مسئلة ما يقول عليه السلام
في رجل تارك للجهاد من غير عذر يمنعه وهو ايضاً متمكن
من المال غير منفق منه في الجهاد في سبيل الله مع علمه
بوجوب ذلك عليه هل يكون عدلاً مقبول الشهادة ام
لا • الجواب انه غير عدل لاخلاله بالواجب اذا
كان في زماننا هذا فان الجهاد فيه واجب على الاعيان
مضيق فرضه على الجميع والانفاق في الجهاد من فضلات
المال واجب للاية وغيرها من الادلة • مسئلة
ما يقول عليه السلام في رجل له زوجة وهي تخرج عن
منزل زوجها ولا تستتر في مجامع الناس ولا غنى لها عن
الخروج للحاجة هل يكون ذلك قدحاً في شهادته ام
لا وما الذي يكون مبطلاً للشهادة في حد خروج الزوجة
والبنت في ذلك وما الحد الذي يعتبر في حجبهما وما
الذي يجب على الزوج والاب من ذلك • الجواب
ان هذا لا يقدح في شهادته • والقدر الذي تبطل
به الشهادة من ذلك ان يكون في خروجها فاعلة لشيء
من القبيح وهو متمكن تغييره فلا يغيره والقدر

والخمار

95

الواجب في الستر عن عيون الناس بالجلباب او الامكنة
الخالية • ولا قدح عليه • مسئلة ما يقول
عليه السلام في رجل لا يسلم شيئاً من الواجبات والوصايا
التي بيده الى الامام او نائبه هل ذلك قدح في عدالته
مع معرفته بالواجب في ذلك عليه وصرفها الى الفقراء
بعد ان علم ذلك • الجواب ان هذا قدح في عدالته
لاخلاله بالواجب مع التمكن • وقال عليه السلام ومن
كان من الباطنية والمطرفية لم تقبل شهادته الا
بعد خبرة وتجربة • مسئلة اذا كانت جهة من
الجهات لا يوجد فيها شهود عدول العدالة الشرعية
وبينهم معاملات وعقود ونكاحات ما الذي يحكم به الحاكم
فيما بينهم والحال هذه • الجواب ان الشهادة
العادلة معتبرة في استيفاء الحقوق والاموال
فاذا عدم الشاهد العدل والعياذ بالله ولم يوجد
الى ذلك سبيل كان للحاكم حكم خبر الثقة والخبر وان
كان مخلاً بما يجب عليه من الواجبات لاجل الضرورة •
مسئلة قال عليه السلام في جوابه للسائل

ان الحكم يجوز بشهادة الفساق بحسب الضرورة غير ان ذلك
يختلف الحال فيه فان كان الحكم في القصاص والانكحة والحدود
فلا يجوز الا ان يعدم العدل الى قدر البريد فما دون ذلك
لا يجوز الحكم فيه بشهادة الفساق وان الحكم في
غير هذه الامور من الاموال والجراحات التي لا قصاص
فيها فانه يراعي عدم العدل في الميل ولا بد من اعتبار الثقة
فيهم حتى يكون خبرهم جالبا لغالب الظن فاعلم ذلك
وقال عليه السلام وهو قوله الاخر قد كنا امرنا
بقبول شهادة الخمسة على شروط اعتبرناها فلما
راينا كثرة التخليط من كثير ممن يتولى ذلك امرنا بترك
ذلك وان لا يحكم الا بشهادة العدول لفساد الزمان
واهله لان تلك شهادة ضرورة فامرنا بقبولها
فلما تهور الناس في ذلك على غير بصيرة راينا من المصلحة
رفع ذلك لان لا يتسع الخلل في هذه الامور **مسئلة**
وما يقول مولانا عليه السلام اذا كان الحاكم يعلم من
حال الشاهد التحرز في الشهادة لاجل الخبرة
هل يحكم بشهادته وان علم منه الاقدام على

بعض المفتعلات اما لجهله بها او لغير ذلك واعتبار
الشروط المذكورة في العدل المؤدي الى ابطال اكثر
الاموال لان اكثر المعاملات لا يحضرها العدول
قال عليه السلام ان من هذه حاله لا تقبل شهادته
ولو قبلنا ذلك لكنا قد طرحنا العدالة المعتبرة شرعا
وما ضاع مع ذلك صبغة الشرع **مسئلة**
وهل تقبل شهادة الخصم على خصمه في غير تلك الخصومة ام
لا **قال** عليه السلام تقبل في غير ذلك ما لم يكن بينهما عداوة
وامر يوجب التهمة **مسئلة** وهل تقبل شهادة
الفاسق المتاول **قال** عليه السلام لا تقبل لانه ليس
بعدل وقد حكم الله على مثله بالضلال فلم يقبل
مسئلة اذا ردت شهادة الفاسق لفسقه ثم
تاب هل تقبل شهادته في ذلك الشيء بعينه ام لا **قال**
عليه السلام اذا كان الحاكم هو الذي ردها لم تقبل بعد ذلك
في ذلك الشيء بعينه **مسئلة** واذا شهد الشهود
للمدعي بان اباه خلف هذا الشيء موروثا هل يحكم بذلك
هل يحكم بذلك ام لا بد ان يشهدوا بانه ملك لهذا

المدعي قال عليه السلام الشهادة بانه خلفه موروثا
كافية ولا يؤكد بالملك لهذا فان ادعي عليه انه قد خرج
عن ملكه سلك في ذلك مسلك الدعاوي والبينات
مسألة وهل تصح شهادة الاب لابنه والابن لابيه
قال عليه السلام لا تصح الشهادة لما فيها من الظنة ولان
المال في حكم الملك للاب انت ومالك لابيك والابن
يرجو انتقال الملك من والده اليه فكان ذلك ظنة
مسألة واذا ادعى مدع انه وارث صاحب هذه
الوديعة وشهد له من هو ساكن في صنعاء مع استيلاء
هولاء المخالفين على الامام عليها هل تقبل شهادتهم ام لا
قال عليه السلام لا تقبل شهادة من سكن صنعاء
بغير اذن الامام لانه فاسق بالقطع وكافر عند الامام
المنصور بالله عليه السلام قال السائل واذا لم تقبل
شهادته هل يجوز صرفها الى بيت المال او ينتظر اسلام
اهل صنعاء لتقبل شهادة هولاء الشهود ثم ان انتظر ذلك
فهل له مدة محدودة ام لا الجواب انه لا ينتظر
بالحكم ما يقع في المستقبل من صلاح او فساد في

السهود

الشهود لولا ذلك لما تعذر حكم مسألة اذا
شهد شاهد عدل في حق من حقوق الله تعالى ما يجب
على الحاكم في ذلك اذا لم يشهد معه غيره او لم يقع
له علم الا بالشاهد الاخر قال عليه السلام
اذا لم يكن ثم منازع جاز الحكم بذلك وان كان ثم منازع
لم يحكم مسألة هل يجوز تلقين الشهود كيفية
الشهادة اذا علم المقصود ام لا قال عليه السلام يجوز
الا ان يقصد تغليب احد الخصمين على صاحبه وقال
عليه السلام بان شهادة الصبيان لا تقبل على بعضهم
بعضا ولا يجب تحليف الشهود على كتمان الشهادة
ولا للحاكم تحليفهم بعد ادائها ولو الزمهم الحاكم اليمين
فلهم الامتناع باب اختلاف الشهادة
مسألة اذا شهد احد الشاهدين على اقرار
الخصم بالف وشهد الاخر على اقراره بخمسمائة
هل يوخذ في ذلك بالاقل ام لا قال عليه السلام
لا تقبل شهادة واحد منهما لانها تعارضت فبطلت
مسألة ولذلك لو شهد احدهما بالف والاخر

بالفين. قال عليه السلام تقبل في الالف لانهما اتفقا
على لفظ الالف وتبطل فيما زاد. وقال عليه السلام
في موضع اخر اذا اختلف لفظ الشهادة فشهد رجل
بالف واخر خمسمائة انه يثبت الاقل المتفق عليه
مسئلة اذا ادعى الخصم عشرة وشهد الشاهدان
خمسة هل يحكم بها. قال عليه السلام لا يقبل
لانها مختلفة اللفظ. **مسئلة** وكذلك اذا شهد
باكثر مما ادعاه. قال عليه السلام لا تقبل لان
الشهادة لم تطابق الدعوى. **مسئلة** واذا
شهد شاهدان ان قيمة الشيء عشرة وشهد اخران
ثمانية بايهما يحكم. **قال** عليه السلام يوجد
بالزيادة لانها تفيد زيادة حكم. **باب**
العدالة والجرح. **قال** عليه السلام الجرح يعتبر
بخبر واحد ولا يعتبر في العدالة الا بشهادة
عدلين. واذا ادعى الخصم ان شاهد الجرح غايب
فان الحاكم يحلم فاذا اتى من غيبته فشهد بجرح
الشاهد نقض الحكم. **مسئلة** عمن قال

في فلان انه مقدوح في شهادته ثم اراد ان يشهد له
بعد ذلك. **الجواب** ان الحالتين
مستوية في حالة الرد والقبول لم يقبل قوله
المتاخر ولا يحكم له بشهادته ولا يكفيه مجرد
ان يقول قد تاب حتى يقوم دلالة على توبته. **وسالت**
عن رجل قال في فلان انه ليس بعدل وعند القاضي
انه عدل واراد القادح في شهادته ان يشهد له عند
القاضي هل يصح مع قدحه في شهادته. **الجواب**
ان المعمول عليه في هذه الحكومة بعينه ما قاله دون
ما قاله القاضي وعرفه لانه اكذب شاهده فان
شهد الشاهد لغيره قبلت. **وسالت** عمن كان غير
حاضر سر كيل او كان حضر حينا وبعث الاكثر لغير
عذر هل يصح شهادته ام لا. **الجواب** من تخلف
عن ذلك الوقت ولم يكن له عذر من اعذار
المسقطة للجهاد فان شهادته باطلة لتضييق فرض
الجهاد وعدم الكافي من المسلمين وهذا امر
ظاهر لا يلتبس لخالفه على احد ان كان الجهاد من

الفروض مسئلة هل الحكم بالبينة إذا عدلها
الخصم أو الوكيل وإن لم يكونوا عدولا عند الحاكم
قال عليه السلام العدالة إلى الحاكم فاما قول من
قال الحكم بها فانما هو من طريقة الاقرار كان الخصم
وكيل الشاهدان تقرعنه لا غير * باب الشهادة
على الشهادة مسئلة كم المقدار الذي يجوز
فيه الشهادة على الشهادة قال عليه السلام
تجب في أكثر من الميل إلا أن تقوم غيره مقامه
من ملوا عذره بركوب أو غيره مسئلة إذا
شهد شاهدا الفرع على شهادة الأصل وشاهد
الأصل قد نسي الشهادة هل يحكم بشهادتهما عليه أم
لا قال عليه السلام إن كان شاهد الأصل يعقل
بالنسيان فقط دون غيره وكان الفرع عدلا قبلت
شهادته على هذه الصورة وقال عليه السلام
لا بد في الشهادة على الشهادة من أربعة يشهدون
على رجلين لأنها شهادة ناقصة كشهادة النسا فلما
نقصت شهادة النسا اعتبر فيها العدد كذلك هذه

باب الرجوع عن الشهادة قال عليه السلام
الحكم المبرم لا ينقض برجوع الشهود وإذا رجعوا
ضمنوا. مسئلة إذا قال الحاكم قد حكمت في هذا
المال بشهادة فلان وفلان وأنكر الشاهدان ذلك
وقالا لم نعلم هل يصدق الحاكم في إلزامهما الضمان
أم يلزمه البينة أو ينتقض الحكم أو يغرم الحاكم
أو يسقط الضمان الجواب لا يلزم أن الضمان
يلزمهما هاهنا لأنهما قالا إنما علمنا خلاف ما لو قالا لا
رجعنا بعد حكمه فإنهما يضمنان والحكم ماض غير
منتقض لذلك فإن قامت البينة بأنهما شهدا عند الحاكم
ضمنا وإن ادعيا النسيان لأنه قد اجتمع حكم وشهادة
فلزمهما الضمان كما في غير ذلك من الأحكام وقال
عليه السلام إذا رجع شاهدي الإحصان كان الضمان
عليهم نصفان باب الوكالة قال
عليه السلام الوكيل إذا وكل في عقد فإنه لا
يملك ما وكل عليه بل الملك للموكل والوكيل
لا يصح رده للوكالة إلا في وجه الخصم ولا يصح إقراره

القروض مسألة من أقام بالبينة إذا عدلها
الخصم أو الوكيل وإن لم يكونوا عدولا عند الحاكم
قال عليه السلام العدالة إلى الحاكم فأما قول من
قال الحكم بها فإنما هو من طريقة الإقرار كان الخصم
وكل الشاهدان يقرعنه لا غير باب الشهادة
على الشهادة مسألة كم المقدار الذي يجوز
فيه الشهادة على الشهادة قال عليه السلام
تجب في أكثر من الميل إلا أن يقوم غيره مقامه
من لو اعذره بركوب أو غيره مسألة إذا
شهد شاهدا الفرع على شهادة الأصل وشاهد
الأصل قد نسي الشهادة هل يحكم بشهادتهما عليه أم
لا قال عليه السلام إن كان شاهد الأصل يعتل
بالنسيان فقط دون غيره وكان الفرع عدلا قبلت
شهادته على هذه الصورة وقال عليه السلام
لا بد في الشهادة على الشهادة من أربعة يشهدون
على رجلين لأنها شهادة ناقصة كشهادة النساء فلما
نقصت شهادة النساء اعتبر فيها العدد لذلك هذه

باب الرجوع عن الشهادة قال عليه السلام
الحكم المبرم ما ينقض برجوع الشهود وإذا رجعوا
ضمنوا مسألة إذا قال الحاكم قد حكمت في هذا
المال بشهادة فلان وفلان وأنكر الشاهدان ذلك
وقالا لم نعلم هل يصدق الحاكم في إلزامهما الضمان
أم تلزمه البينة أو ينقض الحكم أو يغرم الحاكم
أو يسقط الضمان الجواب لا يلزم الضمان لا
يلزمهما هنا لأنهما قالا إنما علمنا خلاف ما لو قالا
رجعنا بعد حكمه فإنهما يضمنان والحكم ماض غير
منتقض بذلك فإن قامت البينة بأنهما شهدا عند الحاكم
ضمنا وإن ادعيا النسيان لأنه قد اجتمع جهلهم وشهادة
فلزمهما الضمان كما في غير ذلك من الأحكام وقال
عليه السلام إذا رجع شاهدي الإحصان كان الضمان
عليهم نصفان باب الوكالة قال
عليه السلام الوكيل إذا وكل في عقد فإنه لا
يملك ما وكل عليه بل الملك للموكل والوكيل
لا يصح رده للوكالة إلا في وجه الخصم ولا يصح إقراره

على الموكل الا في وجه ان يأمره بذلك ووجهه انه
وكيل للنفع لا للضرر مسألة هل حقوق
العقد بعد فسخ الوكالة تعلق بالوكيل او بالموكل
وكذلك بعد موت الموكل قال عليه السلام
تعلق بالوكيل في اكثر المسائل فما لزمه رجع
على الموكل ولا يعلق بعد الموت بالوكيل لبطلان الوكالة
مسألة في الوكالة على قبض الحقوق الواجبة و
الاموال هل تعتبر فيها العدالة كالولاية العامة ام
لا فكم من ظالم لنفسه فاسق لا يرى انه يخون في تصرفه
وايما اولى ولاية المسلم الثقة القليل البطش او الفاسق
الناهض الذي لا يعلم منه خيانة في تصرفه قال
عليه السلام لا تعتبر العدالة هاهنا كما تقدم
مسألة ما تقول في رجلين تسايرا ومع
احدهما دراهم فاعطاها باب الضمان
قال عليه السلام ان ضمان الدرك يصح خلاف من
يقول لا يصح الضمان الا بعد ثبوت الحق مسألة ما

تقول في رجلين تسايرا ومع احدهما دراهم فاعطاها الآخر
وهو معروف بالخيانة ثم جحده الدراهم ثم قال ان
شهد شهود ان هذا الرجل جحد دراهما من حيث
تسايرا فهو ضامن بكل ما تلزمه هذه الدراهم ام لا
واذا كان صاحب الدراهم اعدل من الآخر هل يحلف
عليه بحكم الشهادة ام لا قال عليه السلام
الجواب ان هذه الشهادة اذا وقعت بالضمانة كان
صاحبها غارما لان الزعيم غارم ولا يحلف اذا
كان اعدل بل يرجع الى الشرع فاعلم ذلك
مسألة اذا كان رجل يعقل مال اليتامى ويزده
اليهن هل يلزمه الضمان ام لا يلزمه الجواب
ان ما تصرف فيه لزمه لان اموالها اذا كان من
التي كان بيت مال فيلزمه متى تصرف فيه

كتاب التفليس مسألة

هل يجب على الغرماء اليمين لحبس من عليه الدين لاجل
الاعسار قال عليه السلام للحاكم ان يحلفهم ما
علموا انه مفلس فاذا نكلوا لم يحبس مسألة

قال هل يسمع بينة من يدعي الافلاس قبل الحبس
عليه السلام اذا علم انه مفلس لم يحبس واذا علم انه غني
حبس واذا التبس حاله حبس والبينة تمنع من
حبسه * مسئلة اذا كان الاجبار على البيع
لا يصح فهل يصح للحاكم ان يبيع مال المفلس مع ان
النبي صلى الله عليه باع مال معاذ قال عليه السلام
هذه الصورة ليست باجبار على البيع لان البايع هو الحاكم
وهو مختار كما فعل النبي صلى الله عليه في مال معاذ
وصورة الاجبار الذي لا يصح غير هذه الصورة *

باب الحجر والابرا

قال عليه السلم
يحجر على السفيه حتى يونس منه الرشد ويحجر على
المبذر مسئلة اذا حجر الحاكم لاجل الدين
هل يجب التسوية في القضا بين ديون الله تعالى وديون
المخلوقين قال عليه السلام الديون التي تتعلق
بالمال من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين تستوي
في وجوب قضايها لا يتقدم بعضها على بعض سيما بعد
حكم الحاكم وحجره فصل قال عليه السلام
يصح الابرا من المجهول لانه اسقاط والاسقاطات

ندخلها الجهالة لكونها انشاء وقال عليه السلام
البراءة من المجهول تصح فمن قال للمشتري متى يكون عيب برده
الشرع والمشتري لم يكن له الرجوع على البايع *

باب الاكراه

مسئلة هل يجب
القصاص فيمن اكره على قتل غيره على الامر او المامور
او لا يجب على واحد منهما قال عليه السلام يضمن المكره
الدية ولا قصاص عليه والامر لم يامر غيره مسئلة
على من يجب الضمان في الاكراه في اخذ المال على
المكره او المكره قال عليه السلام يضمنان جميعا
واذا دفع احدهما سقط عن الاخر *

كتاب القضى

باب ما يجب على القاضي

وما يجوز له وما لا يجوز وما يتصل بذلك
قال عليه السلام لا يجوز تولي القضى من جهة الظلمة
وان حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن
سوا كان في الابتياع او الوقوع ولا يحكم الحاكم بعلمه
لولده او والده من دون بينة مسئلة ما
يرى مولانا سلام الله عليه في القاضي اذا ولاه الامام

القضا كان مقلدًا لغير امامه هل يجوز له ان يحكم بقول
من هو مقلد له ام لا يجوز له ذلك وإذا كان لا يحكم
إلا بقول امام عصره فلم يتمكن من سؤاله ولا
من سأله في الحوادث وغيرها مما يحدث في خطته
وإذا كان له أن يحكم بقول من هو مقلد له ولم
يكن له في الحادثة قول أو ما اعتمد عليه في ذلك هل
يرجح إذا أمكنه بين الأئمة وأقوالهم أو يأخذ
بقول من وجد له قول في ذلك وإذا كانت أقوالهم
مختلفة بأي الأقوال يحكم ✱ **قال عليه السلام**
الجواب أن القاضي إذا ولاه الإمام فإنه لا يعمل ولا
يحكم إلا بمذهب امامه دون مذهب نفسه أو مذهب
من هو مقلد له خصوصا فيما لا يمكن الحكم فيه
ولا التصرف إلا بولاية الإمام لأن الإمام لا يأمره
في ذلك إلا بما يقتضيه مذهبه وإن جهل مذهب
امامه وجب عليه السؤال وإن تعذر عليه السؤال
لضيق الوقت في حدوث الحادثة حكم بمذهب نفسه

102

أو مذهب من قلده فأما مع التمكن من السؤال و
واتساع الحال والوقت فإنه لا يعمل إلا بمذهب امامه
المولي له الظاهر وإذا أتاح له العمل بغير قول
امامه لضيق الوقت فإنه يرجع إلى اجتهاده إن كان
مجتهدا أو إلى قول من قلده إن كان مقلدا فإن
لم يكن لمن قلده قول في المسألة رجع إلى الترجيح من
الأئمة وأخذ بقول الأرجح عنده ولو لأولاهم بالتقليد
بعد امامه الذي هو مقلد له ✱ **مسألة** في
القاضي هل له أن يضطاف في الجهات التي هو متول
للقضاء فيها وهل في ذلك فرق بين الخصوم وغيرهم
ولولا حاجة القضا لم يضيف على تلك الحال ولذلك
إذا أراد الصلح بين قوم ووصل إلى موضعهم وضيفوه
وربما سلكوا في ذلك المكاثرة أيهم أحرز ضيافته
وأكثر ذابحا هل يجوز له الضيافة عندهم أم لا
قال عليه السلام ليس للقاضي أن يضطاف الخصوم
الضيفة التي فيها مكاثرة فيما بينهم لأنها تورث التهمة

ولأنها فعلت لغير وجهها المقصود من فعلها
فأما الضيفة المعتادة التي لا مكافاة فيها والتي
تكون له قاضيا كان أو غير قاضي على التقدير فلا
بأس فيها عند الخصمين جميعا فأما عند أحدهما فلا
يجوز لما فيها من التهمة وكذلك إن كانت الضيفة
عند غير الخصوم وكانت على غير المعتاد الوجه المعتاد
لم يجز للحاكم أن يحضرها **مسئلة** هل يجوز
الحكم على الغائب أم لا **قال** عليه السلام يحكم
عليه ولا يحكم له **مسئلة** هل يجوز للحاكم
أن يحكم بمذهب غيره إذا كان مجتهدا أم لا وهل فرق
في ذلك بين من ولاه الإمام وغيره **قال** عليه السلام
لا يحكم إلا بمذهب نفسه إلا أن يكون منصوبا من جهة
الإمام يحكم بمذهب الإمام إلا أن لا يعرف له قولا ويتفق
وقوع الحادثة حكم برأيه **مسئلة** هل الحاكم
بمجرد ولاية التضمين في الحقوق من الكفالات وغيرها
قال عليه السلام ليس له بمجرد ولاية القضى ذلك فإن كانت
الولاية عامة كان له ذلك **مسئلة** هل

للحاكم أن يولي غيره الحكم وإن لم يؤمر بذلك أم لا **قال**
عليه السلام ليس له إلا أن يؤمر بذلك **مسئلة**
هل للحاكم أن يخالف نظر الفقيه تعالى أم لا **قال** عليه السلام
ليس له ذلك **مسئلة** هل يجوز للحاكم مع الاتفاق
في المذهب أم لا **قال** عليه السلام لا فايدة في الحاكمية
مسئلة هل للحاكم إذا علم اتفاق الخصمين أن يحكم
بينهما خلاف مذهبهما أم لا **قال** عليه السلام يحكم
باجتهاد نفسه أو برأي من ولاه كالإمام فإن لم يكن
مجتهدا ولا ولاه الإمام لم يحكم بينهما بخلاف مذهبهما
مسئلة إذا قال الحاكم حكمت في هذا المال ولم
يعرف على أي وجه حكم هل بإقامة البينة أو بالإقرار
أو بالنكول وإذا عرف الحاكم خطه بالحكم ولم
يعرف على أي وجه كان أو في أي مكان كان ما الحكم في ذلك
الجواب أن للحاكم أن يقول حكمت بذلك
ولا يلزمه إيضاح طريقة الحكم في المسئلة لأنه مؤتمن
على أكثر من ذلك وأما مجرد معرفة الخط فإنه
ليس له أن يحكم به حتى يعلم معه ما كان عنه حكم أو

تفصيلا على قدر حاجته في اعادة النظر وجملة
ذلك انه اذا عرف الخط والحكم على الجملة كفى ذلك
وان لم يعرف وجه الحكم . **مسئلة** ما
تقول اذا لم يوجد في المسئلة قول هل يرجع الى
مذهب واحد معين من اهل البيت او الى واحد من
الفقها كما ذكره المنصور بالله وروي عن المؤيد بالله
قال عليه السلام يرجع الى اجتهاده فان كان مقلدا
رجع الى من يترجح عنده الرجوع الى قوله من امام
او عالم . **مسئلة** هل للحاكم الاجبار على
البيع كالقسمة ام لا . **قال** عليه السلام ليس له ذلك
وهو احد الوجوه التي يفرق فيها بين القسمة والبيع
وان كان معناهما واحدا . **مسئلة** اذا
كان القاضي في جهة ولم يجد من يعينه هل يجب على اهل
الجهة معاونته فيما يامر به من انفاذ الاحكام
وتوليه من يطلب منه الولاية ليتيم او غيره . **قال**
عليه السلام يجب عليهم المعاونة في ذلك اذا اصلحوا له
لانه من البر وقد امر الله بالمعاونة عليه .

104

مسئلة اذا امتنع صاحب الدين من قضايه بعد
الحكم به هل يبيع الحاكم عليه ويقضي عنه وما الفرق
بين ذلك وبين بيع الرهن بحق المرتهن . **قال** عليه
السلام انه اذا امتنع حبس قدر [illegible] يظهر
الامتناع على التحقيق ثم يبيع الحاكم المال بعد ذلك
لانه يمكن الخصم الوصول الى حقه الا بهذا والفرق
بينه وبين بيع الرهن ان حق المرتهن قد تعلق به دون
غيره وليس كذلك الدين فانه تعلق بالذمة والمال ولذلك
حبس . **وقال** عليه السلام وللحاكم ان يحكم بعلمه
الا في الحدود . **مسئلة** وما تقول في القاضي
اذا لم يعرف مذهب امامه ولا مذهب من هو مقلد له ورجع
الى قول بعض الايمة هل ذلك لازم في جميع المسائل ام له
ان يختار ما يغلب على ظنه انه اقوى من الاحتجاج من
قول كل امام وعالم . **قال** عليه السلام اذا كان
القاضي منصوبا من امام لم يعمل الا بقوله الا ان يضيق
وقت الحادثة ولا يمكن من مراجعة الامام رجع
الى الترجيح بين من يعرف مذهبه وحكم بالارجح

وقال عليه السلام واما القضاه فلا يجوز لهم
ان يتناولوا شيا من الهدايا على وجه من الوجوه
سوا كان من الحقوق الواجبه او من غيرها ولا
يجوز لهم تناول الحقوق الواجبه الا من ايدي ولاه
الامام دون ارباب الاموال ولا يجوز لهم حضور
الولايم الا ان تكون الوليمه عامه لاهل البلد

كتاب الحدود باب حد الزاني

مسله اذا اقر صاحب الزنى عند القاضي
اربع مرات او شاهده القاضي هل بينه فرق بين المشاهده
والاقرار ام الاقرار اقوى من مشاهدته ولا يحكم
الا به ام يستويان في ذلك **قال** عليه السلام
الاقرار اقوى من المشاهده لان النبي صلى الله عليه
قد حكم بالاقرار على من فعله ثم امضى فيه الحد وكذلك
علي عليه السلام والمشاهده ليس كذلك لان المشاهد
لا يكون الا شاهدا فان انضم اليه من يكمل الحاكم شهادته
صحت وان لم يكمل اليه من تثبت الحكم بشهادته لم يلزم

للحاكم

105

للحاكم ان يحكم لانه حكم بعلمه ولانه يجب في هذا الحد
مما يدرا بالشبهه ويعمل فيه بالاحتياط لان فيه ما
هو اقوى منه وهو شهادة مثله مع هذا الشاهد على انه قد
يكون مشاهدا ولا يكون شاهدا في باب الزنى لاعتبار الصفه
المخصوصه ويجري مشاهدته وحده كالاقرار مره واحده من
الزاني وكما انه لا يحكم بالواحده لذلك لا يمضي الحد بمشاهده
الواحد لان احدهما مدرك على الاخر في الاقرار والشهاده
وانما يثبت التعزير بالمشاهده ويكون له فايده في
ان للحاكم ان يحكم بعلمه الا لم يسقط في الحوادث المحكوم
فيها على الاطلاق في علم ذلك موقوفا **مسله** اذا
ظهر الحبل في المراه التي لا زوج لها هل يجب على القاضي
ان يحدها قبل البحث عن امرها هل هي مكرهه او تلبس
لها ام لا **قال** عليه السلام لا بد من البحث ومن وضعها
ما في بطنها ويجوز الامام ما يدرا به الحد عنها **مسله**
هل يجب الرجم على من كان عنده [illegible] امراة **قال**
عليه السلام ان كان قد احصن وجب رجمه والا لم يرجم

مسألة هل يجب الحد على من اكره من الرجال ام لا
قال عليه السلام يجب عليه الحد. وقال عليه السلام
ويقتل اليهودي اذا زنى بمسلمة. وفي الوطي المشهور
يقتل والذي يفعله من الشك فيه مسألة الحدود
في الزناء وان البهيمة اذا اتيت ذبحت وكره اكلها

باب حد القاذف

مسألة هل الحد في القذف بالاقرار مرة واحدة او التعزير ام لا بد
في ذلك من مرتين. قال عليه السلام الحد مرتين او
بشاهدين وكذلك التعزير. مسألة هل الحد في
الاقرار يجب اليمين على الانكار في الحدود لاسقاط حد
القذف ام لا وهل يحكم بالنكول في ذلك وفي غيره ام لا
قال عليه السلام ان اليمين يجب لانه يجوز ان يكون
النكول بطريقة الاقرار وهو حق للادميين ايضا
مسألة هل يحكم بشاهد ويمين في القذف وفي
غيره ام لا. قال عليه السلام انه لا يحكم به في الحدود
ويحكم به في غيرها مسألة هل الاعتذار من القاذف

الى المقذوف يوجب سقوط الحد ام لا وهل الاسقاط
يجوز بعد المرافعة ام لا. قال عليه السلام يسقط بعد
المرافعة لانه قد صار لله تعالى ولهذا لا يصح العفو عند
ذلك مسألة هل الحد للاب لابنه ام لا قال
عليه السلام لا يحد له لان كون حق الله مشوبا بشبهه
يسقط بها الحد. مسألة هل وقوع الخلاف شبهه
في سقوط الحد ام لا. الجواب انه لا ليس بشبهه
في سقوط الحد لان الحاكم يحكم بمذهبه. مسألة
اذا قذف الرجل غيره بالزنى ووجب عليه حد القاذف
وادعى صحة ذلك وطلب يمين المقذوف على انه ما فعل
ذلك ثم امتنع من اليمين هل يسقط ذلك عنه حد القذف
لاجل نكوله من اليمين ام لا. قال عليه السلام الجواب
ان دعواه بان المقذوف فعل ذلك لا يثبت حكمها الا بالبينة
ولا حكم للنكول ها هنا في سقوط الحد ولا ثبوته
لان النكول لا يحكم به في الحدود نفيا ولا اثباتا وقال
عليه السلام اذا قذف الرجل زوجته بزنى رجل معين

الزوج امرأته برجل معين ولاعنها لا حد لقرفه لذلك
الرجل

باب حد شرب الخمر والتعزير

مسئلة هل يجب في شرب الخمر التعزير بشهادة
واحد او اقراره مرة او مرتين **قال عليه السلام** لا يجب
حد ولا تعزير الا بمرتين او شاهدين **مسئلة** في
التعزير وكم مقداره وهل يختلف بحسب الاشيا التي
يجب فيها الحد **قال عليه السلام** لا يبلغ به الحد تعزير
وضربه اوجع حتى يعدل اوجع من ضرب الحد وهو سوا
فيهما جميعا **مسئلة** هل يجوز حلق الرأس
في التعزير لمن كان متهتكا ام لا **قال عليه السلم**
لا يجوز لان الشرع لم يرد بذلك **مسئلة** ما
يجب على من نسب غيره بشي مما لا حد فيه منصوص
كان يقول يا كافر او يا فاسق او ما اشبه ذلك هل
يجب على الحاكم ان يحكم في ذلك او لا يجب وفي تركه
الاهمال وجرى الناس على مثل ذلك **قال عليه السلم**
يعزر القاذف في مثل ذلك بما يراه المجتهد انه مقدار

ما يستحقه لانها عقوبة الناس ابلغها الرمي بالزنى
وشبهه **وقال عليه السلام** والتعزير اذا
كان في حق من حقوق الخلق فليس لغيرهم اسقاطه
وللامام والحاكم ان يسقط التعزير لضرب من
الصلاح ولا يسقط الحد وان المستحق للتعزير
اذا استوى حالهم عزر كل واحد منهم لصاحبه
وان اختلف كالعالم والجاهل فانه يعزر الجاهل
للعالم ولا يعزر العالم للجاهل

باب كيفية اقامة الحد

قال عليه السلام لمولى العبد
ان يحده في وقت الامام وغير وقته الا انه لا يحده
في وقت الامام الا بامره وللامام او نائبه ان يوكل
على اقامة الحد **وقال عليه السلام** اذا اقام
الظالم الحد على الجاني من جلد ونحوه فانه اذا ظفر
به الامام اعاد الحد الا في قطع السارق فانه متى
قطعه الظالم لم يثنيه الامام **مسئلة** هل
يجب على الحاكم اقامة الحدود التي وجبت قبل نصبه

وما عليه تبع ذلك **قال** عليه السلام يجب عليه
ما قامت البينة انه في دوله من نصبه دون ما تقدمها

كتاب الجنايات **باب** ما يجب فيه

القصاص وما لا يجب **قال** عليه السلام ان موجب
العمد الاختيار دون القود وانه يجوز لمن يقتل خطا
ان ينكر اذا كان يعلم انه اذا اعترف قتل ولا يجوز له
الانكار اذا تيقن ان العاقله لا تحمل وان المراه تقتل
بالرجل والرجل يقتل بالمراه وان الاعتبار في الجنايات
بيوم وقوعها فعلى هذا الوجه على عبد جنايه ثم
مات وقد عتق لم يلزم الا القيمه لسيده **وقال**
عليه السلام في رجل لزم غيره حتى قتله الغير فانه
يقتل القاتل ويحبس الاول حتى يموت لما روي عن
النبي صلى الله عليه يقتل القاتل ويصبر الصابر
فان كان الملزوم مملوكا لم يحبس وانما يضمن القيمه لان
العبد مال يجري مجرى الاموال وهذا حكمها في الغصب
مسأله ما يجب في الضربه باليد اذا وقعت في الجسد

هل القصاص او عبره وكذلك اذا وقعت بعود او سوط
ولم يظهر لها اثر **قال** عليه السلام من حق
القصاص ان يعرف فيه القدر فيقع المماثله بين الجنايه
وبين ما هو قصاص عنها والضربه باليد والسوط لا يمكن
فيهما ذلك الا ان يكون المقتص من له التاديب على الفعل
فله ان يقتص لان الزياده جايزه فاعلم ذلك **مسأله**
في ولي الدم اذا ادعى على القاتل او رفقه هل يسقط القود
ام لا وهل في هذه المسأله قايل ام لا **قال** عليه السلام
هذه المسأله لا يعرف بها قايلا بل لولي الدم ان يدعي
وان يرفق والحق ما وقف فاعلم ذلك **باب**
العاقله قال عليه السلام والعاقله هم الذين يستحقون
الارث فان لم يحملوها لقلتهم كانت الديه في بيت المال
فان لم يكن بيت مال فعلى الجاني وان العاقله تعقل
الحر حلف الجميع والغره تجب على العاقله سواء كانت عمدا
او خطا **باب** ما يلزم فيه الديه
او بعض الديه او بعض الديه او الحكومه او ما يوجب الضمان

في غير ذلك **مسألة** ما الواجب في متجاذبي الحبل
والمتصادمين اذا ماتا الدية او نصف الدية **قوى**
عليه السلام القول بانها تجب الدية اجمع وانما تجب على العاقلة
وان احدهما قد يكون ازيد قدرا **مسألة** اذا
اصطدم فارسان الحجر اهل تجب الدية لكل واحد منهما
ام لا او يجب بعضها **قال** عليه السلام يلزم العواقل
سوا كان في الطرقات او في الصحاري **مسألة**
في الجناية التي تذهب منافع العضو وبقي جماله هل يجب
فيه الدية كاملة او بعض الدية او حكومة **قال**
عليه السلام الجواب ان دية العضو كاملة لا تجب لان
بعض ما يتعلق به الدية لا يجب قد بقي وهو الجمال فيرجع الحاكم
الى الاجتهاد في مقدار ما يخص الجمال فيسقطه ويدفع
الجاني الباقي من مقدار دية العضو **مسألة** واذا
ذهب من السن اكثره هل تقدر ارشه على قدر ما ذهب
منه او على قدر منفعته **قال** عليه السلام يقدر
على قدر ما ذهب منه لان المنفعة وحدها ليست مقصودة
بل الجمال معها مقصود **مسألة** وما حكم

الشعر الذي ينتف من الرأس وكيف التقدير في ارشه
وهل يفرق في ذلك بين ان يرجع ام لا **قال** عليه السلام
ان الشعر من الجمال والتقدير فيه يختلف مع رجوعه وان
لم يرجع ففيما يرجع نصف ما يقدر فيما لا يرجع والذي
لا يرجع مقدر بحسب ما نقص من المنافع فيكون الارش
تابعا لذلك واقرب ما يرد اليه الجلد **مسألة** وما
يجب في شعر اللحية والرأس والحاجبين واهداب العينين
اذا ذهب ذلك ولم يرجع دية كاملة او حكومة ولم يجد
الحكومة **قال** عليه السلام ولعل الحاجبان فيهما
لان المقصود الجمال وقد ذهب وكذلك اهداب العينين
واما شعر اللحية ففيه حكومة غليظة وهذا
اذا لم يرجع شعر الحاجبين واشفار العينين فاما
اذا رجع فنصف ذلك **مسألة** واذا وقعت
الجناية في احد الاذنين او في الشفتين هل يكون ارشها
بحكم على حسب ديتها او يكون حكمها حكم جنايات الجسد
او حكم جنايات الرأس **قال** عليه السلام الرجوع
الى دية العضو في نفسه اقرب من الرجوع الى جملة

ما هو فيه من العضو العام الا الدامية وما يجري
مجراها فانها تقدر من ارش الراس **مسألة**
واذا وقعت الجناية في الاذن او في الشفة وخرقها من
الجانبين ما يكون حكمها هل حكم الجائفة او كيف التقدير
في ذلك **قال** عليه السلام حكمها حكم الجائفة في البدن
ويرجع في التقدير الى دية ذلك العضو وكان فيها ثلث دية ذلك
العضو مثلا **مسألة** ما يجب في اللطمة من الارش
قال عليه السلام على قدر ما يراه الحاكم على حسب اختلاف
من وقعت فيه واما القصاص فلا فرق مع انه استضعف
القصاص وذكر ان بعض الصحابة انكر على عمر ذلك
مسألة وكم مقدار الحكومة وكيف العمل في ذلك
ان لم يكن مجتهدا **قال** عليه السلام واما مقدار الحكومة
فالحال تختلف فيه وكيفية العمل ان ينظر الحاكم الى المنافع
او الى دية العضو ويقدر ما قد ذهب من المنافع وما بقي
وما ينقص من القيمة لو كان مملوكا **مسألة** ما
تقول في اروش الجنايات فيما دون الموضحة هل يوجد في
ذلك كما هو مقدر في الكتب ام لا **قال** عليه السلم

ذلك اقرب ما يرجع اليه الحاكم ان لم يحصل له الاجتهاد
لانه كلام من يوثق بعلمه **قال السائل** واذا لم يرجع الى
ذلك كيف العمل لمن ليس بمجتهد **قال** عليه السلم
قد تقدم الجواب انه يعمل بذلك لانه قول من يوثق به من
اهل الاجتهاد **مسألة** واذا كانت الموضحة
فيها نصف عشر الدية اذا كانت في الراس فكيف الحكم فيها
اذا كانت في سائر الاعضاء كالاصبع وغيرها **قال** عليه
السلام هي على النصف من ذلك حيث كانت في سائر الجسد
وكذلك سائر الجنايات **مسألة** ما تقول في
جماعة جرحوا رجلا جراحات ولم يمكن معرفة جناية
كل واحد منهم على التفصيل ما يلزم الحاكم في ذلك
قال عليه السلام يلزمهم الحاكم جميع ارش الجناية
ان لم يتميز جناية بعضهم من بعض وكانوا متيقنين قد
جنوا كما في القتل انه يلزمهم جميعهم اذا لم يكن القاتل
منهم معينا **مسألة** وما تقول في مسألة الموضحة
اذا كانت في الاصبع اذا كان الحكم فيها نصف ما يجب في
الراس كان ذلك اكثر مما يجب في نفسها وذلك خلاف

الصوف **قال** عليه السلام الذي يجب في موضحة
الاصبع نصف عشر ديتها وذلك موافق للاصول واقرب
من الرجوع الى غير ذلك في الاعتبار **مسألة**
في رجل ضربه رجلان فشهد الشاهد بانهما ضرباه
جميعا ضربتين فاصابه احدى الضربتين فعقبت عينه
ولم يعين الشاهد اي الرجلين اصابه ولم يخالطه بين
الضاربين احد غيرهما **الجواب** انه اذا التبس
كون الضربة من احدهما حمل كل واحد منهما نصف ارش
الاصابة على تحويل انه اصاب في حاله وغيره اصاب
في الحالة الاخرى **مسألة** فيمن امر الصبي وتلف
ما يجب على الامر **قال** عليه السلام يجب عليه ما يلزمه
الا ان يكون له عليه ولاية **مسألة** من امر صبيا
لا يعقل باتلاف مال الغير هل يضمن ام لا **قال** عليه السلام
يضمن اذا كان غير مكره للصبي فان اكرهه ضمن
مسألة ومن اجرى زرعه وتعدى الى زرع
الغير هل يضمن ام لا **قال** عليه السلام لا يلزمه
ضمان ذلك الا ان يعلم انه يجري في غير حصول الامر

أخر من زرع وغيرها **مسألة** ما النص في مالك
الهرة ما اتلفته للانسان من الدجاج او غيره امرا يجب على
مالكها حفظها **الجواب** ان الهرة تملك واذا ملكت
وحفت جنايتها كانت جنايتها مضمونة على ما تضمن به جناية
الكلب **باب القسامة** **قال** عليه السلام
القسامة تجب على المدعين اذا كانوا على بين ولا تشهدوا
معهم وان لم يكونوا على بين كانت على المدعى عليهم
فاذا حلفوا كانت على عواقلهم الدية في القتيل بين الصفين
فانهم اذا حلفوا حمل اهل الحرب دون عواقلهم
مسألة فيمن دخل المحلة وهو سالم وخرج مصابا
على من ارش جنايته اذا لم يعلم من هي **قال** عليه السلام
ان كانت الجناية موضحة فما فوقها كان فيها القسامة
على الصف المقابل ان كان به ضيف والا فعلى الكل وان
كانت دون موضحة فليس الا الدعوى على معين او التحليف
كتاب الوصايا **باب** ما يصح من
الوصايا وما لا يصح وما يجوز بيعه وما لا يجوز وما
يتصل بذلك **قال** عليه السلام لا تصح وصية لوارث

للخبر وإن الوصية لقاتل العمد والخطأ تصح بعد الجناية
ولا تصح قبلها وإن الامرأة الحامل وصيتها ثابتة
وحكمها حكم الصحيح إلا أن يضربها الطلق وإن كفارة
الصوم تجب من جميع المال وكذا الحج إذا أوصى به
وإن كفارة الصلاة لا تجب إلا بها وإن أوصى كانت
من الثلث **مسئلة** إذا أوصى رجل بماله وأجازه
الورثة في حال الوصية هل لهم الرجوع عن الجواز
بعد الموت أم لا **قال** عليه السلام يجوز لهم الرجوع
في حال حياته وبعد وفاته لأن المال ما وقع على ملكه
ولهم حق لا غيره **وقال** عليه السلام الوصية للوارث
لا تصح وإن أجازها الوارث فإن أوصى للفقراء على سبيل
العموم وكان بعض ورثته من الفقراء دخل في ذلك
وقال عليه السلام المدبر إذا قتل مدبره بطل
تدبيره لأنه وصية والوصية تبطل بقتل الموصى
له الموصي عند البعض حتى بطل التدبير على قول من يرى
ذلك وصية **وقال** عليه السلام الوارث إذا
أجاز الوصية في حياة الموصي كان له الرجوع بعد

موته فيما زاد على الثلث **مسئلة** في الوصية
إذا كانت في دار ولم يخرج وكانت منافع الوصية تورث
وسكن في هذه الدار بعض الورثة وطلب الوارث
الآخر يسكن مثل ما سكن أخوه هل يجب السكنى في الدار
لمن لم يسكن أو الكرى **قال** عليه السلام الوصية
إذا كانت للورثة فلا وصية لوارث وإن كانت لغير
الورثة وسكن فيها بعضهم لم يكن السكون فيها إلا
بالكرى وأما إذا كانت غير موصى بها وهي للورثة وسكن
فيها بعضهم كان للآخر الكرى أو السكنى بالمطالبة كما
لو في الشركاء **مسئلة** رجل أوصى بخرب
وغيبت لمالك آخر بالغيب وحصلت من بذور
الحرث هل يغرم منه الغيب أم لا **الجواب** أنه
يجوز أن يغرم أحدهما من الثاني لأنه من جملة المصالح
ويتعاونون بين المالك **مسئلة** فيمن أوصى
بموضع في حقوق ثم صح أن بعض ذلك الموضع لغيره
هل تبطل الوصية فيما بقي أم لا **الجواب** أن الحال
في ذلك مختلف فإن كان الموصي أخرج الوصية مخرج الوقف

وجعل ذلك مضارة للشريك لم تصح الوصية لأن
وقف المشاع لا يصح وان اخرجها مخرج الوصايا
وانما غرضه ان يقاسم شريكه ثم يوقف نصيبه
صحت الوصية **مسألة** في وصي مطلق لا يعرف
مصرفه **قال** عليه السلام يكون مصرفه بيت المال
لانه اجمع المصارف **مسألة** ما تقول عليه
السلام في وصايا في بلد واهل تلك البلد يقولون
بانها تصرف في جانبها زرعا او غنما وليس به شهود
عدول على ذلك غير الشايعة والشهرة هل مصرفها
في وقت الامام الى الجهاد او تقر على حالها في وقت الامام
وغير وقته **الجواب** ان هذه الوصايا تقر على حالها
سوا كانت بالشهرة او الشهادة العادلة فان مصرفها
كما هي اولى **مسألة** ما تقول في رجل يقبض
الجبايات التي لا تحل لاهل الدولة ويقبض الرشا والشكاوى
التي تفتقر الى انصاف مظلوم او من الظالم حتى لا يصل
الى المظلوم حقه واوصى بوصية تخرج الى بيت المال
والوصية طيبة من ماله وله مدة هل يجوز بيعه للجهاد

ام لا

ام لا **قال** عليه السلام يجوز بيعه والحال هذه **مسألة**
اذا كانت وصية بيت مال ولم يعلم من الموصي هل هي
موقوفة او غير موقوفة هل يجوز بيعها وصرف
ثمنها في الجهاد ام لا **الجواب** ان الظاهر على الوصايا
الوقف ولكن هذا الوقف ينقض لكونه حقا يجب
تعجيله **مسألة** قال السايل ان امراة اوصت
بالف درهم في كفارات ايمان وحضر بعض المسلمين
وقبض مخلفها او ما بقي بهذا القدر ثم وهب لابنتها
مايه درهم ووهب لوصيها ثمانية دراهم واخذ الباقي
ثم ان ولي الابنتين بعد ذلك قال ادفع من مالهما هذا
القدر واخذ المال وانقض البيع الاول فقد كان ما
تجدان في ذلك الوقت الدفع من غير هذا المال وهما
واجدان اليوم وذلك اليوم هذا القدر **قال**
عليه السلام حققنا ما ذكرته من اجل الوصية وطلب
الوارث لشراها ونقض ما وقع فيها من البيع المتقدم
والجواب ان المال الان يكن مستغرقا بالحقوق
ولا بالديون كان الوارث اولى بشراه ان طلب ذلك

ونقض البيع فيه ان وقع للغير بغير رضاه فالحكم بذلك
وامضيه. وان كان المال مستغرقاً فالوارث أولى بالشرى
وان وقع البيع برضاه لم يكن له نقضه فاعلم ذلك

مسئلة قال عليه السلام اذا كانت وصية
في موضع ثم جهلت في اي جانب هي كانت تجعل الى الجانب
فان كانت مما يجوز بيعه عمل في ذلك بالمناقلة والاحتياط
بامر من له الامر. وان كانت مما لا يجوز بيعه كانت في
احدى الجانبين كما ذكرنا ولم يجز في اي واحد منهما
بيع ولا شرى لجواز كون الوصية المؤبد وان كان
ظاهره ملك لذلك الغير وجرى ذلك مجرى ما وقفه
الشريك ما جازه شريكه فان الوقف فيه يصح وان كان
مشاعاً ولا تقسم بعد ذلك بل يبقى كالشي الذي لا
ياتي فيه القسمة كالبيت الصغير والحانوت الواحد
والسيف الواحد وما يشابهه مما لا يمكن قسمته وهذا
متى كانت متساوية الاجزا. واذا اختلفت اجزاوها
وكانت مما لا يجوز بيعه فالحال في انها لا تباع واحده
وتقسم الغلات بالسوا دون الاصول ان كانت الغلات
مما يجري العام متساوية وان كانت مختلفة الغلات

اختلاف الاجزا كانت تقسم باعتبار الاوقات تكون
سنة او سنتين او ثمرة او ثمرتين في احد الجنبتين
وتنتقل الى الجنبة الاخرى كذلك لان يعدل الامر فيما
بين الشركا على ما هو الاولى بالصواب **وانتهى
الكلام** في هذه المسئلة ان نتكلم فيما يجوز
بيعه من الوصايا وما لا يجوز **ونحن** نذكره
على وجه يستبين به الصحة. فنقول ان الظاهر من
الوصايا والعرف في الجهات الثمانية هو الوقف الا
ما خصص بقصد الموصي او بلفظه وما عدا ذلك
فظاهره الوقف على مجرى عرفهم وعادتهم فهذا اصل
قدمناه لنفرع عليه فروعاً ياتي في اخر التقسيم ان
شا الله تعالى **ونقول** ان الوصايا على ثلثة اضرب
منها ما يتعلق بواجب ومنها ما يتعلق بنفل ومنها
ما يتردد بين الوجهين كان يكون حنطة من الموصي
فالذي يتعلق بالواجب ويطلقه الميت يكون ظاهره
الوقف على ما قدمنا ويجوز بيعه مع ذلك لان عندنا ان من

وينقض البيع فيه ان وقع للغير بغير رضاه فاحكم بذلك
وامضه. وان كان المال مستغرقا فالوارث اولى بالشرى
وان وقع البيع برضاه لم يكن له نقضه فاعلم ذلك

مسئلة قال عليه السلام اذا كانت وصيه
في موضع ثم جهلت في اي جانب هي كانت جعل الى الجانب
فان كانت مما يجوز بيعه عمل في ذلك بالمناقله والاحتياط
بامر من له الامر. وان كانت مما لا يجوز بيعه كانت في
احدى الجانبين كما ذكرنا ولم تجر في اي واحد منهما
بيع ولا شرى لجواز كون الوصي المويد وان كان
ظاهره ملك لذا الغير وتجرى ذلك مجرى ما وقفه
الشريك ما جازه شريكه فان الوقف فيه يصح وان كان
مشاعا ولا يقسم بعد ذلك بل يبقى كالشي الذي لا
يتاتى فيه القسمة كالبيت الصغير والحانوت الواحد
والسيف الواحد وما يشابهه مما لا يمكن قسمته وهذا
متى كانت متساويه الاجزا. واذا اختلفت اجزاوها
وكانت مما لا يجوز بيعه فالحال في انها لا تباع واحده
ويقسم الغلات بالسوا دون الاصول ان كانت الغلات
مما يجري العام متساويه وان كانت مختلفه الغلات

اختلاف الاجزا كانت تقسم باعتبار الاوقات تكون
سنه او سنتين او ثمره او ثمرتين في احد الجنبتين
وتنتقل الى الجنبه الاخرى لذلك لان تعدل الامر فيما
بين الشركا على ما هو الاولى بالصواب **واقتضى
الكلام** في هذه المسئله ان نتكلم فيما يجوز
بيعه من الوصايا وما لا يجوز **ونحن** نذكره
على وجه يستبين به الحق. فنقول ان الظاهر من
الوصايا والعرف في الجهات اليمانيه هو الوقف الا
ما خصص بقصد الموصي او بلفظه وما عدا ذلك
فظاهره الوقف على مجرى عرفهم وعادتهم فهذا اصل
قدمناه لنفرع عليه فرعا ياتي في اخر التقسيم ان
شا الله تعالى **ونقول** ان الوصايا على ثلثه اضرب
منها ما يتعلق بواجب ومنها ما يتعلق بنفل ومنها
ما يتردد بين الوجهين كان يكون حنطه من الموصي
فالذي يتعلق بالواجب في بطلقه الميت يكون ظاهره
الوقف على ما قدمنا ويجوز بيعه مع ذلك لان عندنا ان من

شرط صحة الوقف القربة ∴ ومنه وقف في الحقوق
فالشرع يقضي باخراج الحقوق على الفور من غير
تراخي لان التراخي بعد الموت فيما اوصى به الميت لم يقل
به احد فكان الموصي اذا اراد التابيد قد خالف الشرع
الواجب فرد فعله الى مقتضى ما يعمل بالوصايا لان الدليل
يقضي بذلك في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه والجنف الميل عن طريق الحق
عمدا كان او غيره والاثم ما فعل على وجه التعمد فهذا
يقضي بان الحقوق كذلك لانه صرفها عن وجهها المشروع
فرد اليه ولا يمكن ردها اليه الا بابطال الوقف والرجوع
عنه وبطلانه قربة وحق والبقا عليه جنف واثم
فهذا النوع من الوصايا يجوز بيعه بل يجب على اعتبار ما
ذكرناه ∴ والحجة فيه ظاهرة لا سيما مع قولنا ان الحقوق
بعد موت الميت تتعلق بالمال وانها لا تسقط بالموت
على قول الحنفية ∴ ولا نقول ايضا انها تتعلق بذمة
الوارث على قول بعضهم ∴ **والضرب الثاني**
ما وقع على وجه النفل والقربة من غير وجوب فهذا
لا يجوز بيعه لما قدمنا من ان ظاهره الوقف في مقتضى

العرف وان وقعه لم يبطل لبقا القربة فيه وموافقته
لمقتضى الشرع الشريف ∴ **واما الضرب
الثالث** وهو الذي يتردد بين الوجهين فانه ايضا
لا يجوز بيعه لجواز ان يكون في نفل فيكون وقفا
مؤبدا والمؤمن وقاف عند الشبهة ∴ ويلحق به ما
تقادم عهده مما علم انه واجب وجوز ان يكون قد خرج
من غلاته ما يقوم بما في ذمة الموصي فان هذا لا يباع
لان المقصود من البيع هو اخراجه في الواجبات قد
حصل من غلته فبقي اصله على حاله احتياطا وان
كان القياس يقتضي جواز بيعه اذا قلنا ان من شرط
صحة الوقف القربة لان هذا الشرط فقد عند الوقف
الا انه يمكن ان يفرق بينهما بان الواقف يجوز انه لم يقصد
الاخلال بالواجب والغرض فيه قصدا وانما اقتضاه
قوله من غير قصد ولذلك بقي على حاله ∴ وليس كذلك ما
كان قريب العهد بعد استيفا ما خرج من غلته فانه
وان لم يقصد الاخلال بالواجب عند الوقف فان
الشرع قد قضى بنقضه ورده الى الواجب كما تقدم

فجاز بيعه وصرف ثمنه في الواجب فهذه الوجوه
هي المقتضية لجواز ما يجوز بيعه من الوصايا او
تجب والعلة المانعة من ذلك فليعمل بحسبها العامل
ومنها قسم وهو ما علم كونه وصية ولم يعلم انه
في واجب او نفل وان كان قرب العهد فانه يلحق بالقسم
الاخر احتياطا . **وقال** عليه السلام في موضع
اذا كان قد خرج من الوصية مثل نصف قيمتها من البذور
لم يجز بيعها . وذكر في موضع اخر ان الوصايا
التي تكون في الحقوق الواجبة اذا اخرج شي من ثمارها
لم يجز بيعها وان كان المخرج قليلا . **وقال** عليه
السلام ويجوز بيع وصايا المطرفية ومن جرى
مجراهم لعدم القربة ويصرف ثمنها في الجهاد لانها
بالوصية قد خرجت عن ملكهم فلم تعد الى الورثة

باب الوصي وما يجوز له وما لا يجوز

مسالة هل الوصية تحتاج الى القبول ام لا . **قال** عليه
السلام تحتاج الى القبول وتبطل بالرد واذا اوصى
الى رجل فلم يبلغه خبرها الا بعد الموت فلما بلغه ردها
ثم اراد بعد ذلك ان يقبل لم يصح . وان كان حين بلغه
الخبر سكت ولم يرد ثم اراد بعد ذلك القبول كان له
ذلك ويصح الوصية الى الفاسق اذا لم يكن خائنا ويصح
الايصا الى العبد الذي يكون للغير اذا كان ماذونا او
عبدا لنفسه . **وقال** عليه السلام الوصية لا
تخصص بل متى اوصى اليه في شي كان وصيا في الجميع
فان اراد الموصي التخصيص كان ذلك له وبطلت
وقال عليه السلام الوصية لا تخصص الا ان يكون
له وصي اخر . **وقال** عليه السلام في موضع اخر من
اوصى الى غيره في شي وقصره عليه لم يكن وصيا الا
في ذلك دون غيره . **مسالة** هل تصح الوصية
الى الفاسق قال عليه السلام يصح الا في العبادات يجوز
ان يصوم عنه او يحج فانه لا يصح . **مسالة** واذا
فسق الوصي او خان وتاب هل ترجع ولايته . **قال**
عليه السلام ان كان فسقه من طريق الخيانة بطلت
وصيته ولم ترجع وان كان في غير ذلك رجعت
مسالة هل تصح شهادة الوصي ام لا . **قال** عليه السلام
لا يصح شهادته فيما كان

ابيه ومن تجب نفقتها منه وهل حكم بذلك الميراث من
ابيه ام لا ۞ قال عليه السلام الجواب ان الغايب
يورث ولا يورث ايضا من ابنه حتى تبين الحال فيه ويعلم
قضيته في الموت او الحيوة وعين ذلك فاما زوجته
واولاده فان الحاكم ينفق عليهم من ماله الذي هو ملك له
قبل غيبته والزايد على ما يحتاجونه من ذلك موقوف
الى ان يعلم كيفية مصيره فليعلم ذلك ۞ وقال
عليه السلام الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل ملته
كان ميراثه لبيت مال المسلمين كما ان اصلهم اذا
انتسب فيها الاملاك ولذلك ساير اموالهم كانت
لبيت مال المسلمين ۞ وقال عليه السلام
والميت المسلم الحر اذا مات وله ولد كافر او مملوك
ثم اسلم الكافر او اعتق قبل اخذ المال الى بيت المال
فانهما لا يرثان منه شيئا ۞ حاشيه ۞ واعلم
ان الناس في هذه المسئله على ثلثه اقوال فمنهم
من قال لا يرثان جميعا اذا كان الموت وهما على
الصفه التي ذكرناها من كون احدهما كافر او الاخر

مملوكا وهو الذي ذكره عليه السلام وبه قال السيد م بالله
قدس الله روحه وعليه عامة السادة وان الاعتبار
باسلامه وعتقه قبل موت موروثه فاذا اسلم او
اعتق بعد موته لم يرث شيئا وهذا القول عن علي عليه
السلام وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والنخعي
وحماد ومالك وش وابي ثور والزهري ۞ ووجه
هذا القول انهما لو ورثاه والحال هذه لكان في ذلك توريث
الكافر من المسلم والمملوك وهذا لا يجوز بالاتفاق
وذلك لان المال قد وجب له بالموت للوارث او لبيت
المال فلا يدخله الشركة او الاستحقاق لمن ليس بشريك
ولا مستحق ۞ القول الثاني قالت طايفة انه متى
اسلم او اعتق قبل ان يحاز المال الى بيت المال فهو اولى به
وان كان معه وارث فله نصيبه ۞ وهذا قول عمر وعثمن
وابن مسعود والحسن وعطا وعكرمه وجابر بن زيد
ومكحول وقتاده ۞ القول الثالث قالت طايفه
ان من اعتق قبل ان يحاز المال كان اولى به ان لم يكن وارث
سواه فاما الكافر اذا اسلم قبل ان يحاز المال لم يرث
وكان المال لبيت المال ۞

وهذا القول أيضا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود
وبه قال الهادي عليه السلام ۞ قال لأن هذا المال قد
صار لبيت المال وهذا المعتق كواحد من المسلمين وله
مزية الرحم ۞ والفرق بين من أعتق قبل إحراز المال
وبين من أسلم أن الكافر الذي أسلم كان المانع له من قبل
نفسه بخلاف من أعتق وكان مملوكا فإن المانع له من
ذلك حكم الله ۞ وقد روي عن علي عليه السلام وابن
مسعود أن المملوك يشترى من مال الميت ويعتق ويرث
ما في المال ۞

باب نوادر المسائل

قال عليه السلام إن الراوي إذا كان ممن يوثق بعلمه
ومعرفته جاز في لفظ الخبر ومعناه جاز أن يرويه
بالمعنى وإن لم يكن لذلك وجب أن يؤديه بلفظه ۞
مسألة فيما قد جرى به العرف بين الناس من الطرح
في العرسات وغيرها للشجاذ هل تجب في ذلك مكافاة
وإن كان لا يصل إلى صاحب الوليمة ۞ قال عليه السلام
لا تجب المكافاة إلا فيما ورد مورد الرفد للعروس
فأما ما لم يصل إليه وكان للشجاذ فلا تجب المكافاة عليه

مسألة وما تقول في الذي يفعله العوام من
النصفات هل تجوز أم لا ۞ قال عليه السلام إذا
كان بطيبة نفوسهم جاز وإلا لم يجز ۞ مسألة
وهل يجوز لأجل الحضور والأكل أم لا ۞ قال عليه
السلام يجوز في الوجه الأول ولا يجوز في الوجه الثاني
مسألة ولد الذي ما يجوز به على إبقاء الحق أو المنع
من الباطل ۞ قال عليه السلام لا يجوز ذلك ولا يحل لأنه
باطل فأكله لا يجوز ۞ مسألة هل يقع الربا
بين الله وعبده أم لا ۞ قال عليه السلام لا ربا بين الله
وعبده ولا يمتنع ذلك ۞ وقال عليه السلام
في جوابه للسائل وأما تأديب الأولاد بالضرب في شأن
العلم فذلك أولى ما أدب عليه الأولاد والفاعل لذلك
مستحق للثواب مع خلوص النية ما لم يتجاوز الحد بالخروج
عن المعتاد في الأدب المتعارف بين العقلاء وكراهة
أهلهم لذلك لا تؤثر في حسنه لأن أكثر المحسنات
شاق مكروه ۞ وقال تعاير المكاييل والموازين
التي تبايع بها المسلمون في أسواقهم ومنع المجزومين

اسواق المسلمين واذا كانت في الاسواق والشوارع
ميازيب الى السوق والشوارع فانه يجب رفعها من
طريق المسلمين واسواقهم **مسئله** ما
حكم العلما الذين استمروا في بيوتهم في الجمعات
الظاهرية في مقابلة اقبال العدو وقتلهم لعيون
العلما الشاده واخلادهم اليهم وترك العجزة و
ما يسمهم للعوام في الاستمرار وتركهم الملازمة النعو
قال عليه السلام ان اقل احوالهم الفسق وتفصيل
ذلك يطول فاعلم ذلك **كتاب**
السير **مسئله** ما تقول مولانا في
حقيقة الامام والامامة فقد يدخل تحت ذلك فايده
للسايل **قال** عليه السلام الجواب ومن الله التوفيق
والهداية وهو حسبنا ونعم الوكيل ان الامام هو من حكم
الله له بالرياسة العامة على الامة في الامور الدينية
لاختصاصه بالشروط التي قضى الشرع بكونها
معتبرة فيمن هذه حاله وهي معروفة والامامة
هي الرياسة العامة التي هي من الله سبحانه للشخص

1

واحد من الاشخاص في امور الدين والدنيا التي تتضمن
السياسة فهذه حقيقة الامامة والامام واعتبار
كل جزء من اجزا الحد يعرف السايل ايده الله وجه
اعتباره فلا وجه لتطويل الكلام به **وقال** عليه
السلام واما الذي يختص به الامام فهو ان يكون
متكامل الشرايط المعتبرة في الامامة ماضيا في حكم
ربه قدما فمع ذلك حكم ولايته باق وان هفا
هفوة فحكم الامامة يرجع له من غير اعتبار امر اخر
لانها في الاصل لا تفتقر الى ولاية مولى الا الله سبحانه
والاستحقاق ولذلك فاذا حصل الاستحقاق دل الدليل
على ثبوتها من الله سبحانه له ووجب على غيره الاتباع
والطاعة **باب** الولاية العامة والخاصة
وحكمهما وما يكون به الوالي ضامنا **مسئله**
ما حقيقة الولاية العامة والخاصة وما الفرق
بين ذلك وبين الوكالة وهل يعتبر في الولاية العامة
القبول بالقول ام لا بل يكفي الفعل **قال** عليه السلام

11

ان الولاية والوكالة والخاصة والعامة معناها في
أصلها واحد وان اختلفت احكامها في الخصوص
والعموم لاجل العرف في حق المولى ومعرفة قصده
في ذلك لاجل تنوعها في نفسها وكيفية ذلك ان
الولاية العامة هي المامور بمقتضاها على العموم من
غير توقيت ولا شرط بل تقصد الامرات المامور قايم
مقامه في كل ما يقوم به . والخاصة هي التي يعتمد
يقتصر فيها على نوع او انواع دون ما عدى ذلك
والوكالة كذلك واما القبول فلا تعتبر فيها وانما
تعتبر ما لا يرد فان رد بطل حكمها ولم تعد الا
بتجديد قول من الامر **مسألة** ما الوجه
الذي تبطل به الولاية العامة البتة من جهة الوالي
والمولى وما الذي يختص به الامام في الولاية العامة
قال عليه السلام اما الذي تبطل به الولاية العامة
من جهة الوالي هو ان يخالف امر موليه فيما تقتضيه
الولاية مع العلم والتعمد لان ذلك ينافي حكم الامتثال

والا

والايتمار فهذا وجه مما يبطلها ويبطلها العصيان
لله تعالى بعد التطابع ان كانت ولايته وقعت
وهو مطيع فان وقعت وهو عاص لم تبطل مع الثقة
به في باب التصرفات التي هي القبض وما جرى مجراه
ويبطلها الخيانة فيما ولي فيه ان كان في الاصل مطيعا
او عاصيا لان ذلك ينافي حكمها فاما الذي يختص
به الامام فقد تقدم في الباب الاول **مسألة**
هل تعتبر في الولاية العامة العدالة في التصرفات
التي يدخل جميعها او لا تعتبر الا في انواع من مقتضياتها
كصلوة الجمعة واقامة الحدود والقصاص والقضا
وما جرى مجرى ذلك **قال** عليه السلام ان
العدالة معتبرة في الولاية العامة التي يكون الوالي
فيها قايم مقام موليه فهذه لا بد من العدالة فيها
لانها تتضمن النيابة في الامور الدينية كالنظر
في المصالح واقامة الجمعة واثبات الحدود وما
جرى مجراها ولا اشكال في عدالة من تولى ذلك

فاما الولايه على التصرفات من غير زيادة فلا
يعتبر فيها العداله وانما تعتبر الامانه في
القبض والصرف لا غير ويكون صاحبها وكيلا
والوكيل ليس من شرطه العداله والاحتجاج
على كل نوع من ذلك يطول ذكره في هذا
الموضع **مسئله** في عنوان ينبغي ان
يتولى
تصلح خطها من يتولى ولايه عامه مستفاده
عاقبتها خطره لا يخلو منها الا من عصمه الله
تعالى **قال** عليه السلام اذا قيل للمتولي
الولايه العامه قد وليتك يا فلان ولايه عامه
بطلانها
كل ما عرض لها عارض من جهتك يوجب
فقد جددتها على الاستمرار فانه مثلا لو عرض
لها عارض من مادة زهو وكان يكذب صاحبها
او يغتاب او يسعى بنميمه او يخل بواجب او يفعل
نوعا من انواع الفسق او لا يامر بمعروف او لا
ينهى عن منكر مع تكامل شرايطهما او

تعرض له وسوسه او يريد قبيحا او غير ذلك
مما لا يخلو منه الا من عصمه الله ثم تاب
واستغفر ان ولايته باقيه **قال** السايل كيف
الوجه في ذلك ليكون الانسان على بصيرة من امره
ليصلح نفسه او يهدي غيره **قال** عليه السلام
ان مثل هذه الاشيا التي ذكرها لا ينقض بها
الولايه العامه وانما ينقض بالمقصود ان
من المعاصي فاما هذه فالكافي فيها احداث
التوبه في كل خبر وقعت فيه لئلا يكون صاحبها
مصرا فينتقض حكم ولايته فان تعمد لم
او غيره
ترجع له الولايه الا بتجديد من امامه او من
يوكله امامه عند حدوث ما حدث من ذلك
او وقوع شرط التجديد عند عقد الولايه
كان يقول قد وليتك عند احداث التوبه منك
بعد وقوع البطلان على الاستمرار فان ذلك جائز
ايضا **مسئله** ما الوجه في حمل

الولاية العامة المستفادة إذا كان القلب
يعصي واللسان يعصي والبصر يعصي والسمع
والعصمة متعذرة كما قال تعالى إن السمع
والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
مسئولا ليس الأقرب إلى الله تعالى تركها والفرار
منها ولا يعترض بالإمامة فإنها غير مستفادة
ولا بلوازم التكليف فأعظم لوازمه الفرار من
الأخطار وتحمل الأوزار في الليل والنهار
إذ قد اجمعت الأمة على أن الإمام لا يجب أن يكون
معصوما فكيف غيره فما أقوى القول بالبعد
عن الولايات لما يعقبها من الندامات فالله المستعان
قال عليه السلام على الإنسان امتثال أمر ربه
في الدخول فيما يجب عليه وفي ترك ما لا يجوز
فعله ولا يجعل الجرأة على المعاصي وجها
في ترك ما يجب عليه بل الجمع بين الأمرين
ويتوكل على الله لأن هذا العذر ممكن

زواله بفعله يعني الانسان **مسئلة**
فيمن جهل الوجه الذي معه تبطل الولاية
العامة وجرى على التصرف والظاهر أن يكون
معذورا أمرا أو على التصرف الخاص كأن
يقبض الحقوق الواجبة ويصرفها في مصارفها
التي أمره بها إمامه أو حيث يعلم أو يغلب على
ظنه أن فيه مصلحة هل يكون ضامنا فيما صرفه
أو قبضه أم لا **قال** عليه السلام أن مع الجهل
في الوجه الأول إذا وضع الشيء في موضعه لم يضمن
وإذا وضع الأشياء في غير موضعها ضمن ومع
الوجه الآخر يضمن على كل حال لأن بطلانها
من جهة العدالة وإن كان من الوجوه الأخر
فحكمه حكم صاحب الوجه الأول **مسئلة**
أن يكون المتصرف ضامنا فيما تصرف فيه من
أجزاء أو أعطاء وإذا كان ضامنا فيما تصرف
فيه وأجاز الإمام هل تنفع إجازته ويمضي فعله إذا

لم يتعمد خيانة في تصرفه بل فقد الولاية عنه في حال
جهل أو خطأ. **قال** عليه السلام قد تقدم ما
يصح فيه وما لا يصح فأما الإجازة فهي تلحق في
باب التصرفات الباقية ولا تلحق فيما قد ذهب
وبطل وذلك كل عقد بين متعاقدين أو ما جرى
مجرى ذلك كالزكوات وما جرى مجراها. والذي
لا تلحقه الإجازة ما لم يكن هكذا أو كان من
العبادات والاستهلاكات **وقال** عليه السلام
وهدايا الأمراء إن كانت عن معرة أو سبقت
على سبيل الإكراه فإنها حرام يجب ردها إلى أربابها
وإن أتى بها أربابها طيبة بها نفوسهم من غير
معرة ولا اضرار فإنها تصرف إلى بيت مال المسلمين
ويجوز للمجاهد الغني منهم والفقير أن
يتناول من بيت مال المسلمين ما طابت به نفس
امامه إذا كان موافقا للحق. **مسألة**
في الضيفة إذا كان الوالي ممن لا يعلم تحريه وضيف

في بلده ولم يعلم أنه قصد بذلك جلب منفعة
ولا دفع مضرة بل ابتغاء الكرامة واستجلاب الثنا
كما جرت عادة العرب هل يجوز أم لا وإذا قال المضيف
المضيف إن كنت قصدت بالضيفة ما هو لذي من
الوجوه المكروهة التي تذكره وأقسم على ذلك
ما قصده وعلم طيبة نفسه هل يجوز أكل ضيفته
أم لا. **قال** عليه السلام إن الضيفة تجوز على هذين
الوجهين ولا تجوز إذا كانت كرها أو يعلم كراهة
صاحبها وأن نفسه غير طيبة بها والتحرز من
الضيفة للوالي إن أمكن ذلك أولى. **مسألة**
فيما يهبه الوالي للمطارية وخدام الدولة الإمامية
ومن له حظ في منافع الجهاد وإرهاب أعداء الله
من الواجب أو بيت المال وينوي بذلك أنه في
مقابلة خدمتهم لا لدفع مضرة تلحقه في نفسه
منهم هل يجوز ذلك أم لا. **قال** عليه السلام
إن نوى ذلك أجزاه وإن جعله لأجل نفسه

محضا لم تجزه ولزمه الضمان الا ان يكون سقوطه
في نفسه يؤثر في امور الدين جاز لاجل ذلك
مسألة اذا قال الامام لواليه او لرجل
تدين عني كذا او ما رأيته واعطه فلانا او تدين
من الزكوة واعطاه شريفا او من لا تجوز له
الزكوة هل يتعلق الدين بالامام ام لا او يتعلق
ببيت المال او بالمتدين **قال** عليه السلام
اذا قال الامام تدين عني ثم فعل كان على بيت
المال وكذلك ان دفعه لشريف كان كذلك ونية
الامام كافية

باب السيرة في الرعية وما يجوز للامام فعله او يجب

قال عليه السلام في عهده لبعض ولاته بعد كلام طويل
ويكون معظم همته وملاك امره انكار المنكرات
والامر بالطاعات من اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وتسليم ما يجب من الحقوق اللازمة فهذا
هو الاصل مما قصدناه وليتوفر على النظر في

مصالح الجهات من اصلاح فاسدها وتعمير شاردها
وتفقد احوال اهلها في الضعف والقوة والعمل
مع كل حسن بما يليق به على ما تقتضيه الكتاب والسنة
ويجعل للفصل بين الناس عن امره من يقوم بذلك
ويكون صالح الحال ومن يتفقد امور المساجد والمناهل
والطرق والاوقاف وغير ذلك مما امره الى ولي
الامر وليجعل للايتام والضعفا من يجري في مصالحهم
ويوفر عليهم منافعهم من اهل الثقة والامانة
والورع والديانة ولتسلك بالناس مع ذلك
مسلك العدل ليذوقوا حلاوته وليلبسوا ملاءته
ويرتعوا في رياضه ويكرعوا في حياضه
فالعدل يطاع الرحمن وتعمر البلدان ويقمع الشيطان
ويقوى ركن الايمان وقد يكون العدل في الشدة
على العاصين وتثقيل الوطأة على المتمردين كما
يكون في انصاف المظلومين وتقريب النافرين والتخفيف
عن المرهقين وبعد ذلك يولي امر المقبوضات

من تحت يده ممن يثق به ويعرف امانته وحفظه
ورحمته بالرعيه فان الراعي مسول عن رعيته
ولا يجعل الامر اليه كاملا بل يقرن به من يرقب
عليه ويحصي جميع اموره عليه ويحفظ ذلك
بالكتابه والحساب والاتقان لئلا تضيع اموال الله
على ايدي من لا همه له ذلك او يكون معظم همه نفع
نفسه لا نفع المسلمين فاذا ارتفع اليه المال امر
بقبضه احرزه بالحساب المتقن وحفظه في جرايد
الحفظ داخله وخارجه وقليله وكثيره
فالقليل عند الله في غير وجهه كثير فهذه
جمله يعرف مضمونها ويفهم مكنونها الى قوله
والذي يوخذ من الناس الزكوه والفطره وزكاه
المواشي على ما ورد به الشرع ومن المعاون
ما نامره به عند ان تدعو الحاجه اليه ونقدره
على القوي بقدرته والضعيف بقدرته على ما
يعتادونه مما في الايدي ولا يجري على العاده

المتعدية وكم من قوم كانوا يحملون كثيرا
قد ضعف حالهم اليوم وغيرهم كان لا يحمل
شيا لضعفه قد صار قويا الى قوله ومن
جنى جنايه او افسد فسادا فان كان فساده مما يوجب
الحدود من قتل او قطع امضاه عليه وان كان
لا يحمل ذلك ان راجع في قدر جنايته وما يحتمله
ومهما التبس عليه من امر رعيته ايضا ليتوله
وكم من حادثه تحدث في مشكله تعرض ترجع
في فتح مقفلها وكشف مشكلها الى ائمه الحق
مسئله ما حكم كثير من اهل البلاد الذين
كانوا يعطون الزكوات على يد دول الظلم او يرى
بعضهم الجبي مخلصا عن الزكوه جهلا وما حكم
ما ينموا منها ويستفاد من غلتها من الاموال
فان اكثر اهل البلاد كانوا على هذا قال
عليه السلام من علم منه ذلك وكانت هذه
الاشيا تستغرق جميع ماله كان الحكم الله الى الامام

ياخذها وان كانت غير مستغرقة كان للامام
ان ياخذ بقدر ذلك من اموالهم وان لم يكن عين
بيت المال بل ياخذه تضمينا واما ما ينمو منها
ويستفاد فان حكمه حكمها في انه لبيت المال
مسئلة اذا راى الانسان شيا في سيرة امام
زمانه مما ينكره ويسوء به ظنه ولم يمكنه
مراجعته لبعد او حجاب او عذر من جهة الامام
ما الذي يعمل لتقر خاطره ويزول الوسواس من
قلبه ان كان العذر من جهة الامام هل يجري
على تغليبه ويلزم الاصل او ما الذي يلزمه وهذا
يقع كثيرا **قال عليه السلام** ان تحسين الظن
بالامام هو الواجب عليه حتى يتبين له الحال بعد
المراجعة ومخالفة الدليل وذلك ظاهر في
كل محتمل لاكثر من وجه واحد **مسئلة**
هل يجب على الامام ان يشير لولاته احكام البلاد
التي يتصرفون فيها لكيلا يلتبس الحق بالباطل

كما في كثير من البلاد اليوم **قال** عليه السلام
قد يجب عليه ذلك خشية الالتباس وقد لا يجب بان يكون
الامر ظاهرا لا يخفى على الوالي ولا على المتولي او يكون
الوالي ممن يعرف ذلك بان يكون عالما **مسئلة**
فيما يامر به الامام من التضمينات هل النية نية
او نية المضمن من والي او وكيل **قال**
عليه السلام النية نية الامام كما ان النية
نية الموكل في مثل ذلك **مسئلة**
اذا امر الامام نايبه بعقوبة انسان بشي عينه
اما تضمينا له واما عقوبة على امر يستحقه
هل النية نية الامام او نية المعاقب على معنى انه
لو انكشف ان المعاقب بري مما استحق عليه العقوبة
هل يكون الضمان على الامام او على المعاقب
قال عليه السلام ان النية نية الامام وان انكشف
ان الامام او الوالي اخطا فان الضمان في بيت
المال **مسئلة** في العقوبات هل يجوز
صرفها الى الفقرا او لا يكون الا في المصالح

قال عليه السلام العقوبات تصرف بأمر الإمام
في المصالح وإن صرفها في الفقراء جاز لأنه من
جملة المصالح وهو موقوف على نظره مسألة
ما يرى عليه السلام إذا عرف الرعية منع حملت على
صميم الشرع في الخصومات ومنعوا من حاكم
المنع لم يؤمن أن يحدث بينهم الشر والقتل هل
يجوز أن يمنعوا من ذلك أم لا قال عليه السلام يشد
عليهم في ظاهر الحال ولا يحكم به إلا من جهة العقوبات
والنظر في المصالح مسألة قال عليه السلام
التضمين يجوز بالظن المطلق وإنما يجوز مع
الظن المقارب للعلم للإمام أو الحاكم الذي هو
منصوب عليه مسألة تفتقر فيها إلى
إيضاح وبيان إطلاق أمير المؤمنين الخطوط الشريفة
بالإقطاعات لبني هاشم ومن يجري مجراهم في البلاد
العشرية والوفادات والعطايا في الحج والصلات
لضعفهم وقوتهم ومسافهم ومؤلفهم ما
الوجه في جوازه ولا يبعد أن يقال إن ذلك

أغراضهم بأكل الزكوات وتعدي المحظورات
إذ قد رأينا منهم من اكتسب بذلك الأموال
وبنى الدور وتوسع فوق الكفاية واشترى
الإماء والعبيد وادخر الأموال الجليلة من
الحلي والملابس فإن قال أمير المؤمنين إنه بمنزلة
الوكيل لهم وهو أنه ما صار إليه من الأموال
التي يجوز لهم صرفها مصرف الزكاة عوضا
عن ذلك قيل إنهم قد استغرقوا الأكثر سيما
اليوم على أن التقدير والتمييز متعذر على مولانا
لبعدهم في المشرق والمغرب وعلى أن كثيرا
من الأشراف جرى على القياس ولم يخرج بعد
زكاة فإذا أجزنا أكلها من الناس فالأولى أن
نأكل زكاتنا فالله المستعان وإذا كان
أمير المؤمنين جعل ذلك بنية السلف على بيت
المال الذي يجوز لنا أو لهيئة فإن لم يكن فيه
سعة كان القضاء على الله تعالى ويقول إنه ربما يجب

عليه أن يفعل ذلك لما الاباه منه من فساد أكثرهم
على الاسلام فيقول انه قد اطلقه لمن ليس هو بهذه
الصفه فليبين للسايل الوجه وجواز ذلك او لا
وما الداعي اليه وكيفيه التمييز في قضايه وما
الذي يجب على الاشراف الذين ياخذونه هل يكونوا
ضامنين ام لا او عند امير المومنين وجه فيما ياخذه
الاشراف من البلاد او لها حكم في الباطن عنده
يكتمه لمصلحه فليوضح للسايل الجواب بما
يشفيه ويكفيه فان الظنون شان في العباد بالله
ان يظن بغير امامنا من المسلمين فكيف به قال

عليه السلام الجواب ومن الله الهدايه

ان هذا الزمان كثر فساد اهله وغلبت على
اهله الشقوه والبعد عن الطاعات حتى صار كل
انسان منهم لا يراعي وجوب واجب ولا قبح قبيح بل
ينظر الى زهره الدنيا ومتاعها وتحصيلها ولا يبالي
بحله او حرامه فلذلك صعب على امام الزمان

الاستعانه بهم الا بشي ولا شي في البلاد العشريه الا
العشر وهو حق امر على الاشراف والاشراف
يعينون اهل زمانهم في النفع والضرر فان لم يرزقهم
الامام رزقا كثر ضررهم على المسلمين وعظم
نكايتهم على اهل الدين ولكل امام في زمانه نظر
يتوخى به صلاح اهل زمانه في الدين والدنيا وان خالف
نظر الامام الاخر وقد ورد الشرع باباحه
الرجوع الى المحظورات عند الوقوع في الضرورات فاذا
كانت الحال ما ذكرناه قلنا ان الذي يصير الى الا
الاشراف منا في هذا الاوان على وجهين احدهما
التالف من الزكوه لهم والفضي مما يجوز مما يجوز
لهم والاخر وضع هذا فيهم ووضع مثله من
اموال الخراج والخمس وغير ذلك في غيرهم
ويكون فعله وتصرفه كافيا في ذلك على الوجوه
التي نعلمها مخلصه من الاخذ من هذا والصرف
الى هذا وكذلك معقبد بنيته وتصرفه وقصده

الذي يزومونه اعزاز الدين واخماد نار المفسدين ❁
فاما الاشراف فالواجب عليهم الامتناع من ذلك
الا ما لابد لهم منه في امور الجهاد وما زاد على ذلك
فهو حرام عليهم الا ما قد دفع عوضه فانه يصير
ملكا لهم بتمليكه بعض امامهم وهذا يجوز لمن
اعطاه الامام فاما من لم يعطه فذلك لا يجوز له
اصلا فاما اكل زكاتهم فيا شا فذلك قياس فاسد
لان الغزي يجوز لهم اخذ الزكوة ويجب عليهم اخراجها
اخراجها مع انا قد بينا وجه الجواز ووجه التحريم
ظاهر ولا علة تجمع بين القياسين **مسئله**
قد اكثر الناس فيها وجددوا ابضروب من الاحاديث
فالواحدة المناشير والحج والرقاع وضروب
المطلوبات التي تلتمس من منشور لا من بلد او مال
من بلد الى وال من ولاه امير المؤمنين او ولاية لبلد
او حجة لسابل الى بلد فيسافر لها الامام الكثيرة
على مشقة في نفسه ثم يصل الى والي الامام

ويعود خايبا جايعا وقد ضاع في نفسه وضاع من
بعده وقال من ثنا لي قدر ان بنا كتبا عدة بنوب
واحد في بلد واحد لا تخلص من الناس فهذا انما لا
يليق بالائمة عليهم السلام وعقود وامان على اموال
ما نسب ضياعها ولا هلاكها الا وصول تلك الكتب
والمناشير وغير ذلك من ضروب الاحاديث
هذه رتبة السوال وقد اختصرت منه اشياء لا
يحتاج اليها ❁ **قال عليه السلام**
اما الولايات والاقطاعات وما يجري مجراها فليست
بعقود عند من عقل الصواب وفهم مضمون ما نطق
عليه السنة ونطق به الكتاب اذ لو كانت عقودا
لما رجع النبي صلى الله عليه عنها في مجلسه ولزمت
الولايات وما كان لنبي ولا امام ان يعزل ولا يولي
غير من ولاه وضرورة الدين وما علم من امور المسلمين
يقضي ببطلان ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه رجع
عن اقطاع الابيض بن حمال حبل الملح بمارب حين
قيل يا رسول الله اعلمت ما قطعته قال لا قال انما

اقطعته العبد الذي لا ينفذ فرجع في الحال عن ذلك
وكذلك في قصة الدهنا ۔ ومن المعلوم الذي لا
شك فيه ان الانسان لو وكل وكيلا على عمل من
الاعمال ثم عزله قبل ان يفعل الفعل او بعد فعله
وكانت وكالته عامة انه لا حرج عليه ولا عتب
في الدين ولا في الدنيا والوكالة ولاية والولاية في
معنى الوكالة لا فرق بينهما عندنا ۔ وقد روينا عمن نثق
به عن الامام المنصور بالله عليه السلام انه اتفق
له ثلاثة ولاة لموضع واحد في يوم واحد في مكان
واحد وذلك جائز ۔ بين ذلك ان مبنى الولايات اولي
الامر على نحو ما يقتضيه النظر في اعتبار الاصلح
والاقوم باعتبار ما حمل ۔ ومن الجائز ان يقع نظر
المولي على واحد ثم يتجدد نظره على اصلح منه فيفسخ
ثانيا ما فعله اولا لاجل المصلحة او مصادفة
الموافق وهذا نوع الحقه الناس بباب العقود
وليس منها وطعنوا به جهلا بمواقع العلم واتباع الهوى

على ما تقتضي صحته العقل والشرع ۔ **والنوع الاخر**
الذي الحقوه بالعقود الرقاع التي تتضمن الصلات
والهبات وليس الامر كما اعتقدوه ولا حكم الله
يقف على ما توهموه لان هذا ليس بعقد لازم بل ان
حصل ذلك فهو المطلوب وان لم يحصل لم يقتض لعذره
فسقا ولا كفرا ولا اقله ولان الفاعل لذلك
قد يتوهم ان هناك شيئا حاصلا وليس به او يتصور
ان شيئا يحصل فيتعذر بعض اسبابه ۔ وصاحبه محسن
وقد قال سبحانه ما على المحسنين من سبيل فذمهم
لاجل ذلك ذم لمن لا يستحق الذم ۔ وهذا عند كافة
اهل الاسلام لا يسمى عقدا ۔ واكثر ما في ذلك ان
الفاعل لذلك امر والتارك للعطا غير ممتثل
للامر فهو العاصي دون الامر ان كان المامور به
حاصلا ۔ **واما** العقود التي هي الذمم فيجب اكثر
الناس محافظة عليها واعظمهم تاكيدا لها في
تمامها على شروطها ۔ والله تعالى قيد الوفي بالشرط

فقال تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم فشرط
التمام بالمدة وهي أحد الشروط وجعل ذلك سجية
مشروطا بوفائهم فالوفا لهم واجب إلا بشرط الوفى
منهم فقال تعالى في أول الآية إلا الذين عاهدتم من
المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم أحدا فشرط في الوفا عدم النقصان
وترك المظاهرة وهذه شروط على الحقيقة فقد
ثبت أن الشرط أملك وأن الإخلال بالشروط في هذه
العقود يرفع حكم المشروط

باب أحكام أهل دار الحرب والمرتدين

قال عليه السلام الحربي إذا أسلم واستظهر المسلمون
على دار الحرب فإن ما كان لصاحبها من الأموال فهي
له سواء كانت مما ينقل ويحول أو لا إلا أن يكون قد
أخذها الحربيون بالقهر والغلبة كانت فيئا وإن
الإمام إذا رأى صلاحا في أنه يؤمن الحربي أكثر
من سنة جاز وقال عليه السلام في المرتد
إن ما كان من ماله مكتسبا قبل الردة وبعدها

فإنه إذا لحق بدار الحرب كان لبيت مال المسلمين وأن
كل من جعل ارتداده ليسقط عنه ما في ذمته من
الحقوق فإنه متهتك وإنه غير خالص الذمة فيما
بينه وبين الله تعالى . ومن حارب الإمام من أهل زمانه
وانضاف إلى حزبه أهل الكفر وإن كان مخالفا لهم
كان حكمه حكمهم وأنه لا باغي في زمننا هذا على الحقيقة
إذ من حق الباغي أن يعتقد أنه محق في قتاله مع تمسكه
بشرايط الدين

مسألة ما يرى عليه السلام
في أموال المطرفية ما يكون حكمها إذا أخذت قهرا
هل يكون مصرفها بيت المال أو يكون لمن يسبق عليها
من المسلمين أو للورثة من المسلمين منهم أو لورثتهم
من أهل ملتهم . وإن تصدق رجل من السابقين إلى
شيء منها على شيء من مساجد المطرفية قبل أن يسبله
أحد من المسلمين لم تكن الصدقة وكيف يرجع

قال عليه السلام الجواب أن كفر المطرفية
كفر ردة بأن يكون على مذهب الإسلام ثم يرجع إلى

مذهب المطرفية فان ماله في هذه الحالة لبيت المال
ولا يجوز لأحد ان ياخذه الا باذن الامام وان
كان كفر اصل يجوز ان يكون مطرفيا مبتدا ابتدي
به من غير رجوع اليه عن مذهب صحيح فهو كافر
اصلي وماله فيء لمن اخذه على وجه القهر والسبق
كان اولى به وعليه الخمس واما الوصية لمساجد
المطرفية قبل ان تسبل فانها تبطل وتكون للوارث
ان كان مسلما والا كان حكمها حكم اموال المطرفية

باب قسمة الغنائم قال عليه السلام

للفارس الانس ثلثة سهام وللمعري سهمين وللراجل
سهم واحد واذا احضر الحرب عدة افراس لم تقسم
منها الا للاشبه دون ما عداهما

باب ذكر المفتي والمستفتي

مسله فمن كان على مذهب
المنصور عليه السلام والتزم مذهب المهدي اختيارا
ولم يكن من اهل الترجيح هل يكفيه ذلك او لا بد من
ترجيح او التزام من امام الزمان له قال عليه السلام
كونه امام زمانه وجه ترجيح لان طاعته

واجبة عليه ولا يكمل دينه الا بذلك ولا فايدة في
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية الا وجوب طاعته والاه
بقوله فاما معرفة شخصه فلم يقل ذلك مسله
هل تقليد الحي اولى وتقليد الميت وما الوجه في
ذلك قال عليه السلام ان تقليد الحي اولى والوجه
في ذلك ما ذكرناه في المسلة الاولى ووجه اخر
وهو ان الله امر بسوال اهل الذكر والسوال الذي يعقل
منه سوال الحي لا سوال الميت مسله اذا
انتقل المنصوري الى مذهب المهدي هل يلزمه احكام
مذهبه ماضيا ومستقبلا ام لا مثاله كان يكون
حلف بنذر وهو منصوري والتزم مذهب المهدي
وعنده ان اليمين بالنذر لا يقع قال عليه السلام انه
ان كان قد عمل بمذهب المنصور قبل الانتقال لم
يلزمه المذهب الاخر وان لم يكن قد عمل به عمل
بالمذهب المتاخر في المستقبل وفي الكفارة ايضا ان رفع

الحنث وهو على مذهب الأول أو وقع النذر متقدما
والحنث كان وهو على المذهب الثاني فانه يعمل بالمذهب
المتأخر **مسئلة** هل فتوى الامام المنصوري
المهدي للمنصوري في امر بمنزلة الحكم عليه بذلك
كان يسأله المنصوري في يمين نذر فيفتيه انه لا
يجب عليه اذا اوقعه موقع اليمين فقد رأينا امامنا
المهدي فعل ذلك لكثير من الناس والتبس الحال
فيه **قال** عليه السلام ان فتواه بمنزلة الحكم على
المستفتي بذلك وجه ذلك قد تقدمت **مسئلة**
فيمن كان على مذهب امام وحصل له الدليل في مسئلة
ما واقتضى اجتهاده له الشرعية خلاف ما يقتضي
به امامه هل يعمل بالدليل او يعتمد على مذهب
امامه ويمضي على التقليد **قال** عليه السلام
الرجوع الى قول امامه اولى الا ان يكون عاملا بالدليل
وهو مما لا يحتمل الاجتهاد بل يكون صريحا فاما
مع احتمال الاجتهاد فالرجوع الى قول الامام اولى

لانه مجتهد **باب الهجرة** **مسئلة**
ما حكم من خالط الكفرة كالباطنية والمجبرة
والغز ومن خالط مواليهم من معاندي الحق وجنح
اليه واخلد الى الطمانينة بعقودهم وعهودهم
ولم يلازم ثغرا او يعلل باخذ ماله وضعف حاله
وكثرة مؤنته عن الهجرة وهذه المسئلة لكثير
من الناس فليتبين فيها الجواب وهل الجهل بوجوب الهجرة
عذر للعامة ام لا **قال** عليه السلام انه ان فعل
ذلك مع المحبة لهم وارادة نصرتهم كفر وكان
حكمه حكمهم وان فعل تقية فان كان للمسلمين فيه
يرجعون اليها من امام او حصون او جبال منيعة او
فئة يقاتلون على الحق ويأمرون به وجبت الهجرة وكان
التارك لها فاسقا وان عدم ذلك جازت الاقامة
للضرورة وجبت عند زوالها فاعلم ذلك **مسئلة**
وسئل عليه السلام فيمن كان قبل قيامه في بعض البلاد
قد ضيعا ثم حل ضيعا قبل قيامه عليه السلام وكان يأكل

من ذبايح أهلها قبل حلاله فيها وبعد ما حل وكان في
ذلك الوقت ما خذ من الواجب ما تجبي دون النصاب وجبت
به ابتام ما يكون حكمه فيما فعله في ذلك الوقت
قال عليه السلام ما أخذه في الوقت الذي هو فيه فاسق
رده على اربابه وما أخذه بعد التوبة وفي وقت الصلاح
فلا يرده اذا كان باذن الامام وبعد قيامه مسألة
اذا كثرت المناكير في قرية أو بلد من البلاد الامامية
ولم يمكن الانسان نفيها هل تجب عليه الهجرة منها أم لا
قال عليه السلام اذا لم يمكن من نفيها وجبت الهجرة
عنها الا ان يأمره الامام بالاقامة فيها لوجه يراه
من أمور الدين

قال الفقيه العالم يحيى بن علي بن سلامة العرفي رحمه الله عليه
وهذا آخر ما جمعته من فتاويه عليه السلام في هذا الكتاب
وهو كلام السايل نقلته بلفظه وجواب الامام كذلك
لم ازد فيه شيا الا ان يكون ترجمة في كتاب او باب او فضله من كلام
مما لا يتغير به المعنى وكذلك النقصان وان كان له في المسألة

قولان فقد ذكرتهما جميعا وربما اكرر المسألة لفائدة
فيها او لكون السايل سأل عنها في ضمن غيرها
وسميته بالمفيد الجامع لمنظومات غرايب الشرايع
وكان الفراغ من جمعه يوم الاثنين لتسع ليال خلون من شهر
ذي القعدة من شهور سنة ثلث وستين وستماية بقرية [illegible]
من شطب والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وسلامه

يتلوه ذلك خليفة القرآن
في نكت من احكام أهل الزمان

من انشايه سلام الله عليه ورحمته
ورضوانه وروحه واحسانه

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب. **أما بعد** فإن
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله
إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام
وليا من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد
الكايدين فاعتبروا يا أولي الأبصار. **حملنا**
على ما يحق لمثلنا أن يتكلم فيه وينشر أنوار الحق
في مثانيه. فإن الحجة بنا اتضح سبيلها ولاحت
وأمارات غررها وحجولها. فإن الأرض لا تخلو من
قايم لله بحجة لئلا تبطل حججه وبيناته ويلتبس
آياته ونظلم من الحق مشكاته. ويعمى من الهدى
واضحاته. وإن أهل بيت النبوة هم سفن نجاة
العالمين وشهداء الله على خلقه يوم الدين قال تعالى

ملة ابيكم

ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي
هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على
الناس. وقال النبي صلى الله عليه مثل أهل بيتي فيكم مثل
سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وقال إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير
نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. والأئمة
الهدى هم النمرقة الوسطى إليها يرجع الغالي وبها يلحق
التالي وهم لب اللباب وبطن السنة والكتاب
وقرنوه أولي الألباب والسابقون إلى الخيرات
والمتوقلون أعلى الدرجات صفوة الذرية النبوية
وخلاصة الثمرة الزكية. **ولما** تقلدنا
قلايد الزعامة وحملنا أثقال الإمامة. سار
العلماء إلينا أرسالا من كل فج عميق ومكان سحيق قياما
بما يلزمهم من إجابة الواعية. وإحالة للبارق

كانوا فيه على الرجا والطماعية وكانوا يعدون
في ميدان الاحتساب ويجاروننا صاح مسابقي
ذلك المضمار فسبقنا سوابق فرسانه واستبدنا
برهانه في طول ميدانه وقامت من الامامة دلايلها
وسارت فضايلها فحمد اتضح الحق وتعين فرض
الامامة على كافة الخلق وازدحموا على البيعة ازدحام
الابل الهيم على حياضها والجداير المسنية على رياضها
وكانوا عند ذلك بين منسلك قوسا او متقلد سيفا
او معتقل رمحا يمشي الى الصف او يتقدم في زحف
وبين فارع منبرا او قاري دفترا هذا يقوم بجمعتها
وهذا يدعو الى جماعتها وهذا يتحدث في فضايل
صاحبها وهذا يمتطي الى الآفاق بدعوتها مطا
نجايبها ولما رأيتهم الذهما لذلك قلدوهم فيما
لا يعرفونه الامر جميعهم وضموه الى ما يتناوله
معرفتهم من خصالها التي يستوي في معرفتها

العالم

العالم والجاهل والنبيه والخامل واعطوا صفقتهم
طايعين وانفقوا اموالهم متقربين وساروا في
مقامات الجلاد كانهم الى نصب يوفضون حتى محينا
نواجم الضلالة وطمسنا رسوم الجهالة وصار
انف الاسلام كله لنا ونحن في خلال ذلك ندعو
بني عمنا الى النصرة ونقول انتم وجوه الاسرة واعلام
العترة وهم مرة يتقضون الى ملك الامامة
ومرة يقولون نحن اولى بالزعامة ومرة يصدون
عن امر الله ويبغونها عوجا ومرة يكاتبون سلطان
اليمن نظما ونثرا ويلتمسون من لدنه فرجا ونصرا
بغيا وحسدا ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من
فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم
ملكا عظيما هذا اميرهم احمد بن الامام
المنصور بالله عليه السلام يقول للعجم سلطان اليمن في احد

مكنوناته المصونه واسراره المخزونه
رقدت وطاب النوم لي وكفيتني وكل فتى يكفى الهموم ينام
وقال اذا ايقظتك صعاب الامور فنبه لها عمرا ثم نم
ونقول عقيب ذلك يا عمراه يا عمراه ونعرفه كيف
يكيدنا ومن ايدينا فلما غمر وظهر امرنا واشتهر
دخلوا في الامامه كما دخلت بنو اميه اما رغبه
في النبوه اما رغبه واما رهبه وكانوا كما قال الله
تعلى لقد ابتغوا الفتنه من قبل وقلبوا لك الامور
حتى جا الحق وظهر امر الله وهم كارهون
فقبلناهم عند ذلك وقلنا لعل ما ظهر من السنتهم بطن
وما قبح من بواطنهم حسن وكانوا مرة يسلقوننا
بالسنه حداد وتارة ينظروننا باعين الحساد واونه
يذلزون علينا قديم الاوتار والاحقاد ويدلون
على عوراتنا الاعدا والاضداد ونحن في خلال ذلك
ما غمض من كيدهم اولنباه اضطبارا وما ظهر

اوسعناه

او تجاهلناه صفحا واغتفارا ثم حلفوا لنا مرارا
وانكروا البيعه استغفارا ثم ترضونا حتى
بالعهد ومن اطرافها ما تالف والامر بنا الى
اضيق حال وما زالوا علينا يبشرون حسوف في الربعا
ويحلفون بحياة في الارض وشجاعة في الوغا ثم
صرحوا بالحرب وبرزوا للطعن والضرب ورجعوا
عن القول بالامامه ونسوا ما ناقشه يوم القيمه
قلنا اما كنتم قبل الامامه تومنون بالاشارات
الينا وتقولون ان الامامه علينا فلما ان لم
نستطع دامها وحققت اعلامها انقلبتم على اعقابكم
وخالفتم كبير نصابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيا وسيجزي الله الشاكرين
ما اشبه ما ترى منكم بما حكى الله سبحانه عن نبيه
محمد صلى الله عليه وقوم هود حين كانوا يخرجون

للأوس والخزرج حتى قد أظلهم زمانه ودنا أوانه
قال تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
فلعنة الله على الكافرين بئسما اشتروا به
أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل
الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤوا
بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين وإذا
قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل
علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا
لما معهم إلى آخرها. فإن كان ما أظهروه
من القول بالإمامة من قبل صحيحا فقد صار ما
قالوه من إنكارها كذبا. وإن كان ما أظهروه
أخيرا من إنكارها صحيحا فقد بان أن الذي كانوا

عليه منها

عليه منها أو لكان نفاقا. فإن قالوا دخلنا
بدلالة وخرجنا بدلالة. قلنا عرفتم في حال
الجهالة ونعتم في أودية الضلالة. كيف تكون
المتنافيات أدلة توجب علما أو تورث فهما. فإن
قلتم كانا شبهتين جمعا في دخولنا وخروجنا
قلنا فقد أخطأتم في الدخول من غير تيقن
وأخطأتم في الخروج من غير تيقن وأصبحتم
بين الفريقين مذبذبين وأنتم الآن تخرجون في
مبدأ الاشتباه. أفما لهذه التوبة من انتباه. وإن
كان الدخول شبهة والخروج يقينا. قلنا
فشرائط الإمامة يفضي فيها إلى الاضطرار ويستوي
العلماء فيها والأغمار. فالمدعي خلافها بعد الإقرار
بصحتها يشهد على نفسه بالكذب ويحجب من
باطله ما لا يحتجب على أنه قد جعل على

بنفسه سلطانا ومكن منها زماما وعنانا فان
أوضح على الامام فسقا بينا وضلالا فلا اجماع بيننا
ولا دخل فيما خرج عنه فان الامامة لا تبطل
بعد ثبوتها الا بفسق ظاهر يقع عليه الاصرار
وملازمة المتابعة والاستمرار ان الامام
لو اخطأ خطأ وتاب عادت له الامامة واستقرت
احكام الرياسة والزعامة وان كانت الشبهة
في الخروج من ذلك اقرارا بالبقا على الضلال وتعلق
باسباب المحال وعدول عن رقراق السلسال
الى براق الآل والذي بقي بعد هذا اما بدعوى
الاكراه في الامامة عند دخولكم فيها كنتم مداهنين
مكابرين واما ان تعتقدوها باطنا وتدعوها
ظاهرا وكفى بذلك عدوانا ونكالا عند رب
العالمين ولنا فلجا عليكم ان اظهرتم خلاف
ما ابطنتم عند جميع المسلمين بل العقلا

المهتدين

المهتدين ملحدين كانوا أو موحدين ومن عجايب
ما بلغنا عن الامير شمس الدين انه يقول لم يرض قتل
حميد ولم يرض له هذه الميتة وكان من طلبه الدنيا
ودلاه هذا الرجل بعينينا بغرور واوقعه في
محذور ولو اطاعنا ما كان الذي كان وغيره يقول
اقتلوا الامام والشيعة تصوب لكم الرايا
وقوله لم يرض بقتله ولم يرض له هذه الميتة كلام
متناقض لانه ان كان حميد محقا فلا ميتة ارضى من
ميتته وقوله لم يرض له هذه الميتة كلام فاسد
وان كان حميد مبطلا وكيف لم يرض بقتله لا
تاس على قوم كافرين وقوله لم يرض قتله كلام
لا يستقيم لانه قاتله الا ترى انه اجلب عليه بخيله
ورجله وقتل بقوة سلطانه والامة مجمعة على
ان يزيد بن معوية قاتل الحسين بن علي وهو بالشام
والحسين بن علي قتل بالعراق والامير في حميد

أكبر مما ليزيد في الحسين لأنه حاضر قتله وجالب خيله
ورجله وأتمما قالها نبزها وتسترا فبالذا العامة
لما قالت أكنت تمشي رويدا لتقتل حميدا. لقد
جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الأرض وتخر الجبال هدا. ويلك من الله يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا. أترم
إعادة أمس أو سبل الشمس بالمسح
وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى الناظرون عن الضياء
زادت الغمة. وراكمت سحائب الظلمة وقلت رباني
هذه الأمة. رجلا أفنى عمره في الذب عن الدين
ونشر علوم أهل بيت محمد الأمين. ولأبيك أمير المؤمنين
من مقاماته غررها. ومن كلماته شذورها ودررها
ومن تصانيفه روائقها وطرائفها. ومن شمائله
سوابقها وشرائفها. فنشدك الله ومن سمع

كلامنا

كلامنا هذا لو بعث أبوك وجدك رسول الله
صلى الله عليه أكانا مع حميد أو عليه أو تبعا
إليك أو إليه أو كانا يتبرآن نصرنا أو نصرك
أو بعضد أن أمرنا أو أمرك. فإن قلت معنا ومع
حميد كان رسول الله صلى الله عليه وأبوك التابعين
لنا منك. وإن قلت معك لذلك قولوا المذكر
لا أعرف الخمر الأحين أهرقتها ولا الفواحش إلى يوم انفيتها
إلبس في عسكرك هذا فعل المنكرات وشرب
المسكرات وقتل النفوس المحرمات ومن يتبعك
من محمد وعلي ومن يرى بولايه كل عدو وعداوة
كل ولي. وأما حسبك الواشحة وقرابتك القريبة
فإنها لا تفيد أكثر من النسب ولغيرك المذهب
قال تعالى يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير
صالح. وقال تعالى إن أولى الناس بإبراهيم للذين
اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي

المؤمنين وأما قولـــه بأنه أخلد إلى
الدنيا فكيف خلد إليها من عمّر عمراً طويلاً متمكناً
منها وهو تارك لها ولما توفي لم يدع ديناراً
ولا درهماً ولا هتك في حياته محرماً ولا
ارتكب مأثماً ولا ظلم مسلماً ولا سفك في غير الحق
دماً ثم سفكت دمه وعقبت كرمه
ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً
وأما قولك إني أعتز به فكيف تعتز بأني
الكلام وعن عيون أهل الإسلام وهو تصنف من
قبل أن تولد جزءاً أمثل حميد جلس في دينه أو
يلوي عن نفسه وأنت مع ذلك تدعي لنفسك
البصيرة وتدعو إلى الصراط السوي والطريقة
المنيرة فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون
أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر

الآخرة

الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب
أمن كان نطفة من مزلفه قوله تعالى كمن مثله في
الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين
ما كانوا يعملون كلام الزهاد وقلوب قوم
عادية ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا
تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له
اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم
ولبئس المهاد وأما قول القائل أقتلوا الإمام
والعلماء فأي عصابة حق يكون هذا أميرها أو من
أمرائها وما سمعنا لقوله شبهاً إلا قول الملاحدة
في عهودهم إلى أوليائهم أقتلوا الزنبول والملوك

يعنون بالديوك العلما وبالملوك ملوك الاسلام
محقين ومبطلين وقد زاد عليهم انه اختص الامام
وحده من الملوك جميعا بان يقتله او بنيه قتله كانه
قتل الناس جميعا كما ذكر الله في قوله من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وهذا في
ائمة الحق عند المفترين ۞ وبلغنا تشدق في
المقال واستهزا بالدين واهله وتحري بروس
العلما وتعيير بالشيعة ۞ فعجبنا وتاسينا في ذلك
بقول الله سبحنه زين للذين كفروا الحيوة
الدنيا ويسخرون من الذين امنوا والذين اتقوا
فوقهم يوم القيمة والله يرزق من يشا بغير
حساب ۞ فقد كنتم اهل هذه الدولة من قبل
قيامنا تلتمسون اماما تقاتلون معه فلما قام
الامام قلتم نحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة

من المال

II.3

من المال فلستم كالملا من قوم موسى حذو النعل
بالنعل والقذه بالقذه ۞ واما قول قايلكم
لو اطاعنا حميد ما قتلوا لانكار الذي كان فقد
دخل كلامه تحت قوله لو اطاعونا ما ماتوا وما
قتلوا ۞ فلم يطيعكم حميد الا ما انت عليه وانت
بالامس انت وهو مجتمعان على اصلين من فعل
ادنى فعلك وقاضيان عليه بحرم المناكحة والموارثة
واكل الذبيحة ۞ ولم يبدل حميد شيا مما كنتما عليه
الا ان يكون حكمكم حكم دابة القاضي الم
تعلم ان الامام المنصور بالله عليه السلام كفر
اهل حقل بواصله كان هيبته يعرفونها وكفر
شرنقا من الهادي من اهل مخرفه وفسخ بينه
وبين زوجته النكاح ۞ فكيف تدعون الناس الى اما
انتم عليه وانتم بالامس تكفرون من اتاه ۞
ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد

ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد
ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله
بامره ان الله على كل شي قدير . اما تستحيون
من الله اما تخافون عاجل النقمه بترك الشكر وكفر
النعمه . اما سمعتموه تعالى يقول لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا
منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت
لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم
خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه
ما اتخذوهم اوليا ولكن كثيرا منهم فاسقون
انظروا في هذه الايات هل بعدت منكم في معانيها
او سلمتم مما فيها . الم تعلموا ان الله سبحانه حلم
على بقيه بني اسرايل في وقت رسول الله صلى
الله عليه بانهم قاتلون للانبيا الذين

قتلهم

قتلهم اسلافهم فقال تعالى فلم تقتلون انبيا
الله من قبل ان كنتم مؤمنين ورضا بهم عن غير
زمانهم ومكانهم عن غير مكانهم لما كانوا مطابقين
لهم على الرضى بتلك الافعال فكيف تنكرون
قتل العلما وانتم مباشرون لذلك وساعون
في قتلهم باوضح المسالك **ومن العجايب** انه
بلغنا انهم ربما ينتقصوننا وانتقص علينا وعليهم
واحد لان القسم ابن وهيب جمعنا . وان كانوا
يقولون من هناك انهم جلدوا وذللنا فان كان
الكلام في شرف الدنيا فنحن اقبل قيام المنصور كما
تعرفون ان لم نزد عليهم لم ننقص عنهم الا
ان تكابروا فينا في ذلك فانا بك هيدان فالكل
من اظهرهم حاسدنا ومحسودنا وما شينا
ووليدنا وما غطي واكثر من استشهد السواد
الاعظم . وان كانوا في شرف الاخره فالامر

المنصور بالله عليه السلام يقول بأنه ليس بينه وبين
محمد صلى الله عليه وآله إلا من هو من أهل الجنة
ونظم ذلك فقال
والله ما بيني وبين محمد إلا امرئ هاد نماه هادي
وهذا لعمر الله شرف عظيم وكرم جسيم لا
ننكره ولا نرده ولا نجحد فضله ... ولذلك لما
قال في نفسه نظما ونثرا من حملها على الفضائل
ونزهها عن الرذائل كما قال
فلا والله ما قارفت ذنبا كبيرا مذ ملكت حبوتي عني
وهذا نعترف به أيضا وهو خليق به صلوات الله
عليه ... ولكن نقول إن غيره لحق بمثل ما أدلى به و
يدعي مثل دعواه ولا يمكن أحد تكذيبنا إلا مباهتة
كما لم يكذبه سلام الله عليه من الفرق الضالة
في قبله الأكابر ... فنقول والله ما عرفنا
كذبة ولا تدنسنا برذيلة نقول ذلك

تعريفا

تعريفا إلا افتخارا وتبصرة لمن يريد أن يكشف
أمرنا استبصارا ... فالحمد لله الذي طهرنا من
الأدناس وقضى لنا بالفضل والبسطة على كافة
الناس وهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله ... ولذلك نقول كما قال المنصور
بالله عليه السلام ما بيننا وبين محمد صلى الله
عليه وآله إلا مثل ما ذكره من آل الإمام وكان ذلك
الصف مستقيما فرددناه ترصيصا وتقويما
وشيدنا بنيانه تكريما وتعظيما ... فإن جاء
بعدنا ولد تخالف معاندا أو جعل في الثوب
الأبيض سوادا فلا بلغه الله ولا بارك فيه
ولا جعل له في المحمد نسلا ... إن من تقدمه
من أئمته قد أخرجه بفعله عن أن يكون له
أهلا ... ووجه آخر وهو أنما يدعيه
المنصور بالله عليه السلام غيره شركاؤه فيه

فإن كثيرا من جدّاته الطاهرات هن جدّاتنا فهو
ثوب جرّ نجاذبه وشرف يلوح فينا ذوائبه
ووجه آخر وهو انا ورثته دونهم لانا
منه وما كان من شرف الدنيا والآخرة فقد
ورثناه قولا وفعلا ونسبا ومذهبا وعلما
وعملا إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه
وهذا النبي والذين آمنوا معه والله ولي المؤمنين
وهم معه لولد نوح صلى الله عليه والمثال
بالمثال وما زلنا نطرز المنابر بذكره ونحلي
المقامات بذكره وشكره ما قصدنا بذلك الا
الخروج عن عهدة ما وجب علينا من حقه ولو
عقلتم ولن تعقلوا لشكرتمونا على ذلك فإن
رجلا لو ورد بفضله ممدحكم بها لعظمتم
من شانه ورفعتم من مكانه ومدح ابيكم
اشرف لكم وحقه اوجب عليكم ولكن

لانبيا

لا تميزون ووجه رابع وهو المصيبة الكبرى
والفاقرة العظمى انظروا الى الضعف الذي كان فيه
هل نفى بعده او سعيتم في نقض ذلك البنيان
المرصوص فهل تسدّه وتشيد بنيانه وتأتون
تحزبونه وتهدمونه ثم تكونون معه يوم
القيمة فلماذا ارسل الرسل وانزل الكتب
وارصد الوعد والوعيد واعدّ الثواب
والعقاب ان الحق المسي بالمحسن والكافر بالمؤمن
ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا
يجز به فاما الذي تدعونه علينا من قلة الوفا
فان كان هذا عذرا فيما فعلتموه من الافعال
القبيحة فان الانسان لا يكون معذورا فيما
يفعله من المعاصي لاجل اساءة غيره اليه وقلة
وفائه له الكفر لا يباح بما ذكرتم لو صح
احسنوا حيث اساء الناس كما ورد في

الخبر مع أنا لم نفعل شيئا مما ذكرتم بل فعلنا
أفعالا لا نعرضها على الكتاب الكريم والسنة الشريفة
والعقول التي ركبها الله تعالى حجة على الخلق
وجعلها وما تقدم من الأدلة أنه للحق وهو
أنا نقول شرطنا وخرمتم شروطنا فتركنا
مشروطكم فلو وفينا مع الإخلال بالشروط
التي جعلنا فما فارقه بين عقود المسلمين وعقود
غيرهم لكنا قد تعجبنا من غش المسلمين وقربنا
من لعنة رب العالمين مع أن العقود التي تجب
الوفا بها هي عقود الذمم والعقود اللازمة
في المصالح . فأما الولايات والاقطاعات
وما جرى مجراها فليست بعقود عند من
عقل الصواب وفهم مضمون ما انطوت
عليه السنة ونطق به الكتاب إذ لو كانت
عقودا لما رجع النبي صلى الله عليه عنها
في مجلسه ولنزمت الولايات وما كان

نبي ولا

لنبي ولا إمام أن يعزل ولا يولي غيره من ولاه
وضرورة الدين وما علم من أمور المسلمين فهي
بطلان ذلك ألا ترى أن النبي صلى الله عليه
رجع عن اقطاع الأبيض بن حمال حبل الملح
بمأرب حين قيل يا رسول الله أعلمت ما أقطعته
كالماء العد قال إنما أقطعته العد الذي لا ينفد
فرجع في الحال عن ذلك ولذلك في قصة ذكرها
ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الإنسان لو
وكل وكيلا على عمل من الأعمال ثم عزله
قبل أن يفعل الفعل أو بعد فعله وكانت
وكالته عامة أنه لا حرج عليه ولا عتب
في الدين ولا في الدنيا . والوكالة ولاية والولاية
في معنى الوكالة لا فرق بينهما عندنا . وقد
روينا عمن نثق به عن الإمام المنصور بالله عليه السلام

انه اتفق له ثلاثة ولاة لموضع واحد في يوم واحد
في مكان واحد وقد كان جابر يتبين لك أن مبنى
الولايات أولى الأمر على نحو ما يقضي به النظر في
اعتبار الأصلح والأقوم باعتبار ما يحمل ومن
الجائز أن يقع نظر المولي على واحد ثم يتجدد
نظره على الأصلح منه فيفسخ ثانيا ما فعله
أولا لأجل المصلحة أو مصادفة الموافق
وهذا النوع ألحقه الناس بباب العقود وليس
منها وطعنوا به جهلا بمواقع العلم واتباع
الهوى على ما قضى بصحته العقل والشرع

والنوع الآخر الذي ألحقوه بالعقود
وليس منها الرقاعات التي تضمن الصلات والهبات
وليس الأمر كما اعتقدوه ولا حكم الله تقف
على ما توهموه لأن هذا ليس بعقد لازم بل
إن حصل ذلك فهو المطلوب وإن لم يحصل

لم ينقص

لم ينقص تعذره فسقا ولا كفرا ولا قلة وفاء لأن
الفاعل لذلك قد يتوهم أن هناك شيئا حاصلا
وليس به أو يتصور أن شيئا يحصل فيتعذر بعض
أسبابه وصاحبه محسن وقد قال سبحانه ما
على المحسنين من سبيل فذمهم لأجل ذلك ذم من
لا يستحق الذم وهذا عند كافة أهل الإسلام لا
يسمى عقدا. وأكثر ما في ذلك أن الفاعل لذلك
آمر والتارك للعطاء غير ممتثل للأمر فهو
العاصي دون الآمر إن كان المأمور به حاصلا

وأما العقود التي هي الذمم فيجب أكثر
الناس محافظة عليها وأعظمهم تأكيدا لها
في تمامها على شروطها والله تعالى قد قيد
الوفا بالشرط فقال تعالى فأتموا إليهم عهدهم
إلى مدتهم فشرط التمام بالمدة وهي أحد
الشروط وجعل ذلك سبحانه مشروطا

بوفائهم فالوفا لهم لا يجب الا بشرط الوفا منهم
فقال تعالى في اول الاية الا الذين عاهدتم من المشركين
ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم
احدا فشرط في الوفا عدم النقصان وترك
المظاهرة وهذه شروط على الحقيقة فقد
ثبت ان الشرط املك وان الاخلال بالشروط في
هذه العقود يرفع حكم المشروط **ونحن**
نوضح طرفا من افعالكم معنا ليعلم الناس
صدق مقالنا وسلامة احوالنا فنقول
انكم تعلمون دعوة الامامة ثم نصكم لصاحبها
كما علمه الخاصة والعامة فكان اول ذلك
منعكم للناس عن اجابتها وصدكم للخلق
عن سماعها واسعى بكم الحال الى اخراب ديار
المجيبين واخافة من بادر اليها باليقين فلما
غلبتكم الدهما وذهب عنكم جمهور العلما

استكبرتم

استكبرتم حينئذ الخلاف ظاهرا واسررتم
المكايد باطنا كما حكيناه انفا من استبدعا
سلطان اليمن والاستنصار به فلما لم يشف ذلك
عليلا ولا نقع غليلا شمرتم عن ساق الجد في
الشقاق ونسيتم امر الواحد الخلاق حيث قال
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وقال تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا
به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الارض
الاية فقهركم سلطان الحق ودمغكم نصر
الله لولي الامر فجنحتم الى السلم وامتطيتم
مطية النفاق وصاحبكم يوثر الهرب على
الابعاد وما بدينكم الى الصلاح وصرفكم
عن الافساد **فكان** اول الغدر من جملتكم
وان تقدمه ما وقع من احادكم تقدم
موسى وداود لسداده الثغر والاقامة

بوادي ظهر وهما على الحقيقة يضمران خلاف
الامر فاقاما أياما يقصان الذمم ويحرفان
الكلم ثم نكصا على أعقابهما من غير تعرج على
ثغور الاسلام ولا التفات على امر امام

فكانا أحق بيت الشاعر حيث يقول

لحى الله قيسا قيس عيلان انها اضاعت ثغور المسلمين
وولت

ونحن في خلال ذلك نعلن بالانتصار وندعو
الكافة الى طاعة العزيز الجبار فكان الجواب
أنهما عادا بعد مدة البيان حبان جيشا حشوه
الغدر وشعاره ودثاره النفاق والمكر
فوصلوا بتشتيت الشمل ووقوع الخبل كما
قال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا
ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فكانت
هذه حالهم بغير مرية حتى جد أمرنا في الخروج

الى نحو

الى نحو الشطابية فخرجوا للفساد معنا بعد
أن مضى جمهورهم وتفرقت امورهم وتسللوا
لواذا واتخذوا الخداع اتخاذا فلما وصلنا
قرب البلاد ارسلوا الى اخوانهم من اهل العناد
لا يهولنكم ما نحن عليه من الابراق والارعاد
فهو حظنا مع صاحبنا لا نريد القتال في
البلاد واخذوا في التخذيل وترهيب الناس
فيما نحن عليه جيلا بعد جيل حتى تضعضعت
أمور المسلمين وظهرت سماة الغلب على
الصالحين وحالفوا وتواقفوا على قتلنا ونحن وهم
في مكان واحد فنذرنا بهم وأحسسنا ما قد
أضمروه من مكرهم فصدوا خاذلين وولوا
على أعقابهم منقلبين وهذه خليقة لم يرضها
مسلم ولا تظاهر بمثلها محرم لأن
كثيرا من الكفار وان تظاهر باعمال

أهل النار يستنفون عن أن يكون بصفة الغدار
وقبل هذه ما سود ولد أميرهم وسليل
رئيسهم وكبيرهم ثوب الإسلام بما فعل
مع أهل نعم الأباة الكرام من بيع ثغره بالف
مثقال فضة وزره عنه على أقبح حال يتبختر
في ثوب الغدر ويتحلى حلية أهل المكر
وتجب عند عتابه أن أباه أرسل إليه وحرج
في تخليه سد ذلك الثغر عليه فهذا هو
النكث على الحقيقة والبوار العاجل عند
هذه الخليقة أتأمرون الناس بالوفا
وتنسون مع المسلمين ما ذكرنا ظاهرا
لا عن خفا أتأمرون الناس بالبر وتنسون
أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون
أتغيرون ما نقله الوفا بالعقود ولكم
ما تقدم من الفعلات بعد العهود

المودة

المودة والأيمان المغلظة ولما توجهتم
معنا نحو ضبعها تريدون النصر على العدو
والإدالة بما مضى منكم في حرب المسلمين
واجتمعنا في البلد بملازمة الثغر نجم
من نفاقكم وظهر من سيء أخلاقكم ما
يحقق الناس معه خبث سرائركم وفساد
ظواهركم لم يتركوا عمولة في زوج ولا
مواصلة لعدو ولا إدلالة على عورة
لمسلم يشهد بذلك ما كان من طلوع علي
ابن وهاس ليلا إلى ابن راشد وهو ابن عمه الناصح
الناصر وما فعله داود في الملاقاة
للأسد ومما أتيكم في مثنى العواتن من غير
مانع ولا حاجز وأظهر من ذلك خلافا
ما عملتم مع الشطوب من سلامته من حبس

الشيوف وإخراجه لا عن إذن أحد بل على
رغم الانوف واتبتوا العمولة فينا يوم
الحبوب فلم يسعدهم الجد ولا ساعفهم
المطلوب بل قصرت عنا الرالحق من همهم ولن
عزائمنا عزوف دعمهم وصبرنا منهم بعد
ذلك على أمر من العلقم والم للاجسام من
الارقم ومضرتهم ممكنة لنا واستيصال
شافتهم غير معجز لمثلنا وانما تركنا ذلك
كرما في الطبيعة وبعدا من الافعال الشنيعة
وفي خلال الرباط منهم والصبر نزل اليهم
تحف الصليحات بالخمر يتساقاها منهم اولوا
الفجر نقل ذلك منهم من شهد الامر واطلع
على مكنون السر ونحن نتجرع غصص
الاصطبار ونتحلق لنا ليفهم ونقرهم تخلق

الاحرار

الاحرار ونطمع في ان ينقلوا عن عمل اهل
النار الى أعمال المتقين الابرار وهيهات ان
تجتني من الشوك رطبا شافيا ومتزكي من ازان
ذكران العز جلبا صافيا
ودع عنك بما صبح في حجراته ولكن حديثا ما حديث
هذا اميرهم جعلناه زعيم جيوش المسلمين
وقلدناه سد الثغر المنفتح علينا من اليمن فباع
ذلك بعرض من الدنيا يسير وقدم اليهم خاتمه
ذمة في لونه منهم وذلك امر ظاهر وقد اقر
به عند من يوثق به ولما غنم المسلمون
غنيمة من اعدا الدين طلبهم برده بعد
رد ما وقع في يديه واقبل بهم نحو ما
يهديهم هدي العروس وبطا بهم ربع
الاسلام المانوس فلما طال عليه امد النفاق

في بيت رجال شمّروا للغدر عن الذيال وفارق
زافره باهلها من زافره رافضة للدنيا
مقبلة على الآخرة فحل من الكفر في بحبوحة
وتمكن من النكث في صميم ارومته وكم
من ذمة خرمها من صنعا الى يومنا هذا
من ماسون قبل بعد الذمة ومعتق اوثق
بعد الامنة بارساله يشهد بذلك ما كان
في صعدة من قتل ابن بدران والعلم في بيته
واخذ ابن النجار وامانه والذمة على ارساله
وولد محمد بن قليته وما فعل معه وجعفر
يحيى وذمة حمزه بن حسن على نفسه وما
يملكه واخذ وهو في خيمته وعلى بن صلاح
بعد ذمة عز الدين عليه واخذ احمد بن عواض
بعد الذمة من على بن عمرو وما كان في شان

السويدي

السويدي من انواع التخلط ونهب بيوت لا تحصى بعد الذمة
وهي بيوت اهل شماره كافة فانها ما اخذت الا بعد
الامان الظاهر وتاكيده بالعلم على السطوح ثم
افعالهم الشنيعه في زوبن علما الشيعه وتراجمه
الشريعه وذمتهم على دار الفقيه محمد بن ابي السعادات
واخذها بعد ذلك والعلم على راسها ومن غدرهم
الطري ما جرى في دار الشريف المحرزي واحراق
علمهم الفرى الزري وكذلك القليعه وبوال
اخذتموهما بعد الامان الاكيد وكيف يمكنكم
تدعون مثل ما ندعي وانتم على خلاف ما تعلمون من مذهب
ابيكم واباكم جميعا بل كيف وانتم تخوضون في اموال
المسلمين ودمايهم بغير دعوة ولا كتاب ولا سنه
وبمرابديكم من فعل المنكرات ما لا يمكن دفعه
بل كيف في نابكم اذا وقف بيوت البنا وبقر بقنح

ماهو عليه وصحة مذهبنا وهل تاب احد منا الى ما
انتم عليه عند مماته او جادل على صحة ماهو عليه
في حياته فهم كما قال الله تعالى في اهل الكتاب وان
من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة
يكون عليهم شهيدا واضح مذاهبهم في هذا
قولهم نفسد عليه ونكدر عيشه كما كدر
عيشنا فهذا وجه بين ومذهب معقول دون
غيره ونحن في دنيا مشوبة بالتكدير وطريق
معمور بالتغيير لا نبالي فيها بتكدير عيش ما اطعنا
الرحمان وسلمت الاديان قل هذه سبيلي ادعوا الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا
من المشركين انما يحزن على النعمة اهلها ويتبرم
بمفارقة اللذات من اعتادها وكم عسى ان
يكون نعيمها وهي الى زوال وراحتها وهي الى تغير

وانتقال

وانتقال انما المكدر للذاتها من حمل اهلها على
مفارقة عاداتها من شرب القهوات واذهاب
الاوقات في غير الطاعات وانتظار الصلوات بعد
الصلوة ونقل الخطا الى الجماعات واسباغ الوضوء
في السبرات وهولاء لا يزال شجا في حلوقهم وقذى في
عيونهم ما مد الله مدته وبسط بسطته
فليموتوا بغيظهم كظما وليستبدلوا بوجود
ملكهم عدما وعن قريب يظهر الحق على الباطل
وتتميز المستقيم من المائل وقل جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا كم بين من
قرناؤه الصالحون المهتدون وبين من خلطاؤه
المردة المفسدون وبين من ناصره رب العالمين
ومن يعتمد في نصرته على الكفرة الجاحدين
والباطنية الملحدين وبين من عيون انصاره العلما

ومن عيون أصحابه المترفون وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما
استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا الذين
إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة
الأمور وإن صال العدو صولة على عدوله
وكثيرا ما صغرته سيوف الحق وتركته
خاسيا وما كان أولا فمثله يلون ثانيا لا
يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن
الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما
عند الله خير للأبرار

ومن

ومن عجائب ما ألفوه وغرائب ما زخرفوه
ان قالوا لولا أنا منعنا من بلادنا وحلنا عن
طريقنا وبلادنا فاستعنا بالكفار على بلوغ
الأموال والديار وقالوا يجوز لنا ذلك كما جاز
للنبي المختار حيث استعان بخزاعة الأنصار على
حرب قريش الأشرار ونحن نقول ان هذا
مبني على شفا جرف هار إنما الانتصار بالفجار
لبعض الاعداء يجوز للأئمة الأخيار العالمين
بمواقع الإيراد والإصدار المميزين للمتلبسات
بثاقب الأفكار وغامض الأبصار وتحصيل
هذه الجملة المذكورة والدرر المبددة المنثورة
أن المنتصر بالمبطلين يكون على شروط
أحدها أن يكون المنتصر محقا والثاني أن
يكون المستعان عليه مبطلا والثالث أن

يكون له شوكة وغلبة على من استعان به حتى
يكون أفعال المستنصر به مقيدة بإرادة
المستنصر وأفعاله لأنه متى كان كذلك كان
أمن من الوقوع في المنكر الذي طلب إزالة
مثله في الحكم القبيح . والرابع أن يكون ذا
ولاية كاملة وزعامة شاملة . وإنما
اشترطنا أن يكون محقاً لأنه متى كان مبطلاً
لم يكن بأن يستعين على غيره أولى من أن
يستعان عليه . وذلك يؤدي إلى أن يكون محارباً
محارَباً ولتباعدوا في وقت واحد وهذا لم
يقل به أحد . واشترطنا أن يكون المستعان
عليه مبطلاً لأنه متى كان محقاً فلا سبيل إلى
جواز حربه ولأنه إنما يجوز حربه لأجل
المنكر ولا منكر منه يجب إنكاره فضلاً

عن محاربته عليه وقد تقدم الوجه في اشتراط
الشوكة للمستنصر . وإنما اشترطنا الولاية
الكاملة فلأن إزالة المنكر بتجييش الجيوش لا
تكون إلا إلى الأئمة ومن يجري مجراهم من
أهل الولاية التي توجب المتابعة يبين ذلك أن
من يحتج بفعله في هذا الباب لم يكن إلا على
هذه الصفة كالنبي صلى الله عليه وعلي عليه السلم
حيث يقال إنه استعان بقتلة عثمن على ضلالهم
عند من يقول بذلك ومن ادعى خلاف ذلك
قلنا عليك الدليل ولا يجد إلا أن يقول إنه
منكر وإنكار المنكر واجب على كل أحد
قلنا هذا الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل بل
هو متضمن لسفك دماء وأخذ أموال وبيح
أقوال وأفعال وذلك لا يكون إلا ممن ذكرنا

دون غيره من المنكرات فانه يقوم به آحاد الناس
واما في وقت الامام فليس لاحد ان يتقدم ولا يتاخر
في شي من ذلك الا عن امره ❊ فان قيل ولسنا نسلم
ثبوت امامة صاحب الزمان ولا نقر بذلك كان
الجواب ان امامته لم تثبت بقولكم فيكون
فقد اقراركم وجها في بطلان امامته لان الامامة
تثبت عند جميع الامة بوجهين احدهما العقد
والاختيار من العلما والفضلا وعيون اهل المسلمين
والاخر بالدعوة وتكامل الخصال ❊ وهذان
الوجهان قد حصلا لصاحب الزمان على ابلغ الوجوه
وانتم الشهود على ذلك ودخلتم في غمار اتباعه
وكنتم بلا شك من انصاره واشياعه ❊
والفضل ما شهدت به الاعدا ❊ فهذه
شروط انتصار المحق على المبطل وهذه

الخصال جميعا مفقودة فيكم ❊ اما الاول وهو
ان يكون المستنصر محقا فليس بحاصل فيكم بل
انتم في بحار الضلال تهيمون وفي ضحضاح الكفر
تعمهون ويكفي في ذلك موالاتكم بالحلف والنصرة
والمودة للباطنية والمجبرة والمشبهة بل انتم
في ابلغ من ذلك لانكم خدم لهم ومدبرون عن
امرهم فعلا وتركا وهذا ظاهر لا يخفى على احد
ولا يمكن انكاره ❊ وانواع المنكرات بين ظهركم
ظاهرة ❊ وكفى بذلك ضلالا مع ما اقترن به من افعالكم
التي ضاهت افعال عباد الاوثان من قتل المسلمين
وسفك دما البررة المتقين الى غير ذلك مما يكثر
تعداده ❊ واما الشرط الثاني وهو ان يكون
المستعان عليه مبطلا ففي ذلك وقع النزاع
لانه الحجة عليكم في زمانكم والناظم لدين ابايه

وأيامكم والمدمر لأعداء الدين والقامع لما نجم من
المفسدين الذي برز في ميدان الكمال واستقر من
أرباب الضلال وأرغم أنوف الجهال حتى نال في
الفضل أبلغ منال وآل في رضى ربه إلى خير مآل
أخذ بدمائكم المطلولة وأقفر ربوع أعدائكم
المأهولة تشهد بذلك حضور وجوشان وغيرهما
من مشاهدنا المشهورة في البلدان

وكم يوم سقيت به الأعادي كؤوسًا ما يفيق لها صريع

وأما الثالث وهو أن يكون للمستنصر شوكة
وغلبة على من استنصر به فليس ذلكم إليكم
بل أنتم خدم للمستنصر به وأتباع لأتباعه
لا تقدمون أمرًا إلا عن أمره ولا تصدرون
رأيًا إلا عن رأيه هو الإمام وأنتم المأمومون
وأقوالكم ناطقة بذلك وأفعالكم شاهدة

به يدلك على ذلك أفعالكم بضعفه في الذمم والمواثيق
التي أخللتم بها وجعلتم وجه العذر أنكم لا
تقدرون على الخلاف ولا سبيل لكم إلى مخالفة
أمر سلطانكم وهذا ظاهر لا يفتقر إلى بيان
ولا يشك في صحته إنسان ولذلك سلمتم أسرانا
إليه وعلقتم جميع أفعالكم الواقعة عليه على أثره
منكم **وأما** الشرط الرابع وهو أن يكون
المستنصر ذا ولاية عامة فلستم هنالك عند
جميع أحد من العالمين لقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين ولأن الولاية هي ولاية الإمامة وهي فيكم
مفقودة أو ولاية الحسبة وهي باطلة لديكم
غير موجودة لوجوه أحدها ما أنتم عليه من
الكفر والآخر وجود إمام أبطل حكم الحسبة
ثبوت إمامته ووجوب رياسته لأن الحسبة
بدل على ما هو أعلى منها وهو لا يجتمع البدل والمبدل

منه والآخر التسلط على المسلمين والخروج عن
زمرة أهل العدالة وأهل الدين هذه
نكتة أردنا بيانها لما توجه علينا من أمرها فإن
الله تعالى أخذ على العلماء في ميثاق كتابه البيان
عند أن يعرض مثل هذا الشأن حيث يقول
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا يكتمونه وقال صلى الله عليه من
كتم علماً يعلمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين إن في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

إن أحلى القول عندي ما تمكن في فؤادي
احتصار في كمال وبلوغ في مرادي
كلام الإمام ... في مجاراة الأعادي
... كالشهر شفا بكمال الاجتهاد

وله عليه السلام
الرسالة الزاجرة لصالحي الأمة
عن إساءة الظن بالأئمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الأنبياء أمناء وحيه والخلفاء
أمراء أمره ونهيه والعلماء حفظة علمه وتراجمة
إثباته ونفيه وصلواته على نبيه المقتدى
ببيانه وهديه محمد وعلى آله الجامعين لدينه
والمجددين لما خفي من شعبه **وبعد**
فإن الله تعالى لما قلدنا بأطواق الزعامة وحلانا
بحلية الإمامة وتجرد للنص على ذلك والدعاء
إليه والامتثال لأمره والاعتماد عليه علماء

هذه الفرقة الزيدية الذين هم أفضل الفرق وفضلا
العترة النبوية ، وهم المبلغون عن الله والسنة
دينه ، وحجته على خلقه والكارعون من العلم
في سلسال معينه ، وأدلة الورّاد على صافي نقيبه
وفوارة عيونه ، لأن الله تعلى جعل العلما خلفا
أنبيايه ، وعماد خلفايه ، وحملة أنبايه عن صفو
أنبايه ، فهم القدوة والحجة وسوا السبيل
وواضح المحجة ، وعليهم الاعتماد وهم الراس الذي
يرم به كل متخمط فيقاد ، **وكان** عند
ذلك من أمر الناس ما علمه من شاهد أحوالهم وبطن
خلالهم من أن إماما منا كان كإمامة أبينا علي بن
أبي طالب عليه السلام سارع إليها الصغير
وهدج إليها الكبير ، وتطلع إليها الكعاب
وحسر لها كل نقاب ، وفتح بها كل باب

ورفع كل حجاب ، وانثال الناس من كل سبب
ونسلوا من كل حدب ، وكان المحظوظ عندهم
من أعطى صفقته طايعا ، وسبق غيره مسارعا
أو أنفق ماله مسترسلا ، وبرز للجهاد مستبسلا
بصيرة ودينا ، وثقة بأمرنا ويقينا ، حتى علت
كلمة الدين ورسخت سواري اليقين ، وأبدنا جيوش
الجاحدين ، وسلبنا ملك الظالمين ، ورفعنا أيدي
المتسلطين عن المستضعفين ، **فلما** نجمت نواجم
العناد ، ووقدت نيران الفساد ، وقل الناصر
وكثرت المعاذر ، وعطلت الثغور أو كادت
وتهورت ليوث الكفاح ، وحادت سامة وملالا
واستطالة للأمد المبارك واستثقالا ، على ما
حكى الله تعلى عن الأمم الماضية ، والقرون الخالية
أن طول الأمد أورثها في القلوب قسوة وفي الطباع

عن سماع الحق نبوه • حيث يقول سبحانه ألم يأن للذين
آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال
عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون
سمعنا عند ذلك ذكرا خفيا • وكلاما جليا
ظاهره غث وباطنه ثلب • فمن قائل يقول
هذا أمر لم يحكم ترتيبه • وآخر يقول هذا وال
لم يؤثر تقويمه وتأديبه • ومتأسف على ولاة
كانوا قبلنا • ومتفجع لعدو بما ناله وإن كان
من غب مكره وحز أغدره • ومتوجع لولي
سوء حظه وقلة ذات يده وإغفال أمره وخلو عن
جلده • ومغضب يشكو شدة باب أو شدة بواب أو
غلظة حجاب أو جفوة أصحاب • ومعذر في لزومه
قعر داره وتخليل أوتاره وإرخاء إزاره بما هو عليه

من قلة عطيته أو عدم مطيته • ومعتل بكثرة
ماله وضوله أطفاله وترادف أشغاله • ومعتقد
أنه حط عن منازل أمثاله وقصر به عن درج
أشكاله • فجعل ذلك وجها في التأخر عن نصرة الدين
بنفسه أو ماله • **فأما الأول** فإن كان
معتقدا للإمامة فقد سلم السيرة وإن لم
يعتقد الإمامة فلا فائدة في الطعن في الفرع مع
فساد الأصل لأن ما بني على شفا جرف هار
فهو منهال منهار • وهل يستقيم الظل والعود أعوج
مع أنه لو بلي بشيء مما بلي به من ترتيب حاجات
ساعة أو إصلاح أمر جماعة لضاقت موارده
وعميت مصادره والتبست بصائره واتضحت
معاذيره • ولتبين له ما قيل في المثل السائر في ملام
من ليس بعاذر فيما ليس له بخابر • هان على الأملس ما

لا في الدبر ولو قيل له كن صاحب هذا الترتيب
واجعل حظك من الجهاد هذا النصيب لتولى
يعتذر بالعجز ويدافع بالضعف عن القيام بعظيم
هذا الأمر ومع ذلك يدعي وقوع الخلل في الفعل
على من حنكته التجارب وقرعت صليب مروته
النوايب **وأما الثاني** فهو انما مثله يطعن
في فروع قد سلم اصولها ويعترض في الولايات
بامور ما سبق حصولها فهو من دخلته في زلزال ومن
باله في بلبال ومن كلامه في شجون متعارضه وامور
متناقضه ان طعن لم يستيقن صحة مقاله وان امسك
لم تطاوعه عوارض باله لاكنه اثر ما سمعه
على ما رآه وقدم هواه على هداه ونسي ما قاله
قدوة الهداه علم الحق الاواه علي بن ابي طالب عليه
افضل السلام والصلاه حيث يقول اما انه ليس

بين الحق والباطل الا اربع اصابع فسيل عليه السلم
عن معنى قوله هذا فوضع اصابعه بين اذنه وعينه
وقال الحق ان تقول رأيت والباطل ان تقول
سمعت وداوى هذا المعترض ما يجده من نفسه من
عداوه وقاده او حسيفه معتاده بان ابرز
كامنه واظهر مطاعنه اصاب ام اخطا اسرع
في مشيته ام ابطا ولم يعقل ان الولايه وكاله
يقلدها الامين وكاله يحمي بها الضنين وقد فعل
ذلك سيد المرسلين واقتفاه في فعله امام المتقين
وولى صلى الله عليه الوليد بن عقبه وهو احد صبيه
النار بنص النبي المختار ومن نص الحكيم على فسقه
في ايتين من كتابه الكريم وولى صلى الله عليه
عمرو بن العاص في البعث الاكبر وهو المقصود بايه
الشانى الابتر وخالد بن الوليد سماه سيف الله المسلول

مع أنه حكم في الدم المطلول برفض المتبوع
وتحكيم المعقول وتبرى صلى الله عليه من
فعله ومع ذلك لم ينقض بحزيمه ولا بيته ولا اخر
امارته بل جعله بعد ذلك امير الجيوش السلامية
واجتمع المسلمون على إمارته بموته واقتفى ابو بكر
في ذلك اثره فكان من خالد في بني تميم ما فحوا به
خبره وتبينوا به مخبره فاما امير المؤمنين عليه السلام
فانه ولى ابا موسى الاشعري وهو يشير اليه بالخيانه
ويظهر انه ممن يموه على المسلمين بالتعمق في الديانه
وكذلك زياد بن ابيه وغيرهما ويكفي المستبصر
ما ذكره عليه السلام عند ضعفه اصحابه من
قوله يا اشباه الرجال ولا رجال الى ان اسعى الى
اخر كلامه وقال لو ائتمنت احدكم على قعب
لخشيت ان يذهب بعلاقته ارأه ايها المعترض

ولاهم مع اعتقاده لخيانتهم وهو الناطق بالحق
والمتولي للبيان في ذلك الاوان أو ترك ولاتهم
حتى ضاع عن الاقطار واستبيح الثغور وعفت
من الدين الاثار فان قلت بالاول فهو الذي قصدناه
في معنى الوكاله وان قلت بالثاني فهو مما علم انه
لم يقع حتى قبض سلام الله عليه ورضوانه على ان
من قاس الامر بالامر علم انه عليه السلام كان في
القرن الثاني والثالث من الذين قال فيهم نبينا صلى
الله عليه خيركم القرن الذين بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا كان
الامر في أهل زمانه عليه السلام مع قربهم من رسول
الله صلى الله عليه وكونهم خير الامة هكذا
فكيف يكون حال أهل زماننا الذين هم حثالة
الثمر ونفاضة العكم فاذا اضطر عليه

السلام الى ولايتهم والاستعانة بهم وهم على تلك
الصفة لان لا يبطل الجمهور من امور الدين فنحن
كذلك ايضا : **واما الثالث** وهو المتفجع
فانه قرا وما درى وجهل احكام الولا والبرى
والله تعالى يقول لنبيه نوح عليه السلام لما
عطفته على ولده عواطف الرحم والرحمة عند
هول تجايب العذاب والنقمة : يا نوح انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح هلا رجع عن ابعد
الصحابه كما رجع نوح عن اقرب القرابه وعلم ان
حق الله اولى بالرعايه : ودينه احق بالذب والحمايه
على ان هذا طعن في السيره وقد قال بالامامه : او
يعترض ان اصولها بعيده عن السلامه قريبه من الملامه
واما الرابع وهو الشاكي لغيره ولنفسه
من شوم الحظ : وقلة ذات اليد فهو يوجه الملام

الى من لم يحط ولا الم : ولما ارتاق عندنا قضايا
قدريه وامور سماويه لا اجرها حرص حريص
ولا يردها كراهة كاره كما ورد في الخبر عن سيد
البشر : على ان ما كان الينا من ذلك فقد بذلنا
فيه جهدنا وادينا وجدنا : توخينا المواضع الحاجه
والاستحقاق والمصلحه في الدين كعطايا المولفين
على قدر ما ادى اليه اجتهادنا ووقع في ايدينا من
رزق الله ربنا والقسمه ايضا من جمله السيره :
والاعتراض عليها مع تسليم اصولها يوذن بضعف
البصيره : على ان الذي ناخذه هو الصدقات وهي
كانت في الاصل نصيبا للفقرا فكيف تسع جميع
الوجوه المصروفه فيها اليوم لولا لطف الحكيم
بالبركه فيما اقسم على هذا التقسيم : **واما**
الخامس وهو الشاكي من شده باب او شده

بواب فانه لم تخلص السريرة ولا نظر بعين البصيرة
الا من له ادنى خبرة يعلم انه لا يملى قضا حاجات
الناس دفعة واحدة بل شيئا بعون وشيئا بعون
لا سيما مع عدم الكفاة وقلة المعاونة على ما يلزم
اهل الديانة . وكان القايل بذلك ما سمع نهى الله تعلى
عن دخول بيت نبيه وغير بيته الا باذن وامر
بالرجوع عند عدم الاذن فقال تعلى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم وقال
تعلى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم
لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا
تدخلوها حتى يوذن لكم وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم
على ان ذلك انما كان متوجها او مقبولا لو كنا خالين

على الذات او مفاقسين في طلب الراحات ولبس
الامر كما ظنه بل انما نخلو بشغل عن شغل ونزيد
عن عمرو فما سعت ليلا ولا نهارا ولا نطعم العيش
الا نزرا ولا النوم الا غرارا . نذكر ذلك تعريفا
لا افتخارا . مع ان ذلك المتحدث يلوم عليه فاذا
دخل وخلا بحاجته عذر نفسه وبسط انسه
وامر باثبات الباب وشدة البواب وغلظة الحجاب
حتى يقضي حاجته . ثم يخرج معتذرا عنه وعنا
وعاذرا فيما كان من قبل يعيبه منا . وليس بينه
وبين ان يعود لهما او يضيع بغبطة حظيما الا كاظما
الا ان يعود لحاجة اخرى يوضح دون قضايها
يفوتها عذرا . ثم يرجع يهينم في نفسه بالملامة
ويهز راسه ايهاما لوهن وجده في هذه الامامة
وقد جربنا هذه الاحوال وتصفحنا هذه الخلال فوجدناها

كذلك علماً يقيناً واتقاناً فرضينا مع أن لنا بنبينا
صلى الله عليه أسوة في رد خير الناس من بابه
وأمره صلى الله عليه بالشد في حجابه حتى
انقلب علي عليه السلام عن ابن مالك ثلاث
مرات وهو خير البشر بعد النبي صلى الله عليه
بنص الخبر ❊ وأما السادس وهو
المعتذر في لزومه قعر داره وحل أوتاره فإنه
على قسمين أحدهما أن يكون صادقاً على عظم
المشقة وبعد الشقة فيكون معذوراً عند
ربه وذا اخالج قوله ليس على الضعفاء ولا
على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج وقال ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم
تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون

فإن الله تعالى عذر النبي صلى الله عليه فيهم وعذرهم
عنه هذا إذا لم ينضم إلى عدمه ملاً ما يقترف
بذلك حوباً وأثاماً فيكون معذوراً غير مشكور
وفعلى غير مصبور والثاني منهما أن يكون غير
صادق في عذره ولا منفوض في أمره فهذا قد
جمع بين وجوه من الإثم أحدها الكذب والثاني
الاعتذار عن الواجب بما ليس بعذر والثالث
الطعن علينا وخصم هذا ربه وهو المجازي عنا يوم
القيمة يوم الحسرة والندامة يوم الأزفة
الطامة يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها
وبينه أمداً بعيداً وأما السابع وهو
المعتذر بكثرة ماله وصوله أطفاله وترادف
اشغاله فجوابه في قوله تعالى سيقول لك
المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا

الآية فإن الله تعالى لم يعذرهم بذلك ولم يخرجهم
من قسم مالك بل حكم عليهم بالمهالك وعدل
بهم عن نجاة المسالك ❊ **وأما الثامن**
وهو الذي يعتقد أنه حط عن منازل أمثاله ❊
وقصر به عن درج أشكاله فجعل ذلك عذرا
عن الجهاد بنفسه أو ماله فجوابه في قوله تعالى
ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
على أنه لا ينبغي أن يكون اعتقاده في نفسه ذلك
وإمامه يرى أنه ليس ممن سلك في هذه المسالك
بأن يكون قليل كفاية ❊ وأنقص ممن حطه بالحسب
عناية ورعاية ❊ والإمام يؤثر اجتهاده على اجتهاده
وما رآه من المصلحة على مراده ❊ وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن

تكون لهم الخيرة من أمرهم على أن هذا إذا لم يجب
على الإمام لم يكن تركه مطعنا عند كافة أهل
الإسلام على فحوى ما تقدم من الكلام ❊ **وهذه**
الأقسام التي ذكرناها لسنا نعم بها فإنا قد
قدمنا في صدر كتابنا أن الإمامة إنما قامت
شواهدها وثبتت قواعدها بالعلماء الأفاضل
من أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم من علماء
الإسلام وإنما قد علموا وعلمنا أن ما ذكرناه قد
كان ومع ذلك أنا لا ندعي عصمة مقطوعا بها في
أنفسنا ❊ وقد عاتب الله تعالى أنبياءه وعد لهم جرما
وذنبا من نحو قوله وعصى آدم ربه فغوى وعتب
على ذا النون مغاضبا وامتحنه وامتحن يوسف عليه
السلام بسبب قوله اذكرني عند ربك فأن
أنساه الشيطان ذكر ربه ❊ وقال المجيد عليه أفضل

الصلوة عفا الله عنك لم أذنت لهم وغير ذلك
ولم يخرجوا بذلك من أن يكونوا صفوته من خلقه
وأمناءه على وحيه . كذلك نقول إن كان
لنا ذنب في رأي أو غيره مما لم نقصد به معصية
ولا نعتمد على أن نتجاوزه من باب التأويلات وما
يجري مجراها فإن اختيار الله تعالى لنا للإمامة
غير زائل وحكمه بسبقنا على أهل عصرنا
غير حائل فإن عليا عليه السلام وهو الحول
القلب يقول في توليه محمد بن أبي بكر رحمه الله
لمصر وعزل قيس بن سعد عنها لقد زللت زلة
لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأعتبر وأجمع
الرأي الشتيت المنتشر . وكذلك ولاتنا وأمراؤنا
ومن يتصرف عنا يجوز أن يخطي الواحد منهم خطيئة
يستحق بها عزلا وإقصاء وبعدا ويجوز أن يكون

خطيته مما يبقى معها ولايته فلا تبطل عندها
سعايته . فيقوم من أوده ويشفى من لدده ويقال
له لعا من عثرته ولا يراد خطيا في تاره . ويجوز
أن يكون فيهم المحسن كثيرا ومن إحسانه أكثر
من إساءته ومن يقوم مقامه غيره ولا يسد مسده
سواه . ويجوز أن يكون فيهم من قد استتر عنا حاله
واختلف مقاله وفعاله . ولسنا نعلم الغيب ولا ندعي
العصمة التي عم الله بها عموم ملائكته وأنبيائه
وجاز أن يختص بها بعض أوليائه من غير أن
نقوم به فيه دلالة ولا تشهد له بها آية ولا
رواية . ونحن نقول هلم إلى المعاونة على البر
والتقوى التي أمر الله تعالى بها وحث المسلمين
عملوا بها حيث يقول سبحانه وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان معصية

الرسول واتقوا الله إن الله شديد العقاب
وقد علمتم وفقكم الله وهداكم وجنبكم
عن معاصيه وكلاكم طريقة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعموم وجوبهما على الكافة
مع تكامل شرائطهما وشرائطهما فيكم
بحمد الله قبلكم متكاملة وفرضهما على الجميع مسلم
حاصلة فمن علم من أهل العلم أو غيرهم ممن
يعرف المعروف وينكر المنكر من أحد من
ولاتنا أو أمرائنا ومن يتصرف عنا من أخ أو
صاحب أو خادم أو متصرف في جليل أو دقيق
خللا أو رأى منكرا أو ظلما أو عسفا أو
ضياع حق أو جورا في رعيته أو حيفا في قضية
أو تسلطا على الناس أو قلة التفات على
الصواب أو استخفافا بحقوق المسلمين أو

جهالة تخرمه الدين أو قبحا يختص به المقصود
في نفسه ولم يكن من باب الظنون والتوهمات
التي تضعف أماراتها أو مما يستند إلى المنقولات
الواهيات أو من التجسس الذي نهى الله تعالى عنه
أو من الظن الذي أخبر الله تعالى بأن بعضه إثم
وهو الظن الذي يستند إلى غير أمارة أو إلى أمارة
لا يعتمد عليها فقد قال تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه
ميتا وقال تعالى إن بعض الظن إثم فقد أمرناه
بشيء قد أمره الله تعالى به وهو أن يقوم بذلك الفرض
أو بتغيير ذلك المنكر أو يقيم تلك السنة أو
يمحو تلك البدعة أو يأخذ للمظلوم من ظالمه
حقه أو يصغر المنكر في نفسه أو يقوم
المصغر من حده فاقصد الله تعالى في فعله

لا الغرض يريده من استماع قاله أو تعظيم حاله أو
كسب هيبة أو تحصيل جلالة. بل لما أمر الله تعالى
به من تقويم الأود في الدين وقمع ما يجري من فساد
المفسدين. فإن القاصد لما ذكرنا يبارك الله
له في فعله ويمضي قوله ويتبع أمره ولا يقل
في نفسه أنا أصغر عن هذه المنزلة أو صاحب
هذا الفعل كبير أن آمره وأنهاه فإن كلمة
الله هي العليا وأمره هو الأولى وليس أحد
فوق أن يؤمر بتقوى الله ولا دون أن ينهى
عن معصيته. والقائم بأمر الله نائب عن
ولاة أمر الله من نبي أو وصي أو إمام أو ولي
وما نفذ من ذلك ومضى أصاب به الغرض لنفسه
ولنا. وما تعذر عليه من ذلك لتعذر نصره

أو قلة قدرته أو عدم منفذ أو بعد إعانة
من منفذ أنهاه إلينا ويبث شكواه علينا
فإنه يجد منا في كل شيء وصحت سبيله وأنار
دليله ما يقمع كل ظالم ويرد بغيظه كل آثم
ويصغر كل متكبر ويذل بسلطان الله كل
متجبر. وإلينا يرجع الغالي وبنا يلحق التالي
ونحن أولو الأمر المردود إليهم متشابهاته
والمطلوب من لديهم أدلته وتبيانه. قال تعالى
ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم. وقال تعالى
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم. وهاتان الآيتان لنا وفينا أهل بيت
النبوة وأمرنا من أمر الله وطاعتنا من طاعته

وَنَحنُ عدلُ الكتابِ وَالحجةُ الناطقةُ بالصوابِ قالَ
صلى الله عليه إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به
لن تضلوا من بعدي أبداً كتابَ الله وعترتي أهل
بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض. وهذا يكون في الجملة بالاتفاق
من أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم واتفاقهم
حجة بما لا يسعه هذا المسطور. ويكون في الآحاد
منهم وهم ولاة الأمر لما تقدم من الأدلة على وجوب
الانقياد لولاة الأمر والاقتفا لآثارهم والاهتدي
بمنارهم. ولما جعل الله تعالى لهم من الولاية التي
ختمها والزعامة التي أحكمها. ولما ورد به
الأثر المنقول في ذرية الرسول أن عند كل بدعة
يكون من بعدي يكاد بها الإيمان وليا من أهل
بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد

الكائدين فاعتبروا يا أولي الأبصار. وفي هذا أبلغ
الدلالة على أن الواحد من ولاة الأمر يقوم مقام
الجملة في وجوب طاعته والتمسك بأمره والأخذ
بقوله والاقتدا بفعله. ونحن أيضا نقول من
صلح للأمر من أمرنا من ولايته في قضا أو تصرف
في قبض أو إعطا أو إمارة جيوش أو أمر بمعروف
أو نهي عن منكر أو دعا إلى الدين أو إيضاح ليقين
فإنه يجب عليه أن يبرز صفحته لنا ويعرض
أمره علينا. وقد ألزمنا كل واحد ممن ذكرنا
عراضه نفسه والقيام بفرضه ومعاونتنا
على ما ذكرنا. ومن تقاعد مع ذلك عنا كان دينه
واهيا وحجته ساقطة ونحجه غير مقبول
وباطنه مدخولا معلولا. ونحن نأمر بذلك
جميع من وقف عليه وبلغه من المسلمين من العلما الراشدين

والمتعلمين المسترشدين ومن تفقههم من سائر أهل
الدين فيما يتعلق بأمور أهل النص فإن ولا يفردوا
لأمر لهم ضعفوه وعلينا كدره لأن ذلك ليس من شيما
المسلمين ولا من شيمة أهل التقوى واليقين لا سيما
مع أمر فابذلك لكافتهم بعد أمر الله تعالى بالمعاونة
لجماعتهم. وإن كان التكليف شاقًّا والأمر صعبًا
فهو باجتماع المسلمين عليه تسهل وبتظاهرهم
على القيام بفرضه يتم ويكمل. والله تعالى أمر
بالقيام بذلك عامًّا وإنما جعل لهم من أنفسهم في
إحكام ذلك الأمر نظامًا. سماه هاديًا وإمامًا ❊
وأمرهم بتوقيره وتعزيزه وتعظيم أمره وتكبيره
فعليه فرض وهو الآخذ بما أمر به. وعليهم مثل
ذلك في حقه فأقل أحوالهم أن كانوا من المقصرين
أن يكفوا عنه المطاعن ❊

ليت حظي من أبي كرب أن تسد خيره خبله ❊
فأما من في نفسنا من أشكل عليه أمر
أو اشتبه عليه حال في سيرة أو قضية أو
ولاية أو رعية تختص بأحكامها. وتعلق
باكفار إمامها فليواصلنا أو يراسلنا على قدر
إمكانه كاشفًا قناع المساترة. إما ستره
الحيارة فليعرض ما معه وليسعد ما جمعه
حتى يميز نقاده. ويتضح له أصداره وإيراده
ولكن قد رجع الأمر إلى أمره الله بالرجوع إليه
واعتمد على من أوجب الله الاعتماد عليه ❊
فإن آل محمد صلى الله عليه وعليهم هم ما الحيوه
وسفن النجاة. وهم الذين أوجب الله في كتابه
مودتهم وأوضح على لسان نبيه محبتهم قال
تعالى قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في
القربى. وقال صلى الله عليه مثل أهل بيتي

فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق. وإن كان لا يجب علينا بعد ثبوت
الإمامة بالأدلة الواضحة والبراهين اللائحة
المباحثة على السيرة والاحتجاج على كل
صغيرة وكبيرة. ولكن هذا زيادة في الحجة
ومحبة الإيناس والمعاونة على نفي الشبهة
لمن جاز أن يلتبس على نفسه أو تلبيس عليه
حلية نقيبة لعارض لبسه. ولعل ذلك يكون
زيادة في الإيمان واستظهارا بالاطمئنان
لمن يجوز أن يعتريه الشبهات أو يغيره عن
سنن الرشد التمويهات فإن الناس بين مستقيم
ومتبال ومختدع بلامع الغرر بلسان زلال
ونحن نعلن الآن لكل مسلم بالبراءة عن
فعل كل مجرم ونقول كما قال صلى الله

عليه: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد
ونعيب فعله بما عيب صلى الله عليه من
خبر الخلل وإقامة الميل. ووقع ذلك مع أنا
نرجوا ان مكن الله في البسطة. وزادني القدرة
حتى يرجع أهل الضلال عن ضلالهم. وبلغ
المسلمون إلى نهاية آمالهم أن يزول كثير مما
يعظم به الشبهة ويقع بسببه الحرج على
كثير ممن لم يرد مشارع البصيرة. فإن الضرورات
عند تضايق الحالات الجات إلى وقوع كثير من
هذه المشكلات من أضاف من لا يستحق الإضافة
بفعله وإنما يجيء به لضرورة على المسلمين أو لمنفعة
الذي لا يقع منه الآمان من يرقع في الدار الدنيا وخطرها
على أهل الدين ويوثر بالعطا على المخلصين.
وإن يكون بعد ذلك ما يكون من اظهار شعار

الدين على الكمال والعمل بما أمر الله به من غير
إخلال فان كثيرا من أمور الدين مهمل
والمجمل في ذكره يغني عن المفصل وعلينا بذل
الجهد في القيام بالصلاح والسعاية في علو
كلمة الحق بالأموال والأرواح وليس علينا
أن يقع المقصود بعد بذل المجهود
أمرٌ عليهم أن تتم صدوره وليس عليهم أن تتم عواقبه
نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا الى الرشاد
وان يعضدنا بالتوفيق والسداد وأن يبصرنا
السنة ويصرفنا عن البدعة وأن يرزقنا
الثبات على الحق ويجنبنا مداحض الباطل
وهذه الرسالة الى اخواننا المسلمين على وجه
الإجمال والإشارة على ما نحن عليه من تراكم
الأشغال وتضايق الأحوال فليشفعوا

بها وليحملونا على أحسن ما يحمل عليه مثلنا
من مثلهم أيدهم الله بهدايته وأسبل
عليهم ستور رعايته وحمايته
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلامه

وله عليه السلام عهد كتبه لبعض أمرائه وولاته

قال فيه حسبنا الله وحده هذه تبصرة وتذكرة
ليعتمد على العمل بما فيها أمده الله بتأييده وضاعف
عليه مواد توفيقه وسلك به منهج الصواب
وأخذ به الى موافقة مقتضى السنة والكتاب
وهي تشتمل أمورا متفرقة أما أولها وهو
على الحقيقة مجموعها فلو هذا أمره

على تقوى الله تعالى في السر والجهر وعلى كل حال
من شدة ورخا وسرا وضرا فانه الاصل الذي
له قصدنا وعلى اثاره في جميع امورنا اعتمدنا ⁘
وبه يحصل العون من الله تعالى والنصر على العدو
والسلامة في الاولى والاخرى ⁘ وبعد
ذلك فان الله تعالى قد ولانا امور عباده وهو لا
محالة سايلنا عن ذلك كلكم راع وكلكم مسوول
عن رعيته كما ورد عن جدنا صلى الله عليه والسايل
لا بد له من جواب وهو لا يقبل سبحانه منا الا الصدق
ولا يجازينا الا على ما فعلناه ان صلحنا فجزا ذلك
ثواب جزيل وثنا جميل ⁘ وان غيرنا وبدلنا
فعقاب وبيل وذم من الملك الجليل ⁘ فليلاحظ
هذا الاصل ايضا ويعمل مقتضاه من السيرة

المحمودة في رعيته فانهم عباد الله امر فيهم بالعدل
ونهى فيهم عن الظلم والجور ولا راد لامره
ولا معقب لحكمه ⁘ فاذا قدمت اعزك الله
الى عملك وموضع ولايتك دعوت الناس قبل كل
شي الى طاعة الله تعالى من اقام الصلوة وايتاء
الزكوة ⁘ والقيام بما افترض الله سبحانه بعد
ذلك من الواجبات والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجهاد في سبيل الله وموالاة
اوليا الله ومعاداة اعدايه ⁘ ومتابعة
اهل البيت عليهم السلام في اقوالهم وافعالهم
فانهم سفينة النجاة وما الحيوة ⁘ وباب حطة
الخلق ونسخة اهل الحق ⁘ وباولهم هدى الله
تعالى هذه الامة فبهديهم سبحنه وصلحهم

باخرهم ۞ ونعرفهم بان امامنا وامامكم امرنا
فيكم بذلك فاسمعوا له واطيعوا ۞ وبعد
ذلك نامرهم بتسليم حقوق الله تعالى من اموالهم
على وجهها من غير ان يغلوا شيئا ومن غير ان نطلب
منهم سوى ما يجب عليهم ۞ ونعلمهم ان من سلم
ما يجب عليه طايعة بذلك نفسه استحق رضوان
الله والسلامة من عقابه ۞ ومن امتنع عليها
اخذناها منه كرها وكان ثوابها لنا وعقابها
عليه كما ورد الكتاب الكريم والسنة الشريفة
هذا في واجبات الاموال وهي العشر مما اخرجت
الارض من كل قليل وكثير لا نعتبر في ذلك
نصاب ولا نراعي بلوغ قدر معلوم ۞ وزكاة
المواشي وهي البقر والغنم والابل ان كانت في ولايتك

والزكوة فيها معروفة لا تكون الا بعد بلوغ النصاب
ولا نعتبر في ذلك ان يجمعها الماء ولا المرعا فان
ذلك كان اولا بان ابناه ثم رايناه بعد ذلك انها لا توخذ
الا ما بلغ النصاب من هذه الاصناف ۞ وزكاة
اموال التجارة نطالبهم فيها وهي لا تجب في السنة
الا مرة واحدة بعد ان تبلغ النصاب ۞ والنصاب
في الفضة ماتنا درهم فقط ۞ وفي الذهب عشرون
مثقالا ۞ وفي ذلك ربع العشر بعد بلوغ هذا
القدر المعروف ۞ ومن امتنع عن ذلك اخذ منه
ومثله عقوبة في منع ما يجب عليه من حق الله
تعالى هذا في اموال التجارة ۞ وفي اعشار الخارجات
من الارض ۞ ثم بعد ذلك نمنعهم من التظالم والتهارج
والفساد في الارض فمن ظلم غيره نمنع

المظلوم حتى يستوفي حقه ويصل الى غرضه وحقوق
الظالم وادبته ان تمادى في غيه وظلمه حتى يرجع
الى الحق ذليلا حقيرا على قدر خطيته وقدر ما
فعل من الظلم ؛ ومن فعل معصية من معاصي
الله مما يوجب الحد سالت اهل المعرفة ممن هو في
جهتك من اهل الثقة والامانة والعلم بحكمه
فان استحق الجلد جلدته وان استحق القطع قطعت
يده بعد التبصر في امره بفتوى اهل الورع والثقة
والعلم ؛ وان استحق القتل بالفساد في الارض ايضا
قتلته فان هذا حكم الله تعالى في المحاربين واهل
المعاصي ذوات الحدود ؛ وما التبس عليك من هذه
الاشيا او على صاحب جهتك الذي هو القاضي
والعالم رفعتم علم ذلك الى امامكم ليحكم فيه بحكم

الله ويامركم فيه بما اوجب الله تعالى فان الله تعالى لم
يترك حكما يجب علينا او يدخل تحت تكليفنا الا وقد دل
عليه ؛ ومع ذلك عند وصول الجهات يامر لمن يصلح
للقضا والجهات ممن قد صار في يده منا ولاية
ذلك فتستبين امره وتشد ازره وتعرفه انك
معترف لاحكامه وقايما معه على ما حكم به وانفذه
لتجري امور الدين بالاستقامة في بلدك ؛
وتامره ان يولي الاوقاف والوصايا والمناهل
المساجد والطرق والقمرا وتصلح ذلك وانت
القايم معهم بما يجب وما كان من اوقاف مصرفها
بيتم يكون ذلك عندك محفوظا حتى تعلم
كيفية صرفه ؛ ومتى قبضت هذه الواجبات
الماخوذه من الناس اخرجت نصيبها ومئونة ولاة
علمايها في الجهة من الايتام والضعفا والفقرا

المظلوم حتى يستوفي حقه ويصل الى غرضه ويعرف
الظالم وادبته ان تمادى في غيه وظلمه حتى يرجع
الى الحق ذليلا حقيرا على قدر خطيته وقدر ما
فعل من الظلم ومن فعل معصية من معاصي
الله مما يوجب الحد سالت اهل المعرفة ممن هو في
جهتك من اهل الثقة والامانة والعلم بحكمه
فان استحق الجلد جلدته وان استحق القطع قطعت
يده بعد النظر في امره بفتوى اهل الورع والفقه
والعلم وان استحق القتل بالفساد في الارض ايضا
قتلته فان هذا حكم الله تعالى في المحاربين واهل
المعاصي ذوات الحدود وما التبس عليك من هذه
الاشيا او على صاحب جهتك الذي هو القاضي
والعالم رفعتم علم ذلك الى امامكم ليحكم فيه بحكم

الله ويامركم فيه بما اوجب الله تعالى فان الله تعالى لم
يترك حكما يجب علينا او يدخل تحت تكليفنا الا وقد دل
عليه ومع ذلك عند وصول الجهات يامر لمن يصلح
للقضا في الجهات ممن قد صار في يده منا ولاية
ذلك فتشد امره وتشد ازره وتعرفه انك
معترف لاحكامه وقايما معه على ما حكم به وانفذه
لتجري امور الدين بالاستقامة في بلدك
وتامره ان يولي الاوقاف في الوصايا والمناهل
والمساجد والطرق والفقرا ويصلح ذلك وانت
القايم معهم بما يجب وما كان من اوقاف مصرفها
بيت المال كان ذلك عندك محفوظا حتى يعلمك
بكيفية صرفه ومتى قبضت هذه الواجبات
الماخوذة من الناس اخرجت ربعها وميزته واحطت
علما بما في الجهة من الايتام والضعفا والفقرا

والمسلمين أهل الحاجة فاعطهم على قدر ما يحتمله
حالهم فإن لم يبق شيا فقد اصبت في فعلك وفعلت
ما امرت بفعله وان بقي شي من ذلك انهيت علمه
الينا حتى نامرك فيه بما تعتمد عليه ان شا الله تعلى
والثلاثة الارباع تصرفها فيما قد حملت امره
عنا من الخيل وهي عشرون فارسا اجوادا اهل
عدد وكمال في السلاح والالة وان يكونوا رجالا
من اهل الشجاعة والنفاسة لا يطلبون منا بعد
ذلك شيا في وقت حرب ولا سلم وهذه
وان كانت زكوة وهي محرمة على الاشراف فانه
لولا انا قد عملنا في ذلك عملا يخلصهم ما اجزنا
ذلك فاعمل على حفظ ما يصير الى الاشراف
المجاسبة زمنا ويجري فيه بعد العلم بمقدار

ما يخلصنا وإذا جنى رجل جناية او جنى
فتبا دادا ادبت فيه بقدر ما يحتمله فان جهلت
مقداره بلغ رسولك الينا حتى ندلك على ما نعرفه
مما يخلصنا ويخلصك ان شا الله تعلى ولا
تستعمل في جبايتك الا اهل الثقة والامانة والدين
فاذا عدمت اهل الدين واتيت من الاخوتك ومن
يحفظ بما يحمل فان كان قبل الدين جعلت
عليه انظار من يترقب عليه لان لا يتعدى على المسلمين
ولا ياخذ منهم ما لا يحوز وعليك التحري في
ذلك بجهدك وهذه السبل هي سبلي ادعو
اليها وامر بها فمن سمع ما دعوته اليه وامتثل
ما امرته فهو موافق لغرضنا نا ابما منه
ومن خالف ذلك فانا بري من فعله فيما بيني
وبين الله تعلى وهذا جميع من تولى ذلك

واستعملته على عمل فمن احسن فاحسانه له
ومن اسا فعليه وهو تعالى له بالمرصاد فنسال
الله تعالى ان يقضى للجميع منا بالفوز وان يثبتنا
على طاعته وان يوفقنا لمرضاته
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلامه

وله عليه السلام من كتاب اخر الى بعضهم قال فيه حسبنا الله وحده

وهذه الولاية امانة عهد اليه فيها
امامه عهدا عليه القيام به والعمل بما
تضمنه وهو انه امره بتقوى الله وايثار
طاعته على جميع الحالات في الغضب والرضى
والسر والجهر والقرب والبعد وان يجعل
ذلك سائر امره والاصل الذي يرجع اليه
وعهد ذلك بالنظر في امور الجهات والمعرفة

باحوالها على التفصيل وجباية خراجها فما كان
عشريا اخذ منه العشر من قليل ما خرج من
الارض وكثيره اما خرصا يتحرى فيه خارصه
موافقة المقصود من غير زيادة ولا نقصان
بحيث ان صاحب المال ان تصور الزيادة عليه كان
الخارص ياخذه بما خرص طيبة بذلك نفسه
ويسلم ما خرص صاحب المال واما قسمة يميز حق
الله تعالى من حق غيره من غير اضرار بصاحب
المال ولا تفويت لما وجب اخرجه الله تعالى من الحق
ويولى ذلك من يثق به من اهل الديانة والامانة
والمعرفة بمواقع ما ذكرناه فكم من امين
ذي ورع يعجز عن استيفا ما وجب ويضعف
عن ذلك وان عدم صاحب الورع والدين لم
يعدل عن صاحب الامانة لانها الاصل فيما ذكرناه
لكن كثير امر ذلك بمنزلة الوكالة والوكالة لا يعتبر

فيها العدالة وإنما تعتبر فيها أن يكون صاحبها
أمينا فيما وكل فيه كذلك ينبغي لمن أمر بقبض الحقوق
أن يكون مبنيا في القبض على وجهه والتسليم إلى موكله
فيما يغلب على الظن وتقضي به التحري والنظر وما كان
خراجيا من ذلك لم يوخذ فيه إلا ما وضع من الخراج
وهو الذي تضعه أمامه وتفصيل البلاد الخراجية
والعشرية يكون تعريفه في غير هذا الكتاب وإذا
قبض ما ذكرناه من عشر وخراج من كل شيء عن
يقبضه ليصل كل شيء إلى مستحقه ويصرف إلى
مصرفه وأمره أن يسلك بالرعية المطيعين مسلك
العدل والترفيه من النظر في أمورهم والاستماع
لشكواهم والفزع لفوتهم عن ضعيفهم وإنصاف
مظلومهم من ظالمهم والرحمة لهم والتحنن عليهم
فالنبي صلى الله عليه يقول كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته وأن يشدد وطأته على
المفسدين والمرجفين وأهل المعصية لله

والتمرد عن أداء الحقوق من غير أن يأخذهم بغير
ما جنوه أو يقبل فيهم ما لا يلزم به الحكم وأن
تكون سيرته إذا دخل بلدا أمر أهله قبل
كل شيء بطاعة الله من إقامة الصلاة وإيتاء
الزكوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيفاء
المكيال والميزان والقيام بالمصالح والبعد من أعداء
الله والقرب من أولياء الله وتوفير ما يلزمهم
إخراجه بعد ذلك والجهاد في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم فإن لذا تمام الدروة استقامت
قواعد التقوى وخمدت نيران أهل الباطل
وجعل له الولاية في أن يأخذ أجرة عمله مما
يجوز لمثله من الإشراف من خراج أو خمس أو ما
يوخذ من غير الزكوة فإنها محرمة على بني هاشم
كما وردت به السنة الشريفة وفي الحلال
مندوحة عن الحرام والله تعالى أحق أن تتقى
معاصيه وأمره أن يعضد علماء الجهات

وذوي الدين منهم فتجري عليهم كفاياتهم من ريع الواجبات
المأخوذة من غير إضرار بالضعفاء والأيتام
في قدر ما يخصهم وأن يتحرى في تقسيط ذلك جهده
وأن يولي على ذلك على الخصوص من يوثق به في القبض
والتفريق وأن يكون عينا على أهل الخصوص في ولايته
ليكون كل منهم واصلا إلى حقه ويكون المخزون فيها
معلوما مقدرا معدا لوقت الحاجة . وعليه
الرجوع فيما يعتريه من المشكلات وينوبه من
القضايا المدلهمات إلى إمامه إن كان قريبا يتمكن
من الرجوع إليه في ذلك قبل فوات وقت الحاجة
فيما دهمه . فإن كان بعيدا أو الوقت ضيقا يرجع
إلى من في جهاته من العلماء أهل الورع والدين
والبصائر وليتحرى أعلمهم وأفضلهم في جميع
الخصال فليعمل بما يأمره به وليكن معه في جميع
الحالات من أهل العلم والورع والصلاح من يقارنه
ويباشره . فالمرء يتحلى بحلية قرينه من صلاح

أو غيره . وليبعد عن مجالسته في جميع حالاته أهل
الفجور والفسوق والمجون فإن الأمر جد والقصد
أن يرضي خالقه ويتخلق بأخلاق الأئمة عليهم السلام
وهذه سنتهم . وليصمم في الأمور تصميم المجد فإن
الدين لا عبث فيه وهو مسؤول عن دقيق أموره وجليلها
وقد صار إمامه يعتذر إلى خالقه به عند السؤال
وليكن باطن أمره فيما ذكرناه من طاعة الله كظاهره
بل أبلغ فإن السريرة المحمودة التي يسر المرء رؤيته
يجازي عليها فاعلها بالتأييد من خالقه والثبات
والتوفيق فنسأل الله تعالى أن يرزقنا ذلك
وعليه أن يترك في كل بلد من الحكام من يقوم بالنيابة
له ويشعره بإنفاذ ما قد أمر به ويجعل معه من
يشد أزره ويمتثل أمره ويعينه على ما صعب
من أحواله ليكون المصالح جارية على ما أمر الله تعالى
به . وأن يوقر أهل الدين ويتلطف بهم ويعظم
حقهم تقربا إلى الله تعالى فإنهم أولياؤه

وذوي الدين منهم فيجري عليهم كفايتهم من ريع الواجبات
المأخوذة من غير إضرار بالضعفاء والأيتام
في قدر ما يخصهم وإن يجري في بسط ذلك بجهده
وإن يتولى على ذلك الخصوص من يوثق به في القبض
والتفريق وإن يكون عينا على أهل الخصوص في ولايته
ليكون كل منهم واصلا إلى حقه ويكون المخزون فيها
معلوما مقدرا معدا لوقت الحاجة وعليه
الرجوع فيما يعتريه من المشكلات وينوبه من
القضايا المدلهمات إلى إمامه إن كان قريبا يتمكن
من الرجوع إليه في ذلك قبل فوات وقت الحاجة
فيما دهمه فإن كان بعيدا أو الوقت ضيقا يرجع
الأمر في جهاته من العلماء أهل الورع والدين
والبصائر وليتحرى أعلمهم وأفضلهم في جميع
الخصال فليعمل بما يأمره به وليكن معه في جميع
الحالات من أهل العلم والورع والصلاح من يقارنه
ويباشره فالمرء يتحلى بحلية قرينه من صلاح

أو غيره وليبعد عن مجالسه في جميع حالاته أهل
الفجور والفسوق والمجون فإن الأمر جد والقصد
أن يرضي خالقه ويتخلق بأخلاق أنبيائه عليهم السلام
وهذه سنتهم وليتمم في الأمور بتصميم الجد فإن
الدين لا يعبأ به وهو مسئول عن دقيق أموره وجليلها
وقد صار إمامه يعتذر إلى خالقه به عند السؤال
وليكن باطن أمره فيما ذكرناه من طاعة الله كظاهره
بل أبلغ فإن السريرة المحمودة التي من المرء زينة
يجازى عليها فاعلها بالتأييد من خالقه و[illegible]
والتوفيق فنسأل الله تعالى أن يرزقنا ذلك
وعليه أن يترك في كل بلد من الحكام من [illegible]
ذلك ويشعره بإنفاذ ما قد أمره به ويجعل معه من
يشد أزره ويمتثل أمره ويعينه على ما صعب
من أحواله ليكون المصالح جارية على ما أمر الله تعالى
به وأن يوقر أهل الدين ويتلطف بهم ويعظم
حقهم تقربا إلى الله تعالى فإنهم أولياؤه

ولصغر اعداء الله المعز وفين بالمعاصي فان ذلك حلم الله
وسنته ولن تجد لسنة الله تبديلا ومن خفي جنايه
على غيره لم يتعرض للشده عليه فيما فعل حتى يستكشف
منه المخفي عليه بما يقتضيه الحلم ثم بعد ذلك ان كان
يشكو عقوبه انتشا من امامه وعمل بحسب ما يامره
وان كان لا يستحقها فقد خرج من حق صاحبه طوعا
او كرها ومن فعل ما يوجب الحد واشكو ذلك بقول
الامام او قول حاكم البلد المنصوب فيها المجري
المثبت امضيت ذلك عليه من غير مفاداه بمال ولا
غيره ولا محاباه في دين الله فان الذي تنهكه من
معصيه الله اعظم من كل عظيم والنظر في
الاستحقاق وطلب الاسقاط بالشبه ودرايها بما
يقتضي ذلك الى الامام او الحاكم وعليك الانفاد عند
الامر بذلك من غير تاخير وعليك ان تمنع الناس من
اثاره الحروب فيما بينهم والتظالم وتظهر عليهم الشده في
ذلك وتاخذ على ايديهم فان النهي عن المنكر يقتضي ذلك

والنظر في المصالح تشهد من لك بما دل زماه وقدر عند نفسك
وصور عندها ان هذا العمل الذي توليته امانه
في عنقك وليس بطعمه لك ولا مال انما هو مال الله و
وامانته فاحمله بما حملت به الامانه واعمل به بما
عمل به ذوو الخشيه على نفوسهم من سخط الله فالدنيا
ليست بباقيه ولا دايمه وعقاب الله دايم وسخطه
مهلك فنعوذ بالله من شرور انفسنا فانها امارة
بالسوء وهذه سبيلي ادعو الى الله على بصيره انا ومن
اتبعني ومن فعل خلاف او ما لست نقيصة عما
ذكرته له فانا بريء من فعله عبد الله اشهد
ربي بذلك وهذه البراه فيما لم اعلمه وما
علمته فانا مردون لك بالشده والتغيير
والانكار قولا وفعلا واسال الله المسامحه وهو
ولي التوفيق والاعانه   والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم   كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على ...

الحمد لله ...

[illegible]

... قال رحمه الله ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ...

سبحان من ... قبل الطوى ... واحيى معانيه يا من طوى

فهو ... بلبه وانفدته الكل مع من جلوى

فالله وكافيه

طوى الارض ...

حامد الله عز وجل ومصليا

على رسوله ... محمد عبد الله ...

... عليه وسلم ... الله اطيبا مباركا

وصلى على ... وجيه وهله ... وصحبه ...

... كافة ... الهزل واللاهي ...

والمجلس والشيخ القبيح قد ... عنى ...

[illegible]

فاتهم الكتاب

... من سادة ...

[redacted]

... على ...

[illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده وصلاته ... منقول من زهرة الآداب ما نصه

وروى أبو حاتم عن أبي عبيدة قال كان عبد الملك بن مروان يسمر مع أهل بيته وولده
وخاصته فقال ليقل كل واحد منكم أحسن ما قيل في الشعر وليفضل ما رأى
تفضيله فأنشدوا وفضلوا فقال بعضهم النابغة وقال بعضهم الأعشى فلما
فرغوا قال الشعر والله هو الذي يقول بعض هذه الأبيات التي أنشد وهي
لمعن بن أوس المزني وذي رحم قلمت أظفار ضغنه بحلمي عنه وهو ليس له حلم
يحاول رغمي لا يحاول غيره وكالموت عندي أن يحل به الرغم
فإن أعف عنه أغض عينا على القذى وليس له بالصفح عن ذنبه علم
وإن انتصر منه أكن مثل رائش سهام عدو يستهاض بها العظم
صبرت على ما كان بيني وبينه وما تستوي حرب الأقارب والسلم
وبادرت منه النأي والمرء قادر على سهمه ما كان في كفه السهم
ويشتم عرضي في المغيب جاهدا وليس له عندي هوان ولا شتم
إذا سمته وصل القرابة سامني قطيعتها تلك السفاهة والإثم
وإن أدعه للنصف يأبى ويعصني ويدعو لحكم جائر غيره الحكم
فلولا اتقاء الله والرحم التي رعايتها حق وتعطيلها ظلم
إذا لعلاه بارق وخطمته بوسم شنار لا يشابهه وسم
ويسعى إذا أبني ليهدم صالحي وليس الذي يبني كمن شأنه الهدم
يود لو اني معدم ذو خصاصة وأكره جهدي أن يخالطه العدم
ويعتد غنما في الحوادث نكبتي وما إن له فيها سناء ولا غنم
فما زلت في ليني له وتعطفي عليه كما تحنو على الولد الأم
وخفضي له مني الجناح تألفا لتدنيه مني القرابة والرحم
وصبري على أشياء منه تريبني وكظمي على غيظي وقد ينفع الكظم
لأستل منه الضغن حتى سللته وإن كان ذا ضغن يضيق به الحلم
رأيت انثلاما بيننا فرقعته برفقي أحيانا وقد يرقع الثلم
وأبرأت غل الصدر منه توسعا بحلمي كما يشفى بالأدوية الكلم
وأطفأت نار الحرب بيني وبينه فأصبح بعد الحرب وهو لنا سلم

[illegible] فال [illegible]

[illegible] العجائب [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] الندامة [illegible]

[illegible] بعد [illegible]

[illegible] عبد الملك [illegible]

[illegible] وانا اعرف [illegible]

[illegible] قال [illegible]